مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان

مكتبة التخصص في الفقه والأصول
شماره ثبت: ٥٢٢٩٢
رده کتاب:

الدكتور
حلمى عبد الحكيم الفقى
مدرس الفقه بجامعة الأزهر

الطبعة الأولى
2018م

الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
محمول : 00201003738822 الاسكندرية

حقوق الطبع محفوظة

مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان

الدكتور

حلمى عبد الحكيم الفقى

الطبعة الأولى 2018- الإسكندرية

مكتبة الوفاء القانونية

388 ص ؛ 16 x 24 سم

رقم الإيداع : 2017/16224

ISBN:978-977-753-586-1

www.facebook.com/dwdpress

www.instagram.com/darelwafaa

www.twitter.com/darelwafaa

www.daralwafaa.net

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

صدق الله العظيم

(سورة النحل : آية 78)

الحمد لله رب العالمين ، يا رب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،وعلى آله ، وصحبه ، وعلى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

فإن الإسلام هو دين الله الخاتم الخالد ،وإن الله سبحانه وتعالى لم ينزل الكتب ولم يبعث الرسل إلا ليحقق للإنسان السعادة فى الدارين قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً. يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾ [النساء 26 ، 27 ، 28]

فالمولى سبحانه وتعالى لايريد إلا أن يحقق للإنسان أفضل وأكمل وأجمل سبل العيش فى الدنيا والآخرة.

ومن أجل هذه الغاية راعت شريعة الإسلام الحكمة البالغة ، والدقة المتناهية فى كل ما أمرت به أو نهت عنه ، وكان الإنسان فى هذه الشريعة الغراء هو سيد الكون قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء : 70]

وقال تعالى : ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية : 13]

وجعل الإسلام للعلم مكانه كبرى، ومنزلة سامية ، قال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة : 11]

وقال تعالى : ﴿ شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران : 18]

وجعل الإسلام للعلم هذه المكانة السامية ، لأن العلم هو السبيل للقيام بالمهمة التى خلق من أجلها الإنسان وهى خلافة الله فى الارض ، ومن أهم فروع العلم التى تعين على الوصول إلى تلك الغاية الطب بقسميه : طب القلوب، وطب الأبدان.

والتجارب الطبية على الإنسان إحدى أهم الوسائل التى تساعد على تقدم الطب ، وهى الوسيلة التى لاغنى عنها للطب لكى يقوم بدوره فى حفظ صحة البشر ، ومساعدة الطب فى إيجاد الوسائل العلاجية الناجعة من الأمراض المستعصية على العلاج بالطرق التقليدية ، والأمراض الجديدة التى مافتأت تهاجم الإنسانية .

والتجارب الطبية على الإنسان كما هو مقرر لدى علماء الطب لابد وأن تسبق باختبارات معملية ، ثم باختبارات على الحيوان ، وذلك قبل أن يتم التجريب على الإنسان وإذا تمت التجارب الطبيةعلى الإنسان بالشكل المقرر علميا وأخلاقيا فلا بد أن ينتج عنها مضار كما هو واقع ومشاهد.

وإذا كان الطب لاغنى للإنسانية عنه ، وإذا كانت التجارب الطبية على الإنسان ضرورية لكى يقوم الطب بدوره المنوط به ، فإن تشريع التجارب الطبية على الإنسان معادلة صعبة ،تحتاج إلى حكمة بالغة ، ودقة متناهية ، لمراعاة حقوق الإنسان الذى هو سيد الكون فى نظر الإسلام ، والموازنة بين هذا الامر ، وبين ضرورة قيام الطب بدوره المنوط به ، والذى لاغنى للإنسانية عنه لكى لاتفتك الأمراض والأوبئة بالإنسانية ، فكانت هذه الرسالة محاولة لبيان مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان .

أهمية الموضوع ، وسبب اختياره :

1 - حين قمت بتسجيل رسالتى لم أجد وقتها أى بحث قصير أو مطول يتحدث عن حكم إجراء التجارب الطبية على الإنسان ،فأردت أن أستعين بالمولى عز وجل وأقوم بالكتابة فى هذا الموضوع لأنال من المولى عز وجل شرف تمهيد الطريق للباحثين من بعدى ، راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعله فى ميزان حسناتى إنه ولى ذلك والقادر عليه ، وحين شارفت على الانتهاء من الرسالة ،علمت عن طريق شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت "

بوجود بحث لأستاذنا الدكتور عبدالفتاح إدريس فى نفس الموضوع ، وبحثت عنه طويلا فى المكتبات فلم أجده ، وحين سألت عنه أستاذنا الدكتور عبدالفتاح إدريس قال : إنه ما زال تحت الطبع .

2- نحن فى عصر كثرت فيه الأمراض ومنها أمراض تظهر لأول مرة وأمراض قديمة ما زال بعضها مستعصيا على العلاج وسبيل الأطباءلابتكار وسائل علاجية لهذه الأمراض هو التجريب الطبى على الإنسان وذلك بعد اختبار هذه الوسائل معمليا ثم اختبارها على الحيوان فلا بد أن يتم التجريب على الإنسان وهذه أمور لاغنى عنها للطب والإنسان ،فكان لابد من توضيح الحكم الشرعى فى هذه المسألة الهامة .

3- ظهور أمراض مثل انفلونزا الخنازير ،وانفلونزا الطيور ،والإيدز، وكثير غيرها وصاحب ذلك الظهور روايات كثيرة ، تحدث بعضها عن تخليق هذه الأمراض عن عمد ، وتحدث بعضها الآخر عن سرعة ابتكار أمصال ولقحات لهذه الأمراض لم يتم إعدادها بالشكل العلمى المطلوب ، ويحتوى بعضها على

مخاطر على صحة الإنسان ، فأردت أن أوضح حكم الشريعة الغراء فى كل هذه الأمور.

4- إبراز تميز الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، وقدرتها على إيجاد الحلول الناجعة لمشاكل الإنسانية على اختلاف أشكالها وألوانها ، وتغير وتمايز البيئات التى تنبت فيها.

5- ومن أسباب اختيارى لهذا الموضوع ،رغبتى فى كتابة بحث يجمع بين الأصالة والمعاصرة ، ويبين حكم الشريعة فى المسائل التى تعرض للإنسان فى الوقت الحاضر، على طريقة سلفنا ، وبلغة قريبة من لغة العصر .

صعوبات البحث :

واجه البحث والباحث صعوبات عديدة ، كان من أهمها : الندرة الشديدة فى المراجع التى تصور موضوع التجارب الطبية ، وتتحدث عن كيفية إجراء التجارب ،وطبيعتها ، وكيفية اختيار المشاركين فيها ، والمشاكل الناجمة عنها ، وبذلت فى سبيل الحصول على تلك المعلومات جهودا كبيرة ، كان من بينها ذهابى إلى أساتذة الطب الشرعى بكليات طب القصر العينى ، وطب عين شمس ، وطب المنصورة ، وطب الزقازيق ، وبذل معى المشرف الطبى على الرسالة جهودا مضنية فى سبيل الوصول إلى معلومات تفيد البحث من الناحية الطبية ، فأحضر لى عدة مراجع بعضها بالعربية ، والبعض الآخر بالانجليزية ، وقام بترجمة بعضها بنفسه.

وكان من بين الصعوبات ضرورة استيعاب الإجراءات العملية والفنية للتجارب الطبية على الإنسان مع ما يشكله ذلك من صعوبة على غير المختصين فى مجال التجارب الطبية بصفة خاصة، فضلا عن غير المختصين فى المجال الطبى بصفة عامة ، ومن ناحية أخرى أهمية استيعاب هذه

الإجراءات العملية والفنية فى تصوير كيفية إجراء التجارب الطبية على الإنسان على النحو الذى يترتب عليه الدقة المطلوبة لتوضيح وجهة نظر الشارع.

منهج البحث :

التزم الباحث فى بحثه بالقواعدالعامة المطلوبة فى منهج البحث،واختص هذا البحث بالآتى :

نظرا للقاعدة الفقهية المستقرة منذ وقت طويل "الحكم على الشىء فرع عن تصوره" فقد حاولت بذل قصار جهدى فى بيان الصوره العلمية والطبية لكيفية إجراء التجارب الطبية على الإنسان والمخاطر المترتبة عليها ، وذكرت أمثلة لتجارب طبية تم إجرائها على الإنسان كى تتضح الصوره بشكل صحيح وكان ذلك بعد مراجعة المشرف الطبى على الرسالة .

بذلت قصار جهدى للبحث والتنقيب عن أقوال الفقهاء القدامى فى المسألة محل البحث ، وذلك قبل التعرض والبحث عن أقوال الفقهاء المعاصرين ، واستفدت من أقوال الجميع – قدامى ومعاصرين – بعد التمحيص والتدقيق فى كل ما آخذ أو أترك.

وأعملت القياس الصحيح الذى هو : إعطاء حكم الأصل للفرع ، لعلة مشتركة بينهما ، وكما يقول الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى فى مقدمة كتابه فقه الزكاة : إن القياس إذا اتضحت علته الجامعة بين الأصل والفرع ولم يكن بينهما فارق ظاهر أو خفى ،ولم يوجد معارض معتبر ، وجب الأخذ به ، باعتباره دليلا شرعيا ،لامطعن فيه .

وحاولت قدر طاقتى تفسير الأحكام وتعليلها وبيان الحكمة من تشريعها، وذلك اقتدائا بالشارع نفسه حين يوضح الحكمة والسر فى تشريع بعض الأحكام.

منضبطا فى ذلك بالمقصد العام من التشريع الذى هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه، بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذى يعيش فيه[1].

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وفصل تمهيدى، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

المقدمة وتشمل:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث فيه، وخطته.

الفصل التمهيدى: مفهوم التجربة الطبية وأنواعها ومدى أهميتها

تمهيد: المنهج التجريبى والحضارة الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم التجربة الطبية وأنواعها.

المطلب الأول: معنى التجربة فى اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: معنى التجربة فى اللغة.

الفرع الثانى: معنى التجربة فى الاصطلاح.

المطلب الثانى: أنواع التجارب الممكن إجراؤها على الإنسان.

الفرع الأول: التجربة الطبية العلاجية.

الفرع الثانى: التجربة الطبية العلمية (غير العلاجية)

---

[1] انظر مقاصد الشريعة الاسلامية للامام محمد الطاهر بن عاشور ص 60 .طبعة دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس .ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الثانية 1428هـ-2007م.

المبحث الثانى : مدى أهمية إجراء التجارب الطبية .

المطلب الأول : مدى أهمية إجراء التجارب الطبية بصفة عامة .

المطلب الثانى: مدى أهمية إجراء التجارب الطبية على الإنسان بصفة خاصة .

الباب الأول :

مدى مشروعية ممارسة الأعمال الطبية فى الفقه الإسلامى

الفصل الأول :التداوى فى الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : تعريف التداوى

المبحث الثانى : حكم التداوى

المبحث الثالث : التداوى والتوكل

المبحث الرابع : حكم شكوى المريض

الفصل الثانى :الأساس الشرعى لممارسة الأعمال الطبية

المبحث الأول : تعريف الطب .

المبحث الثانى : حكم ممارسة الطب

الفصل الثالث :شروط ممارسة العمل الطبى

الباب الثانى

كيفية إجراء التجارب الطبية ، وصورها ، والمشكلات التى تثيرها ،والموقف الشرعى منها .

الفصل الأول :نشأة التجارب الطبية .

الفصل الثانى :كيفية إجراء التجارب الطبية ، وصورها ، والمشكلات التى تثيرها

المبحث الأول :كيفية إجراء التجارب الطبية

المبحث الثانى : صور التجارب الطبية

المطلب الأول : التجارب الطبية فى مجال الجراحة

المطلب الثانى : التجارب الطبية فى مجال العقاقير والأمصال

المطلب الثالث : التجارب الطبية فى مجال النقل والزرع (عمليات الاستنساخ الجزئى

المبحث الثالث : المشكلات التى تثيرها التجارب الطبية

الفصل الثالث :الحكم الشرعى للتجارب الطبية على الإنسان

المبحث الأول : بيان حرمة الكيان الجسدى فى الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : تكريم الله عز وجل للإنسان

المطلب الثانى : الحق فى سلامة الجسم فى الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : حق الحياة

الفرع الثانى : الجناية على ما دون النفس

المبحث الثانى : الحدود الشرعية لإخضاع جسم الإنسان للتجربة

المطلب الأول :مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان

المطلب الثانى: مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان

المطلب الثالث : شروط إجراء التجارب الطبية على الإنسان

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها فى القائم على التجربة (المجرِّب)

الفرع الثانى : الشروط الواجب توافرها فى الخاضع للتجربة (المجرَّب عليه)

الباب الثالث

المسؤلية الشرعية عن إجراء التجارب الطبية

الفصل الأول : مفهوم مسؤلية الطبيب الجنائية وأركانها فى الشريعة الإسلامية

الفصل الثانى : مسؤلية الطبيب عن أجهزة إجراءالتجارب

المبحث الأول : مسؤلية الطبيب عن أجهزة إجراءالتجارب

المبحث الثانى : مسئولية الطبيب عن نتائج التجربة

المطلب الأول : أن يقصد المجرّب الاعتداء

المطلب الثانى : إذا كان القائم على التجربة جاهلا

المطلب الثالث : مسئولية المجرّب الحازق

الفصل الثالث : آثار رضا الشخص بإجراء التجربة عليه على مسئولية الطبيب فى الفقه الإسلامى .

وبعد فهذا جهد المقل ،ولم أدخر سعيا محمودا فى سبيل الوصول للصورة المثلى للبحث - وهى غاية بعيدة المنال - فإن وفقت فبفضل المولى سبحانه وتعالى ، وإن كانت الثانية فمن نفسى ومن الشيطان ، وأستغفره وأتوب إليه سبحانه وتعالى من كل خطأ أو زلل يمكن أن يصدر عن إنسان .

الفصل التمهيدى

مفهوم التجربة الطبية وأنواعها ومدى أهميتها

تمهيد : المنهج التجريبى والحضارة الإسلامية

المبحث الأول : مفهوم التجربة الطبية وأنواعها

المطلب الأول : معنى التجربة فى اللغة والاصطلاح

الفرع الأول : معنى التجربة فى اللغة الفرع الثانى : معنى التجربة فى الاصطلاح

المطلب الثانى : أنواع التجارب الممكن إجراؤها على الإنسان

الفرع الأول : التجربة الطبية العلاجية

الفرع الثانى : التجربة الطبية الغير علاجية

المبحث الثانى : مدى أهمية إجراء التجارب الطبية

المطلب الأول : مدى أهمية إجراء التجارب الطبية بصفة عامة

المطلب الثانى : مدى أهمية إجراء التجارب الطبية على الإنسان بصفة خاصة

الفصل التمهيدى
مفهوم التجربة الطبية وأنواعها ومدى أهميتها

تمهيد : المنهج التجريبى والحضارة الإسلامية

منهج البحث التجريبى يقوم على معالجة عوامل معينة ، تحت شروط مضبوطة ضبطا دقيقا لكى نتحقق من كيفية حدوث حالة أو حادثة معينة ، ونحدد أسباب حدوثها ، فهو – أى البحث التجريبى – تغيير متعمد ومضبوط للشروط المحددة لواقعة معينة ، وملاحظة التغييرات الناتجة فى هذه الواقعة ذاتها وتفسيرها[1]

وهذا المنهج ، فى المشهور المتعارف يدين فى وجوده إلى "فرنسيس بيكون" ، ولكنه عند الدارسين لتاريخ الفكر الأوربى يدين لـ"روجر بيكون" أكثر مما يدين لغيره

والملاحظون الدارسون للعلوم يرون أن روجر بيكون كان أدق وأعمق فى بيان المنهج فى تطبيقه ، بيد أن روجر بيكون على خلاف كثير من بنى جلدته يعترف فى صراحة لا لبس فيها ولا غموض ، وفى وضوح لا شائبة فيه ، أنه مدين فى منهجه للعرب وللحضارة الإسلامية [2] . ويذهب المنصفون من أبناء الحضارة الغربية إلى أبعد من ذلك ، حين قرروا أن الغرب والحضارة

---

(1) انظر منهجية البحث العلمى وتطبيقاتها – د/ حمدى أبو الفتوح عطيفة صـ 119 ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، الطبعة الأولى1416 هـ 1996م ، وانظر مناهج البحث ، تأليف ديوبولد فان دالين ، ترجمة دكتور/محمد نبيل نوفل ، صـ 348 ، مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة .الطبعة الثالثة 1405هـ1985م0

(2) انظر موقف الإسلام من الفن والعلم والفلسفة ، د/ عبد الحليم محمود صـ 129 ، دار الرشاد. القاهرة ، الطبعة الثانية 1424 هـ 2003 م ، وانظر من ورائع حضارتنا د / مصطفى السباعى ، ص 41 ، ط دار السلام .القاهرة 1418 هـ 1998 م 0

الحديثة مدين بما لديه من علم إلى الحضارة الإسلامية ، وأن الحضارة الإسلامية بعثت باكورة أشعتها إلى الحياة الأوربية [1]

إذا من هنا نعلم أن أوربا أخذت المنهج العلمى التجريبى عن الحضارة الإسلامية باعتراف واضع المنهج نفسه ، وباعتراف المنصفين من المؤرخين ، وليس بعد اعتراف واضع المنهج نفسه مقال لقائل

ومع ذلك فإن المنهج الإسلامى أكمل وأتم وأشمل ، وقد أخذته أوربا ناقصا ، ولتوضيح هذه النقطة أقول و بالله التوفيق : إن المنهج التجريبى فى الفكر الغربى يقف عند الطبيعة وحدودها ، ولكنه ليس بالمنهج الإسلامى الكامل ، فالمسلم لا ينتهى إلى الطبيعة كغاية ، ولا يقتصر عليها كهدف ، وإنما غايته وهدفه من وراء العلوم والمعارف كلها رضا المولى عز وجل ومرافقة النبيين فى الجنة [2] . قال تعالى ﴿وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى﴾ (النجم : 42)

وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من تعلم علما لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار) [3] .

فإذا كان الإسلام أوسع نظره فى الجانب العلمى عن الحضارة الحديثة، وأدق ، وأشمل فإنه يختلف معها اختلافا جذريا حاسما فى مسألة

---

[1] انظر موقف الإسلام من الفن والعلم والفلسفة للدكتور عبد الحليم محمود ، ص 130 ، 131 ، مرجع سابق ، وانظر معالم الحضارة فى الإسلام وأثرها فى النهضة الأوربية للدكتور / عبد الله ناصح علوان ، صـ 44 وما بعدها ، ط دار السلام. القاهرة . الطبعة الثانية 1404هـ 1984م .

[3] انظر موقف الإسلام من الفن والعلم والفلسفة للدكتور عبد الحليم محمود صـ 132 ، 133 ، 134 ، مرجع سابق .

[3] حديث ابن عمر أخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب العلم باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا ، حديث رقم (2664) 298/4 ، ط دار الفكر. بيروت. لبنان 1414 هـ 1994م . وابن ماجة فى سننه فى المقدمة باب الانتفاع بالعلم والعمل به حديث رقم (258) 95/1 ط دار الريان للتراث . القاهرة ، حققه، ورقمه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقى .

الإرادادت والنوايا ، وفى أمر الأسباب والبواعث ، فالحضارة الحديثة تقول : (العلم لا صلة له بالأخلاق) أو تقول (العلم لا أخلاقى) والعلم فى نظرها لا شأن له بالخير والشر.

ولكن الإسلام يجعل أسس العلم متسمة بالخير ، ويجعل غاياته منغمسة فى الخير ، ويجعل من العلم قربى إلى الله ، ويجعل منه عبادة لله [1] .

يقول الإمام الغزالى[2] : " وما من ذرة فى السماء والأرض إلا والله سبحانه وتعالى يضل بها من يشاء ، ويهدى بها من يشاء ، فمن نظر فى هذه الأمور من حيث أنها فعل الله تعالى وصنعه استفاد منها المعرفة بجلال الله تعالى وعظمته واهتدى ، ومن نظر فيها قاصرا للنظر عليها من حيث تأثير بعضها فى بعض ، لا من حيث ارتباطها بمسبب الأسباب ، فقد شقى وارتدى، فنعوذ بالله من الضلال ، ونسأله أن يجنبنا مزلة أقدام الجهال" [3] .

---

[1] انظر موقف الإسلام من الفن والعلم والفلسفة للدكتور عبد الحليم محمود صـ 133 ، 134 ، مرجع سابق

[2] أبو حامد الغزالى:
هو حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد أحمد الطوسى الشافعى الغزالى ، ولد سنة خمسين وأربعمائة ، وتفقه على إمام الحرمين ، وبرع فى علوم كثيرة ، وله مصنفات منتشرة فى فنون معقدة ، فكان من أذكياء العالم فى كل ما يتكلم ، ودرس بالنظامية ، ومن أشهر مصنفاته إحياء علوم الدين وله مصنفات كثيرة أقل شهرة من الإحياء ، توفى سنة خمس وخمسمائة
(انظر البداية والنهاية 154/12 ، مرجع سابق وسير أعلام النبلاء 322/19 مرجع سابق وطبقات الإسنوى 37 مرجع سابق)

[3] انظر إحياء علوم الدين لأبى حامد محمد الغزالى ، 474/4 ط دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1407هـ 1987م

المبحث الأول

مفهوم التجربة الطبية وأنواعها

المطلب الأول : معنى التجربة فى اللغة والاصطلاح

الفرع الأول : معنى التجربة فى اللغة

الفرع الثانى : معنى التجربة فى الاصطلاح

المطلب الثانى : أنواع التجارب الممكن إجراؤها على الإنسان

الفرع الأول : التجربة الطبية العلاجية

الفرع الثانى : التجربة الطبية الغير علاجية

المطلب الأول

معنى التجربة فى اللغة والاصطلاح

الفرع الأول

معنى التجربة فى اللغة

التجربة فى اللغة تطلق على عدة معان منها :-

1- الاختبار : يقال جربه تجربة اختبره مرة بعد أخرى ، ويقال : رجل مُجَرَّب أى جُرب فى الأمور وعرف ما عنده ، ورجل مُجَرِّب أى عرف الأمور وجربها ، ورجل مُجَرَّب قد بلى ما عنده . قال الأعشى :

كم جَرَّبوه ، فما زادت تَجارِبُهُم ... أبا قدامة إلا المجد والفنعا

أى الكرم والجود والعطاء الواسع ، والفضل الكثير.

ودراهم مُجَرَّبة أى موزونة .قالت عجوز فى رجل كان بينها وبينه خصومة فبلغها موته

سأجعل للموت الذى التف رُوحه ... وأصبح فى لحد بجُدَّة ثاويا

ثلاثين دينارًا وستين درهما ... مُجَرَّبة نَقَدًا ثقالاً صوافيا

التجربة فى مناهج البحث : التدخل فى مجرى الظواهر للكشف عن فرض من الفروض أو للتحقق من صحته وهى جزء من المنهج التجريبى .

التجربة : هى ما يعمل أولا لتلافى النقص فى شىء وإصلاحه ، ومنه تجربة المسرحية ، وتجربة الطبع [1] .

الفرع الثانى
معنى التجربة فى الاصطلاح

التجربة فى الاصطلاح لها تعريفات متعددة منها :

1- التجربة هى: محاولات نقوم بها للتحقق من وجود الشىء أو عدم وجوده[2]

2- التجربة هى:محاولة للتحكم فى جميع المتغيرات والعوامل الأساسية باستثناء متغير واحد ،حيث يقوم الباحث بتطويعه أو تغييره بهدف تحديد وقياس تأثيره فى العملية[3]

3- التجربة هى : الطريقة التى تكسب الخبرة دائما بفضل استدلالى دقيق قائم على فكرة أثارتها الملاحظة وأثبتتها التجربة

ففى الطريقة التجريبية إذن أمران جديران بالاعتبار هما :

أولا : فى الحصول على وقائع مضبوطة عن طريق البحث الدقيق

---

(1) انظر لسان العرب لجمال الدين محمد بن منظور المصرى 261/1 ، 262 ، ط دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة 1414 هـ 1994م ، والقاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى 170/1 ، ط دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1412هـ 1991 م

والمعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة صـ 98 ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، بجمهورية مصر العربية 1419 هـ 1998م

(2) انظر مدخل إلى دراسة الطب التجريبى ، لكلود برنار صـ 4 ترجمة يوسف مراد ، وحمد الله سلطان ، ط المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م

(3) انظر منهجية البحث العلمى وتطبيقاتها ، د/ حمدى أبو الفتوح صـ 119 ، مرجع سابق

ثانيا : فى استخدام تلك الوقائع عن طريق الاستدلال التجريبي رغبة فى الاهتداء إلى معرفة قانون الظواهر[1]

4- التجربة : عمل يقوم به المجرب لاستجواب الطبيعة واضطرارها إلى الكشف عن نفسها[2]

5- التجربة هى : التغير والاضطراب الذى يحدثه الباحث عمدا فى ظروف الظواهر الطبيعية [3]

6- عرفت – أى التجربة – بأنها : الوسيط الوحيد بين ما هو موضوعى وما هو ذاتى، أى بين العالم والظواهر المحيطة به [4]

7- التجربة تقتضى إصدار حكم بالموازنة بين ظاهرتين : إحداهما سوية ، والأخرى شاذة [5] وإذا تحدثنا عن إجراء التجارب حديثا عمليا مشخصا كان المراد : التفرغ للبحث وبذل الجهود وممارسة التجارب ، والاختبارات بغية الوصول إلى الوقائع التى يتمكن الذهن بمساعدتها من أن يستخلص منها معرفة وعلما ، أما اذا كان الحديث نظريًا مجردًا فتكون التجربة هى : نقطة ارتكاز الذهن الذى يستنتج ، أو هى بعبارة أدق ثمرة استدلال صحيح يتناول تفسير الوقائع [6]

---

(1) انظر مدخل إلى دراسة الطب التجريبى ، لكلود برنار صـ 11 ، مرجع سابق .
(2) المرجع السابق صـ 4
(3) المرجع السابق صـ 7
(4) المرجع السابق صـ 30
(5) المرجع السابق صـ 7
(6) انظر المرجع السابق صـ 10

8- جمع المعطيات أو المعلومات الشخصية حول فرد أو مجموعة أفراد لأغراض علمية مثال ذلك : المعطيات التى تحدد الانعكاس الإحصائى لمرض ما فى مجموعة من أفراد المجتمع[1] .

9- نشر مجلس الأبحاث الطبية فى كندا تقريرا جاء فيه :

البحث الطبى هو " البحث المباشر وفقا للقواعد والأصول الصحيحة علميا يخضع بمقتضاه الكائن الإنسانى لطرق وأساليب دون ضرورة تمليها حالته ، سواء فى مجال الوقاية من الأمراض أو المعالجة الوقائية أو العلاج " [2].

وفى هذا الصدد يجب ملاحظة أن مصطلح "تجارب " ليس بالضرورة أن يكون مرادفا لمصطلح أبحاث وذلك لأن البحث العلمى [3] يعتبر أكثر اتساعا فقد يكون : إما وصفيا ، أو بيانيا ، ويهتم بتتبع تاريخ حالة معينة واستخلاص حقيقة أو حقائق معينة .

وإما تحليليا : ويتمثل فى مقارنة معطيات علمية معينة وذلك بهدف استخلاص أوجه الشبه والخلاف فيما بينها .

وإما أن يكون بحثا تجريبيا فالتجارب إذًا جزء من الأبحاث العلمية ، ومن ثم فهى مصطلح مرادف للأبحاث التجريبية [4].

---

(1) انظر التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدى للإنسان د/ محمد عيد الغريب، صـ 10 مطبعة أبناء وهبه حسان ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1409 هـ 1989م

(2) المرجع السابق صـ 10

(3) البحث العلمى هو : المحاولة الدقيقة الناقدة للتوصل إلى حلول للمشكلات التى تؤرق البشرية وتحيرها ، انظر مناهج البحث ، ديوبولد ب فان دالين ، صـ 17 مرجع سابق

(4) البحث التجريبى هو كما سبق تعريفه : تغيير متعمد ومضبوط للشروط المحددة لحدث، وملاحظة التغيرات الناتجة فى الحدث ذاته وتفسيرها ، انظر مناهج البحث ، ص 348 مرجع سابق ، وانظر مشروعية استخدام الأجنة البشرية فى البحث العلمى ، دكتور أيمن الجمل صـ 34 رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون بالقاهرة 1427 هـ 2006م

رأى الباحث : يرى الباحث أن التجارب هى : مجموعة من الأنشطة لاكتشاف أو تطوير النظريات والقواعد أو لجمع الحقائق العلمية بطرق وملاحظات واستنتاجات علمية مقبولة [1]

المطلب الثانى
أنواع التجارب الممكن إجراؤها على الإنسان

التجارب الطبية التى يمكن إجراؤها على الإنسان إلى نوعين :

النوع الأول : التجربة الطبية العلاجية :

وهى التجربة التى تستهدف علاج المريض بصفة أساسية ، أى أنها تتوخى هدفا فرديا ولا تسعى إلى هدف آخر يتعلق بالتقدم العلمى ، وهى تجارب سبق إجراؤها ولاقت نجاحا فى نطاق الاختبارات المعملية ، والتجربة على الحيوانات [2].

ويسمى البعض هذا النوع من التجارب بالعلاج التجريبى ، أى الذى يجرى بقصد علاج المريض باستخدام الوسائل الحديثة ، وذلك فى حالة ما إذا كانت الطرق والوسائل المعروفة والمستقرة علميا أخفقت فى تحقيق الشفاء

---

[1] انظر التجارب الطبية والعلمية على الإنسان بين الحظر والإباحة صـ 10 للأستاذة الدكتورة فاطمة أحمد كامل ، أستاذ الطب الشرعى والسموم ، بكلية طب المنصورة بحث غير منشور

[2] انظر معصومية الجسد فى ضوء المفرزات الطبية الحديثة ، سلطان الجمال صـ 328 رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1420 هـ 2000م وانظر المسئولية عن التجارب الطبية ، د/ سهير منتصر صـ 114 ، ط دار النهضة العربية ، بالقاهرة ، وانظر مسئولية الأطباء وتطبيقاتها فى قانون العقوبات ، د/ محمد سامى الشوا صـ 124 ، 125- دار النهضة العربية ، بالقاهرة 1422 / 1423 هـ - 2003/2002م وانظر الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية ، د/ محمد يسرى ابراهيم ، صـ 433 – رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، بالقاهرة – 1424 هـ /2003 م

للمريض ، فيبحث الطبيب عن وسائل حديثة ، وبعد تجربتها فى المعمل ، ثم تجربتها على الحيوان ، تجرى تجربتها على الإنسان [1]

فالتجربة العلاجية تهدف إلى إيجاد أفضل طريقة معالجة لصالح المريض ، والطبيب فى هذا يعالج المريض لشفائه ، وليس لأنه يريد أن يعرف ما سوف يحدث ، بمعنى أن إجراء التجربة يكون فى إطار محاولة علاجية لمريض [2]

فالغرض الأساسى من هذا النوع من التجارب هو محاولة إيجاد علاج من خلال تجريب طرق جديدة فى العلاج ، كالأدوية الجديدة ، أو الجراحات الحديثة ، أو عمليات زرع الأعضاء والتى ما زالت تأتينا كل يوم بجديد ، أو غيرها من وسائل التكنولوجيا المتطورة باستمرار ، ويشبه هذا النوع من التجارب التدخلات العلاجية المحضة من حيث الغرض وهو علاج المريض ، غير أن لهذا النوع من التجارب ميزة أخرى ، وهى إمكانية استفادة المرضى الآخرين من المعارف المكتسبة منها [3]

رأى الباحث :

التجارب الطبية العلاجية : هى وسائل علاجية متنوعة مبتكرة يتم تجريبها على إنسان مريض بقصد شفائه ، أو تحقيق أى نفع علاجى له ، وهذه الوسائل لابد من اختبارها معمليا على الحيوان قبل تجريبها على الإنسان

---

(1) انظر التجارب الطبية والعلمية على الإنسان د/ فاطمة أحمد كامل صـ 1 مرجع سابق وانظر معصومية الجسد فى ضوء المفرزات الطبية الحديثة 328 0 مرجع سابق ، وانظر نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى صـ 606 ، د/شعلان سليمان محمد السيد حمده ، رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق جامعة المنصورة 1422هـ 2002م

(2) انظر التجارب الطبية والعلمية د/ محمد عيد الغريب صـ 10 مرجع سابق

(3) انظر رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية د/ مأمون عبد الكريم صـ 694 دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر ، 1427هـ / 2006 م

وهذه النفع كتحقيق شفاء جزئى له ، أو محاصرة المرض ومنعه من الزيادة والانتشار ، أو دراسة المرض ومعرفة أسبابه ، وأعراضه ، ومظاهره ، ليتسنى إيجاد وسيلة علاجية له .

النوع الثانى : التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية)

ذكر العلماء تعريفات عديدة للتجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) ومن أهمها ما يلى:

1- التجربة الطبية العلمية تجربة تهدف إلى تحقيق كشف علمى ، أو تجربة مفعول مستحضر طبى ، وتجرى على متطوعين أصحاء ، أو مرضى لا تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة فى إجراء التجربة [1].

2- هى تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التى تعمل دون ضرورة تمليها حالة المريض ذاته ، أو حتى لخدمة علم الطب ، أو لخدمة الإنسانية المعذبة ، وتهدف فقط إلى إشباع شهوة علمية [2] .

3- هى تجارب لا تهدف ولا تقصد شفاء الشخص الخاضع لها ، بل تهدف إلى تحقيق تقدم العلم والبشرية على وجه العموم [3].

4- عرفت التجارب الطبية العلمية بأنها " استخدام وسائل أو طرق جديدة على إنسان سليم بغرض علمى بحت ، وليس المريض فى حاجة أو حالة ماسة إليها.ويطلق عليها الأطباء التجريب بهدف البحث العلمى [4].

---

(1) انظر التجارب الطبية والعلمية – د/ محمد عيد الغريب صـ 10 ، 11 مرجع سابق

(2) انظر نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة د/ شعلان سليمان ، صـ 605 ، مرجع سابق

(3) انظر مسئولية الأطباء وتطبيقاتها فى قانون العقوبات – د/ محمد سامى الشوا ، صـ 134 ، مرجع سابق

(4) انظر نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية – د/ شعلان سليمان ، صـ 606 مرجع سابق.

5- عرفتها إدارة الصحة الأمريكية بأنها " كل بحث منهجى يهدف إلى تنمية المعرفة على وجه العموم ، أو المساهمة فيها بطريق مباشر " [1]

6- هى تجارب تبغى مجرد اكتساب معرفة جديدة ، متحررة من أى غرض علاجى [2]

7- التجارب الطبية العلمية (غير العلاجية) هى : تجارب الهدف منها تحقيق كشف علمى بحت ، أو ملاحظة النتائج والآثار التى تؤدى إليها التجربة ، وهذا النوع من التجارب يجرى على متطوعين أصحاء أو مرضى ليس للتجربة علاقة بمرضهم [3]

وهذا التعريف هو ما يتفق ورأى الباحث ، حيث يراه أقرب التعريفات الواردة هنا إلى توضيح ماهية التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية).

---

(1) انظر رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية – د/ مأمون عبد الكريم صـ 694، 695 . مرجع سابق ، وانظر نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية صـ 606 مرجع سابق.

(2) انظر مسئولية الأطباء وتطبيقاتها – د/ محمد سامى الشوا صـ 125 مرجع سابق

(3) انظر التجارب الطبية والعلمية على الإنسان – د/ فاطمة أحمد كامل صـ 1 مرجع سابق .

المبحث الثانى

مدى أهمية إجراء التجارب الطبية

المطلب الأول : مدى أهمية إجراء التجارب الطبية بصفة عامة

المطلب الثانى : مدى أهمية إجراء التجارب الطبية على الإنسان بصفة خاصة

الفرع الأول : أهمية التجارب على الإنسان للطب بصفة عامة

الفرع الثانى : أهمية التجارب للطبيب بصفة خاصة

المطلب الأول

مدى أهمية إجراء التجارب الطبية بصفة عامة

للتجربة بصفة عامة أثرًا إيجابيًا فى حياة الإنسان ، فهى ترفع الإنسان إلى مراتب أعلى وأفضل على مر الزمان ، ذلك أنه يفكر فيما يلاحظه تفكيرًا استدلاليًا صحيحًا تجريبيًا وبغير هذا لن يستطيع تقويم نفسه والذى فقد العقل لا يتعلم من التجربة لأنه لم يعد قادرا على الاستدلال التجريبى .

فالتجربة إذن هى امتياز العقل ، وقد قال لارومجير : للإنسان وحده القدرة على التحقق من صحة أفكاره ، وتنظيمها ، وهو وحده القادر على التصحيح والتقويم والتحسين ، والإتقان ، وعلى أن يزيد بهذا كل يوم مهارة ويرجح عقلاً ، ويسعد حالاً ، وللإنسان وحده فن سام ليست بقية الفنون التى يجيدها ويكثر من إطرائها إلا وسائل ذلك الفن السامى ، ومن ابتداعه ، ذلك هو فن العقل أى الاستدلال بالخبرة والتجربة [1] .

وتصنف البحوث العلمية الصحية إلى : بحوث مراقبة ، وبحوث تجريبية ، وقد صنفت منظمة الصحة العالمية قوة البرهان المشتق من هذه البحوث فكان

---

[1] انظر مدخل إلى دراسة الطب التجريبى ، لكلود برنار ، صـ 10 ، مرجع سابق .

أضعفه ذلك المشتق من الخبرة السريرية [1] ومن دراسات المراقبة ، وأقواه ذلك المشتق من البحوث الطبية التجريبية [2].

ويقول كلود برنار فى مقدمة كتابه مدخل إلى دراسة الطب التجريبى (تكمن أهمية إجراء التجارب الطبية بصفة عامة فى أن الطب العلمى كسائر العلوم لا يتكون إلا عن طريق التجريب) أى بتطبيق الاستدلال تطبيقاً مباشرًا دقيقًا فى الوقائع التى تقدمها لنا الملاحظة والتجريب .

ويكون الاستدلال صائبا على الدوام حينما يتناول معلومات صحيحة ، ووقائع دقيقة ، لكن مآله إلى الخطأ حتما ، كلما استند إلى وقائع أو معلومات يشوبها منذ البداية الخطأ ، أو عدم الصحة ، ولهذا السبب يعد التجريب ، أو فن الوصول إلى تجارب دقيقة متقنة التحديد والأساس العلمى ، أو بعبارة أخرى الجانب التنفيذى للمنهج التجريبى المطبق فى الطب .

وإذا أردنا أن ننشىء العلوم البيولوجية ، وأن نفيد من درس الظواهر المعقدة للغاية التى تحدث فى الكائنات الحية سواء فى الحالات الفسيولوجية، أو الحالات الباثولوجية ، لزم قبل كل شىء وضع مبادىء للتجريب ، ثم تطبيقها فى الفسيولوجيا والباثولوجيا ، وعلم المداواة .

ولا نزاع فى أن التجريب فى الطب أصعب منه فى سائر العلوم ، ولهذا السبب عينه لم تكن الحاجة إليه فى العلوم الأخرى ضرورية وملحة ، بقدر ما

---

[1] التجارب السريرية أو التجارب تحت المراقبة : يقصد بها اختيار مجموعة من الأشخاص الذين يعانون من ذات المرض ، واتخاذهم حقلا لتجربة علاج جديد سواء كان دواء أو أسلوبا جراحيا مع المراقبة المستمرة لتطور الحالة ، وهو أسلوب يقصد إلى تحقيق هدفين متوازيين : مصلحة المريض من ناحية ، ثم مصلحة التطور العلمى من ناحية ثانية ، ويقسم الخاضعون للتجربة إلى مجموعتين : إحداهما : تعالج بالعلاج الجديد، والأخرى : لا تعالج به ، وتعامل بالأدوية التقليدية ثم يتم مراقبة المجموعتين مع إثبات الظواهر التى تنشأ وتبدو على كل ومدى استقرار حالته ، وتقدمها انظر المسئولية المدنية عن التجارب الطبية – د/ سهير منتصر ، صـ 45 ، مرجع سابق

[2] http://www.Hayatnafs.com

هى عليه فى الطب ، وكلما ازداد علم تعقدا ، تحتم تحقيق وسيلة جيدة للنقد التجريبى بغية الوصول إلى وقائع قابلة للمقارنة ، وخالية من كل أسباب الخطأ ، تلك هى فى نظرنا ، المهمة التى يجب تحقيقها اليوم قبل كل شىء لتكفل للطب تقدمه

ويقول أيضا فى كتابه المذكور آنفا صـ 105 : (فالطبيب الذى تقدمت به السن ، ومارس طوال حياته وصف الدواء لمرضاه الكثيرين أقدر من غيره، من غير شك وأكثر خبرة ، أعنى أنه يحسن تناول الحالات الجديدة التى تعرض له ، من بعد ذلك وعلاجها ، لأن ما سبق له من التجارب فى غيرها قد علمه وأفاده ، وكذلك يتعلم الجراح ويستفيد ويقرب من الكمال كلما ازداد مرانه وكثرت تجاربه وتنوعت ، فالعلم إذن لا يكتسب بغير التجارب)[1]

المطلب الثانى

مدى أهمية إجراء التجارب الطبية على الإنسان بصفة خاصة

أهمية التجارب على الإنسان للطب بصفة عامة :-

إن التطور المستمر فى المجال الطبى وبخاصة فى الوسائل الفنية الحديثة ، أدى إلى إثارة مشكلات لم تكن مثارة من قبل ، فالتقدم فى الرعاية الطبية ، والوقاية من الأمراض ، تحتاج إلى فهم العمليات الفسيولوجية والمرضية فى جسم الإنسان ، وهذه تتطلب إجراء بعض التجارب على الإنسان لجمع المعطيات العلمية ، وتحليلها ، وتفسيرها ، من أجل تحسين صحة الإنسان والحفاظ عليها .

---

[1] انظر مدخل إلى دراسة الطب التجريبى – صـ 105 مرجع سابق

والأبحاث – التجارب – العلمية الطبية تبدأ كنظرية علمية تختبر فى المعامل ، وعلى حيوانات التجارب لفترة طويلة ، ثم لكى يكون لنتائج هذه الأبحاث فائدة إكلينيكية فلابد أن تطبق على الإنسان ، فالواقع أن إجراء التجارب الطبية على الإنسان هى عمليات لا يمكن تفاديها فى صورة أو أخرى، ومهما كانت العناية والحيطة أثناء إجراء التجارب فلابد من حدوث بعض المخاطر ، ولكن بقياس هذه المخاطر بالفائدة التى تعم على الشخص الذى تجرى عليه التجربة (وليس القائم بالبحث) والآخرين من أفراد المجتمع ، فإن هذه التجارب ضرورة لا سبيل إلى إنكارها ، من أجل الفائدة الإنسانية ، ومن أجل تقدم الطب والجراحة ، وبفضل هذه الأبحاث توصل الأطباء إلى الجراحات الدقيقة بالقلب والمخ ونقل الأعضاء [1]

لذلك فإن التجارب على الإنسان تعد ضرورية لتقدم العلوم الطبية ، وبدونها لن يتقدم الطب إطلاقا ، أو على الأقل سيتقدم بخطى أكثر بطء ، ومن ثم فإن من الضرورى تحقيقا لهذا التطور إجراء التجربة على الإنسان إذ أن من الثابت علميًا أن التجربة على الإنسان أمر ضرورى لهذا التطور [2]

ويقول الدكتور محمد عيد الغريب فى مقدمة كتابه التجارب الطبية والعلمية : (مما لا شك فيه أن إجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان ضرورة لا سبيل إلى إنكارها ، إذ الثابت بفضل تلك التجارب أن آفاق المعرفة قد اتسعت أمام علم الطب الذى لا يزال يأتينا كل يوم بجديد ، ويترك دوما باب الأمل أمام المرضى واسعا ، يترقبون ما يأتيهم به الغد ، إذ عجز طب

---

[1] انظر التجارب الطبية والعلمية على الإنسان بين الحظر والإباحة – د/ فاطمة احمد كامل ، صـ 1 مرجع سابق

[2] انظر التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدى للإنسان ، د / محمد عيد الغريب ، صـ 124 ، 125 ، مرجع سابق

اليوم عن شفائهم ، فقد قضت الجهود العلمية على أوبئة وأمراض عديدة كانت تفتك بالإنسان فتكا ذريعا ، كالسل والأمراض الزهرية والجدرى ، ووصل الفن الجراحى إلى أعماق القلب ، وثنايا الدماغ ، مما لم يكن تصوره ممكنا إلى سنوات خلت ، وإن كان لا يزال صراع الإنسان ضد السرطان والأمراض المتعلقة بالقلب ، والأوعية ، بل وفى أبحاث علم الوراثة قائما

وإذا كانت التجارب على الإنسان تستلزم سبق إجراء التجربة معمليا ، ثم على الحيوان لفترة طويلة ، ثم على الإنسان بصورة ضيقة للتأكد من صلاحية الدواء قبل وضعه موضع التداول العام ، إلا أنه أيا كانت دقة التجارب التى يمكن أن تجرى على الحيوانات الأخرى ، والتى تعد أكثر قربا من الإنسان من الناحية البيولوجية (كالقرد مثلا) ، فإنه لا يمكن تطبيق النتائج التى يتم الحصول عليها على الإنسان ، فالإنسان آلة معقدة ، وتطبيق النتائج التى يتم الحصول عليها غير مضمون النجاح فى كثير من الأحيان [1]

بل إن بعض الأدوية التى تحتملها الحيوانات لا يحتملها الإنسان [2] ومن ثم لا يمكن إطلاقا معرفة انعكاسات العقاقير والأدوية على الإنسان ، حتى يتأكد صلاحها ، وهو ما حدا بالعلماء والأطباء إلى القول بضرورة التجريب وإجراء التجارب على الإنسان

---

[1] ومن أهم الأمثلة التى تضرب فى هذا الصدد دواء "الثاليدوميد" وهو الدواء الذى انتشر منذ سنوات قليلة كمسكن ، ولكنه أحدث فى الأجنة تشوهات فظيعة (راجع التجارب الطبية والعلمية د/ الغريب ، صـ8)

[2] مثال ذلك دواء Lysergamide الذى لا يكون له بمقدار ميلجرام – أى أثر ، أو يكون له أثر ضئيل على القرد ، فى حين يكفى أقل قدر منه لإحداث مفعول هلوسى لدى الإنسان (انظر التجارب الطبية والعلمية د/ الغريب صـ9)

والواقع أن التجارب على الإنسان هى عمليات لا يمكن تفاديها فى صورة أو أخرى ، حتى إن بعضا من العلماء قد اتخذ نفسه موضوعا للتجربة [1]

لذلك فإن إجراء التجربة الطبية على الإنسان عملا ضروريا لابد منه ، وسيظل موجودا فى كثير من البلاد ، طالما أن الإنسان لن يقرر فى أية مرحلة من مراحل تطوره أن يتخلى عن متابعة المعرفة

أهمية التجارب للطبيب بصفة خاصة :-

وضحت فيما سبق أهمية التجارب الطبية والعلمية على الإنسان ، والفائدة التى تعود من هذه التجارب على المريض وعلى الطب بصفة عامة ، والآن أشير إلى الفائدة التى تعود على الطبيب من هذه التجارب ، يقول كلود برنار[2] فى كتابه مدخل إلى دراسة الطب التجريبى : إن المستشفى وحدة مدخل الطب العلمى لأنه أول ميدان للملاحظة ينبغى أن يدخله الطبيب ، أما العمل فهو المحراب الحقيقى للعلم الطبى ، ففيه وحدة يبحث عن تفسيرات الحياة فى الحالة السوية أو فى الحالة الباثولوجية بمعونة وسائل التحليل التجريبية ، والطب لا ينتهى فى المستشفى كما يعتقد الكثيرون ، بل هو فى الواقع يبدأ هناك ، والطبيب الذى يغار على سمعته العلمية ، يجب عليه بعد أن يخرج من المستشفى أن يذهب إلى معمله ، وهناك يعمل بالتجارب على الحيوانات على فهم ما لاحظه على مرضاه سواء فيما يتعلق بسير الأمراض ، أو بفعل الأدوية ،

---

(1) مثال ذلك العالم ج هانتر الذى طعم نفسه فى سنة 1767م بصديد مريض مصاب بالسيلان لكى يتوصل إلى إثبات مدى إمكان انتقال هذا المرض
وكذلك العالم Pierre Curie فى سنة 1910م الذى وضع على ذراعه رباط من الراديوم بغرض اكتشاف التأثير الذى يمكن أن تحدثه هذه المادة من حروق خطيرة (انظر التجارب الطبية والعلمية د/ الغريب صـ9 – مرجع سابق)

(2) انظر مدخل إلى دراسة الطب التجريبى ، صـ 153 وما بعدها ، مرجع سابق

أو بسبب إصابات الأعضاء أو الأنسجة إصابات مرضية ، ويقوم على العموم بأبحاث العمل الطبى الصحيح

وكل طبيب عالم يجب أن يكون له إذن معمل فسيولوجى ، وهذا المعمل مقصود به على الخصوص أن يعطى الأطباء قواعد التجريب ومبادئه ، التى ينبغى أن توجهه فى دراسة الطب التجريبى ، أعنى فى الدراسة التحليلية أو التجريبية للأمراض

ويقول أيضا[1] : إن الإنسان لم يعتد أن يعتقد أن المعمل ضرورى للطبيب ، ويعتقد أن المستشفى والكتب كفاية وهذا هو الخطأ فالمعرفة الإكلينيكية لا تكفى للطبيب بأكثر مما تكفى معرفة المعادن للكيميائى أو الفيزيقى ، فلابد أن يحلل الفسيولوجى الطبيب تجريبيا ظواهر المادة الحية ، كما يحلل الفيزيقى أو الكيميائى تجريبيا ظواهر المادة الجامدة .

إذن فالمعمل هو الشرط اللازم الذى لابد منه لنماء الطب التجريبى أعنى الطب العلمى ، كما كان المعمل بالنسبة لجميع العلوم الفيزيكيميائية ، وبغير هذا يعجز المجرب والعلم التجريبى – ومنه الطب – عن الوجود

أمثلة لتوضيح أهمية إجراء التجارب الطبية على الإنسان :

أهمية إجراء التجارب الطبية على الإنسان أمر لا يخفى على ذى بال ، ومن الأمثلة على ذلك أن الأطباء والباحثين توصلوا إلى أدوية لعلاج أمراض عديدة، وأثبتت نجاحا كبيرا فى الاختبارات المعملية ، وفى التجارب على الحيوانات ، ولم يتم التصريح باعتمادها للاستخدام البشرى من الهيئات التنظيمة للأدوية لأنه لم يتم تجريبها على الإنسان ومن أمثلة ذلك :

---

[1] انظر المرجع السابق صـ 154

1- تمكن علماء أمريكيون من تطوير تقنية جديدة تعتمد على استخدام الخلايا الجذعية لنقل عقاقير السرطان ، إلى الأورام مباشرة ، ومن ثم التعجيل بقتلها ، وأشار الباحثون إلى أن هذه الطريقة تعتمد على استخدام علاج " إنترفيون – بيتا " المضاد للسرطان ، الذى يسبب تأثيرات جانبية سامة عند استخدامه بالطريقة التقليدية ، وقد تم تعديل الخلايا الجذعية لترجمة جين تلك المادة العلاجية لتقوم هذه الخلايا المبرمجة باستهداف خلايا السرطان البشرية المزروعة فى الفئران دون غيرها ، فلا يسبب هذا النقل المستهدف تأثيرات جانبية كثيرة ، وبذلك يبقى الدواء فى الورم لفترة زمنية أطول وأوضح الباحثون أن الفئران التى زرعت فيها خلايا سرطان الثدى البشرى ، وتم علاجها بالخلايا الجذعية المعدلة ، قد عاشت حوالى 60 يوما ، بينما عاشت الفئران التى تلقت "الإنترفيون – بيتا" وحده 41 يوما ، فى حين بقيت الفئران غير المعالجة على قيد الحياة 37 يوما فقط ، وقد أشار الباحثون إلى أن التجارب السريرية على البشر ستبدأ قريبا [1]

2- توصل علماء بريطانيون إلى دواء جديد لعلاج السرطان ، وقاموا بتجريبه على الفئران ، وكانت نتائج التجربة مثيرة ، وإيجابية جدا ، فلقد أوضح الفريق القائم على التجربة أن فئرانا معدلة وراثيا بحيث تنمو لديها أورام سرطانية من النوع الذى يصيب البشر شفيت بنسبة 85٪ ومن المقرر أن تبدأ التجارب العام المقبل [2]

فهذه أدوية تم التوصل إلى اكتشافها لعلاج مرض من أشد الأمراض فتكا بالبشر ، وإلى الآن لم يتوصل العلماء إلى دواء ناجح لهذا المرض الخطير ،

---

[1] http ://www.egyclub-riyadh.com 2007/6/24 م
http ://www.alfrasha.maktoob.com 2007/6/24م
[2] http://www.algazeera.com 2007/6/24 م

وبالرغم من ذلك لم يتم التصريح بتناول هذه الأدوية للبشر ، رغم الحاجة الماسة والضرورية والملحة إليها ، لأن هذه الأدوية لم يتم تجريبها على الإنسان، مما يؤكد أن التجارب على الإنسان أمر ضرورى لابد منه .

الباب الأول
مدى مشروعية ممارسة الأعمال الطبية فى الفقه الإسلامى

تمهيد : القوة ومنزلتها فى الإسلام

الفصل الأول : التداوى فى الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : تعريف التداوى

المبحث الثانى : حكم التداوى

المبحث الثالث : حدود التداوى المسموح به شرعا

المبحث الرابع : التداوى والتوكل

المبحث الخامس: حكم شكوى المريض

الفصل الثانى : الأساس الشرعى لممارسة الأعمال الطبية

المبحث الأول : تعريف الطب

المبحث الثانى : حكم تعلم الطب وممارسته

الفصل الثالث : شروط ممارسة العمل الطبى

الباب الأول
مدى مشروعية ممارسة الأعمال الطبية في الفقه الإسلامي

تمهيد
القوة ومنزلتها في الإسلام

من أسمى وأجل المهام الواجب على المؤمن القيام بها ، هي الأخذ بيد الإنسانية إلى المنهاج الحق المبين ، الذى ارتضاه المولى عز وجل ، دينا للبشرية جمعاء ، وهى أشرف مهمة من الممكن أن يطوق بها عنق إنسان ، ولا غرو فهى مهمة الأنبياء عبر تاريخ الحياة على ظهر هذا الكوكب

والقيام بهذه المهمة الجليلة يستدعى بل يستلزم الأخذ بكل مظاهر القوة، التى هى السبيل لتنفيذ هذه المهمة على الوجه المطلوب ، ولعل هذا هو السر فى إشادة المولى عز وجل ، وأمره بها ، فقد وعدها عادا قوم هود ، قائلا على لسان هود عليه السلام ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ... الآية﴾ (هود 52)

أ- وأمر بها قائلا ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ..... الآية ﴾ الأنفال 60

وكذلك ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كثيرا ما كان يستعيذ بربه من كل أسباب ومظاهر البخارى[1] ومسلم [2] عن أنس بن مالك رضى الله

---

[1] البخارى :
هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخارى ، جبل الحفاظ وإمام الدنيا فى فقه الحديث وكان والده من العلماء الورعين ، صنف الجامع الصحيح والتاريخ الكبير ، رحل فى طلب الحديث إلى أكثر محدثى الأمصار ، ولد سنة أربع وتسعين ومائة، وتوفى ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين .
انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى 41/9 ، ط دار الفكر ، بيروت ، ووفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان 188/4 ، ط دار الثقافة ، بيروت ،=

عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اللهم الضعف ، فقد روى بك من العجز والكسل ، والجبن والهرم ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من عذاب القبر)[1] وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير ، إحرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ..... الحديث [2]

والقوة التى يحث عليها الإسلام هى القوة الشاملة من عزيمة النفس الصادقة ، وهمتها العالية ، وإرداتها المتينة ، وذكاؤها الوقاد ، وذلك بالطبع نابع من صحة البدن وسلامته من العلل والأمراض ، إذ قديما قالوا : العقل

= وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكى 212/2 ، ط دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1992

[1] مسلم :
هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ، الحافظ صاحب الصحيح ، كان ثقة جليل القدر من الأئمة ، وقيل عن صحيحه : حصل له فيه حظ عظيم ، مفرط لم يحصل لأحد مثله بحيث فضله البعض على صحيح البخارى ، ولد سنة أربع ومائتين ، وتوفى سنة إحدى وستين ومائتين
(انظر تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للحافظ المزى 499/27 ، ط دار الفكر ، بيروت وتهذيب التهذيب 113/10 مرجع سابق)

[2] حديث أنس أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن 36/6 حديث رقم (2823) ، وفى كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة المحيا والممات 176/11 حديث رقم (6367) وفى كتاب الدعوات، باب التعوذ من أرذل العمر 179/11 حديث رقم (6371) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ط مكتبة الغزالى ،دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت بدون سنة نشر ، وأخرجه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب الدعوات والتعوذ 29/17 حديث رقم (2706) شرح النووى على صحيح مسلم، ط مكتبة الغزالى، دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت ، بدون سنة نشر وأخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ، باب فى الاستعاذة ، 92/2 حديث رقم (1540) ط دار الريان للتراث ،بالقاهرة ، دار الحديث، بالقاهرة 1408 هـ / 1988 م

[2] حديث أبى هريرة أخرجه مسلم فى كتاب القدر 215/16 حديث رقم (2664) ، وابن ماجة فى السنن فى المقدمة، باب فى القدر 31/1 حديث رقم (79)

السليم فى الجسم السليم [1] لذا كانت صحة الجسد وسلامته من العلل من الأمور الهامة التى رعاها الإسلام ، ومن تأمل هديه صلى الله عليه وسلم وجده أفضل هدى يمكن به حفظ الجسد ، حيث إن حفظه موقوف على حسن تدبير المطعم والمشرب والملبس والمسكن والهواء والنوم واليقظة والحركة والسكون [2] ، فبنعمة الجسد يؤدى الإنسان وظيفته فى هذه الحياة ، ولهذا كانت المحافظة على الجسد مطلب شرعى ، فعن أبى برزة الأسلمى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيم فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه)[3]

---

[1] انظر شرح النووى على صحيح مسلم 215/16 وتوجيهات نبوية على الطريق ، د/ سيد محمد نوح 6/1 ، 7 ط دار الوفاء بالمنصورة ، الطبعة السادسة 1413هـ 1993 م والموافقات للشاطبى 76/2 ط دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البانى الحلبى

[2] انظر المسئولية الجسدية فى الإسلام لعبد الله ابراهيم موسى صـ 39 ط دار ابن حزم بيروت ، الطبعة الأولى 1416 هـ /1995م ، وانظر زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية 204/3 ط دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الأولى 1407هـ / 1987 م

[3] أخرجه الترمذى فى سننه ، عن أبى برزة الأسلمى ، فى كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب فى القيامة 188/4 ، حديث رقم (2425)وقال : هذا حديث حسن صحيح

الفصل الأول

التداوى فى الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : تعريف التداوى

المبحث الثانى : حكم التداوى

المبحث الثالث : حدود التداوى المسموح به شرعا

المبحث الرابع : التداوى والتوكل

المبحث الخامس : حكم شكوى المريض

الفصل الأول
التداوى فى الشريعة الإسلامية
المبحث الأول
تعريف التداوى
المطلب الأول
تعريف التداوى فى اللغة

أتناول توضيح معنى التداوى فى نقطتين :-

النقطة الأولى :

التداوى من ألفاظ التضاد – أى الألفاظ التى تستخدم فى المعنى وضده – فيكون أحيانا بمعنى المرض ، ويكون أحيانا بمعنى العلاج ، ويستخدم فى المرض بشقيه البدنى والمعنوى

فيقال : أدواه أى أمرضه ، ورجل دَوَىٌ أى مريض ، ودَاءَ الرجل فهو يَدَاءُ إذا صار فى جوفه الداء ، وما دُوِّى إلا ثلاثا حتى مات ، أو برأ ، أى ما مرض، ودَوِى أى فيه داء

ويقال : دَواهُ ، أى عالجه ، ويُدَوِّى ويُداوى أى يعالج ، ويداوى بالشىء أى يعالج به ، والدَّواء ما عولج به ، ودُوِّىَ أى عولج ، والدِّواء هو الشفاء ، ودَاوَيْتُ العليل دوى إذا عالجته بالأشفية التى توافقه

ويقال : رجل دَوٍ أى فاسد الجوف ، ودَوِىَ صدره أى ضغن ، ورجل دَوىٌ أى أحمق والدَّوى أى الأحمق

والداء :اسم جامع لكل مرض ظاهر أو باطن ، حتى يقال : داء الشح أشد الأدواء[1]

النقطة الثانية :

يطلق العرب لفظ الداء على معان أخرى غير ما سبق منها :

1- الاتهام : فكما تقول : أَداءَ يُدىءُ وأدواً أى مرض وصار ذا مرض ، تقول : أَدَاءَ الرجل يُدِىءُ إداءَةً إذا اتهمته وأَدْوَاً : اتُّهِمَ وأَدْوَى بمعناه

2- العيب:ففى حديث أم زرع (كل دَاءٍ له داءٌ)[2] أى كل عيب فى الرجال فهو فيه

3- الإثم : ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (دب إليكم داء الأمم قبلكم البغضاء والحسد)[3] ويقال : رجل دَوىٌ أى أحمق، ورجل دوىٌ أى اللازم مكانه لا يبرح [4]

---

(1) انظر لسان العرب مادة دوا 276/14 وما بعدها ومادة دوأ 79/1 ، مرجع سابق . والقاموس المحيط باب الواو والياء، فصل الدال 476/4 ، وباب الهمزة، فصل الدال 120/1 ، مرجع سابق
والمعجم الوجيز صـ 237 و 240 – مرجع سابق

(2) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ،عن عائشة رضى الله ،عنها فى كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل 254/9 حديث رقم (5189)
ومسلم فى صحيحه، فى كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها 212/15 حديث رقم (2448)

(3) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه، عن الزبير بن العوام، فى كتاب صفة القيامة 228/4 حديث رقم (2518)، وأحمد فى مسند، كما فى الفتح الربانى، فى كتاب السلام والاستئذان، باب ما جاء فى الحث على السلام وفضله ، حديث رقم (5) 331/17 ، ومعه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى، وكلاهما ترتيب وتأليف أحمد عبدالرحمن البنا، ط دار الشهاب ،القاهرة

(4) انظر لسان العرب 79/1 ، 277/14 وما بعدها ، مرجع سابق ، والقاموس المحيط للفيروز آبادى 120/1 ، 4 /276 ، مرجع سابق ، والمعجم الوجيز 237 و 240 مرجع سابق

المطلب الثانى
تعريف التداوى اصطلاحا

للعلماء فى تعريف التداوى تعريفات متعددة منها : -

1- التداوى : هو رد الجسم إلى مجراه الطبيعى ، بعد خروجه عنه بالمرض ، وذلك يكون بإصلاح الأغذية وغيرها ، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض[1]

2- التداوى : هو تفريق ما يضر بالإنسان جمعه ، أو تجميع ما يضر تفرقه ، أو ينقص من الإنسان ما يضره زيادته ، أو يزيد فيه ما يضره نقصه ، فيجلب الصحة المفقودة ، أو يحفظها ، ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض ويخرجها ، أو يدفعها بما يمنع حصولها [2]

3- التداوى :هو دفع المرض عن المرضى حتى يحصل لهم البرء من أمراضهم[3]

والتعريفات السابقة متقاربة فى المعنى وخلاصتها أن التداوى هو : العلاج وتعاطى الدواء بقصد معالجة المرض ، أو الوقاية منه[4]

---

(1) انظر شرح النووى على صحيح مسلم 192/14

(2) انظر الطب النبوى لابن قيم الجوزية صـ 21 ، ط دار الكتاب الحديث ، القاهرة 1424 هـ 2003 م * تحقيق ودراسة د/ عبد السلام محمد

(3) انظر مقدمة ابن خلدون للعلامة عبد الرحمن بن خلدون المغربى صـ 291 ط دار ابن خلدون الإسكندرية

(4) انظر الامتناع عن علاج المريض صـ 61 رسالة ماجستير فى الفقه المقارن ،من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، للباحث هشام محمد مجاهد القاضى 1424هـ 2004 م

وللعلماء فى تعريف المرض أكثر من تعريف من أهمها ما يلى : -

1- المرض : هو كل ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة [1] .

2- المرض هو : حال مخرجة للمرء عن حال الاعتدال ، وصحة الجوارح إلى الاضطراب ، وضعف الجوارح [2]

3- المرض هو : معنى يزول بحلوله فى البدن اعتدال الطبائع [3]

وقيل : إنه لا حاجة إلى تعريف المرض ، لأن تصور مفهومه ضرورى ، ولأن تعريفه بمثل هذه التعريفات تعريف له بالأخفى [4]

والمرض نوعان : مرض القلوب ، ومرض الأبدان ، وهما مذكوران فى القرآن

ومرض القلوب نوعان : مرض شبهة وشك ، ومرض شهوة وغى

فأما مرض الشبهة ففى قوله تعالى ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً ﴾ (البقرة : 10)

وأما مرض الشهوة [5] ففى قوله تعالى : ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ (الأحزاب 32) .

---

(1) انظر تفسير القرطبى 197/1،ط مكتبة الغزالى ، دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان ، بيروت ، بدون سنة نشر

(2) انظر مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمى حيا أو ميتا فى الفقه الإسلامى ، د/ عبد المطلب عبد الرازق حمدان ، صـ 13 ، ط دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية 1426 هـ 2005 م

(3) المرجع السابق صـ 13

(4) المرجع السابق صـ 13

(5) انظر تفسير القرطبى 197/1 ، 198 ، مرجع سابق ، وتفسير السعدى 944/1 المسمى بتيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدى ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1420هـ 2000 م ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللو يحق ، وزاد المعاد 95/3 ، 96 ، مرجع سابق . وتفسير الطبرى 280/1 ، 281 والمسمى بجامع البيان فى تفسير القرآن ،لابن جرير الطبرى ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000 م تحقيق أحمد محمد شاكر

المبحث الثانى
حكم التداوى

اختلف الفقهاء فى توضيح حكم التداوى فى الشريعة الإسلامية إلى عدة آراء أهمها الآتى :

الرأى الأول :

التداوى جائز ، وذهب إلى هذا الرأى ، جمهور العلماء من السف والخلف ، ومنهم جمهور الشافعية والأحناف ، والمالكية وبعض الحنابلة[1] .

الرأى الثانى :

يرى جمهور الحنابلة أن ترك التداوى أفضل من فعله[2] .

الرأى الثالث :

يرى بعض العلماء أن التداوى تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة : فأحيانا يجب ، وأحيانا يستحب ، وأحيانا يحرم ، وأحيانا يكره ، وأحيانا يكون مباحا [3].

---

(1) انظر الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح المقدسى 348/2 ، 349 ط عالم الكتب .والإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف، لعلى بن سليمان بن أحمد المرداوى الحنبلى 463/2 0 ط دار إحياء التراث العربى . وتحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، لـ أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمى 182/3 وما بعدها ، ط دار إحياء التراث العربى .وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب ،لمحمد بن أحمد بن سالم السفارينى 457/1 وما بعدها ، ط مؤسسة قرطبة . وطرح التثريب لعبد الرحيم بن الحسين العراقى 184/8 ط دار إحياء الكتب العربية0

(2) انظر الفروع لابن مفلح المقدسى الحنبلى 165/2 ط عالم الكتب . والآداب الشرعية 348/2 مرجع سابق ، والإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف 463/2 مرجع سابق 0

(3) انظر مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمى ، د، عبد المطلب حمدان صـ 14 مرجع سابق

كتاب المختصر في فقه وأصول

الأدلة والمناقشات :

أدلة أصحاب الرأى الأول :

استدل أصحاب هذا الرأى على صحة ما ذهبوا اليه ، من جواز التداوى بالكتاب ، والسنة، والإجماع، والمعقول ، وبيان الأدلة كالتالى :

أولا : القرآن الكريم

1- قوله تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ (المائدة 32)

وجه الدلالة :

المهالك التى تودى بحياة الإنسان كثيرة ، ووسائل إحياء النفس الإنسانية أيضا كثيرة منها التداوى والعلاج ، وما من شأنه رد الصحة المفقودة ، والمحافظة عليها إن كانت موجودة ، فالإنسان القائم بالتداوى والعلاج مريضا أم طبيبا ، مشمول بهذا الثناء الربانى الكريم [1] .

2- قوله تعالى ﴿لاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة : 195) وقوله تعالى ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [النساء : 29]

وجه الدلالة : -

لم ينهى الشارع الحكيم عن قتل النفس والإلقاء بها إلى التهلكة فحسب، ولكنه سبحانه وتعالى جعل حفظ النفس أحد مقاصد الشريعة ، وترك التداوى يفضى إلى التهلكة ، أما الأخذ بالتداوى وتطويره ، فيعد

---

[1] انظر تفسير القرطبى 146/6 ، 147 مرجع سابق ، وتفسير القرآن العظيم، للحافظ إسماعيل بن كثير 44/2 ، 45 0 ط المكتبة العصرية ،صيدا، بيروت 1419 هـ 1999 م .

مدعاة لحفظ الأنفس ، التى هى أمانة فى أعناقنا ، ومسئولون عنها يوم القيامة ، وترك التداوى واحد من أفراد كثيرة عدها العلماء لمعنى التهلكة 0

ثانيا : السنة المطهرة :

1- عن أسامة بن شريك رضى الله عنه قال : (أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ، فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا : يا رسول الله أنتداوى؟ فقال : تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم) [2]

وجه الدلالة :

هذ إرشاد وتوجيه من النبى صلى الله عليه وسلم للأمة بل حض وحث لها على التداوى والعلاج، والأخذ بكل أمر يجد الناس فيه وسيلة لحفظ الصحة الموجودة ، وردها إن كانت مفقودة .

2- عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء ، برأ بإذن الله عز وجل)[1] .

3- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ما أنزل الله داء ، إلا أنزل له شفاء) [2] .

---

[1] حديث أسامة بن شريك أخرجه أبو داود فى سننه، فى كتاب الطب ،باب فى الرجل يتداوى 3/4 حديث رقم (3855) ، والترمذى فى سننه ،فى كتاب الطب ، باب ما جاء فى الدواء والحث عليه 4/4 حديث رقم (2045) وأحمد فى مسنده كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب الطب باب ما جاء فى الحث على التداوى 156/17 حديث رقم (45) وابن ماجه فى سننه فى كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء صـ 1137 حديث رقم (3436) .

[2] حديث جابر أخرجه مسلم فى صحيحه ، فى كتاب السلام ، باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوى، 190/14 ، 191 ، حديث رقم (2204) ، وأحمد فى مسنده ،كما فى الفتح الربانى، فى كتاب الطب ، باب ما جاء فى الحث على التداوى 155/17 ، 156 حديث رقم 144 .

وجه الدلالة :

هذا باب أمل واسع يفتحه الرسول صلى الله عليه وسلم للإنسانية كلها إعلاما منه صلى الله عليه وسلم بأنه ما من داء إلا وقد جعل الله له دواء فدل ذلك على مشروعية التداوى

4- عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بالحرام) [1]

وجه الدلالة :

فى هذا الحديث أمر واضح من النبى صلى الله عليه وسلم للأمة بالتداوى، والأمر هنا للإرشاد والإباحة ، وليس للوجوب كما أفتى بذلك الجم الغفير ، والغالبية الساحقة من العلماء

5- كان عروة بن الزبير يقول لعائشة : يا أمتاه لا أعجب من فهمك أقول : زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت أبى بكر ، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس ، أقول : ابنة أبى بكر ، وكان أعلم الناس ، أو من أعلم الناس ، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو ومن أين هو؟ قال : فضربت على منكبه ، وقالت : أى عُرَيّة ، (إن رسول الله صلى الله عليه

---

(1) حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء حديث رقم (5678) وانظر فتح البارى 134/10 ، وابن ماجة فى سننه فى كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، صـ 1138 حديث رقم (3439)

(3) حديث أبى الدرداء رضى الله عنه أخرجه أبو داود فى كتاب الطب ، باب فى الأدوية المكروهة 7/4 حديث رقم (3874) ، والبيهقى فى كتاب الضحايا ، باب النهى عن التداوى بما يكون حراما فى غير حال الضرورة، 9/10 حديث رقم (19681) ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى 1414هـ 1994م، تحقيق محمد عبد القادر عطا

وسلم كان يسقم عند آخر عمره ، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه فتنعت له الأنعات ، وكنت أعالجها فمن ثَمّ)[1]

وجه الدلالة :

هذا الحديث يوضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتداوى ، وفى هذا الأمر دلالة صريحة على مشروعية التداوى من فعله صلى الله عليه وسلم

6- حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فى رأسه [2]

7- حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أنه عاد مريضا ثم قال : لا أبرح حتى تحتجم ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن فيه شفاء) [3]

---

(1) حديث عروة بن الزبير ، أخرجه أحمد فى مسنده كما فى الفتح الربانى ، فى القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية ، أبواب ذكر زوجاته الطاهرات ، 124/12 حديث رقم (942)
وقال صاحب بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى: " أورده الهيثمى ، وقال : رواه البزار واللفظ له ، وأحمد بنحوه ، والطبرانى فى الأوسط والكبير " (انظر بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى 124/12)

(2) حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الطب ، باب الحجامة على الرأس 152/10 ، حيث رقم (5699) . ومسلم فى صحيحه، فى كتاب الحج باب جواز الحجامة للمحرم 123/8، حديث رقم (1202) . والنسائى فى سننه، فى كتاب الحج ، باب الحجامة للمحرم 193/5 . وأبو داود فى سننه، فى كتاب الحج ، باب المحرم يحتجم ، 173/2، حديث رقم (183)0 والترمذى فى سننه فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى الحجامة وهو محرم 232/2 ، حديث رقم (840) وقال: حديث حسن صحيح . والدارمى فى سننه ، فى كتاب الحج ، باب الحجامة للمحرم ، 571/2 ، حديث رقم (1819)

(3) حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الطب ، باب الحجامة من الداء 150/10 حديث رقم (5697) ، ومسلم فى صحيحه فى كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى 191/14 حديث رقم (2205) . وأحمد فى مسنده ، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب الطب ، باب ما جاء فى الحجامة وفوائدها ، وأوقاتها ، 163/17 ، حديث رقم (73)

8- حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ، وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إن أمثل ما تداويتم به الحجامة ، والقسط البحرى) [1]

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث تنص صراحة على أن الحجامة سنة مشروعة ، وقد ثبتت بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله ، وهذا من أقوى الأدلة على مشروعية التداوى

ثالثا : الاجماع

1- وقعت الآفة فى رجل عروة بن الزبير رضى الله عنه ، فسأل الأطباء ، فلم يروا لها علاجا إلا البتر ، فقطعوها ، وهذا فى زمن الصحابة والتابعين ، ولم ينكر عليه أحد [2] ، وهذا علاج ، ومداواة للآفة بالبتر من أجل المحافظة على الحياة

2- جاء فى الهداية شرح بداية المبتدى ، ما نصه: (التداوى مباح بالإجماع)[3]

---

[1] حديث أنس ، أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الطب ، باب الحجامة من الداء 150/10 ، حديث رقم (5696) وأحمد فى مسنده ، كما فى الفتح الربانى، فى كتاب الطب ، باب ما جاء فى الحجامة وفوائدها ، 162/17 حديث رقم (68) ، ومسلم فى صحيحه ،فى كتاب المساقاة والمزارعة ، باب حل أجرة الحجامة 242/10 ، حديث رقم (1577) ، والترمذى فى سننه، فى كتاب البيوع ، باب ما جاء فى الرخصة فى كسب الحجام 40/3 ، حديث رقم (1282) وأبو داود فى سننه ، فى كتاب البيوع ، باب فى كسب الحجام ، 264/3 حديث رقم (3423)
والقسط البحرى هو : أحد نوعى العود الهندى ، وهو الأبيض منه ، والثانى : القسط الهندى وهو الأسود . انظر فتح البارى لابن حجر 148/10

[2] انظر تهذيب الكمال فى أسماء الرجال، لجمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى ، 21/20 ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تحقيق وتعليق د/ بشار عواد معروف . والطبقات الكبرى لابن سعد 181/5 ، ط دار صادر، بيروت، لبنان 1418 هـ 1998 م

[3] انظر نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ، ومعه الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبى بكر المرغينانى الحنفى 596/4 ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى 1416 هـ 1996 م تحقيق أحمد شمس الدين

رابعا : المعقول

1- حفظ النفس، واحدة من أهم المقاصد التى جاءت الشريعة الإسلامية للعناية بها ، والاهتمام بشأنها ، والتداوى وسيلة لحفظ النفس فيكون مشروعا

2- الأمراض والآلام التى تصيب الإنسان ، تقعد به عن القيام بالمهمة التى خلق من أجلها ، وهى الخلافة ، وإعمار الأرض ، على منهج المولى- سبحانه وتعالى – وفى هذا الوقت ليس من سبيل أمام الإنسان لينهض ، ويؤدى المهمة التى من أجلها الا التداوى ، فمن أجل هذه المهمة السامية أباح الشارع الحكيم التداوى

قال الشاطبى [1] : " لا يمنع قصد الطبيب لسقى الدواء المر ، وقطع الأعضاء المتآكلة ، وقلع الأضراس الوجعة ، وبط الجراحات ، وأن يحمى المريض ما يشتهيه ، وإن كان يلزم منه إذابة المريض ، لأن المقصود إنما هو المصلحة التى هى أعظم وأشد فى المراعاة من مفسدة الإيذاء ، التى هى بطريق اللزوم ، وهذا شأن الشريعة أبدا " [2]

---

[1] هو إبراهيم بن موسى الغرناطى الشاطبى ، أبو إسحاق ، مؤلف ، محقق ، له قدم راسخ فى سائر الفنون والمعارف ، فقيه ، أصولى ، مفسر ، محدث ، كان صالحا ، عفيفا، تقيا ، متبعا للسنة ، مجتنبا للبدعة ، له تآليف نفيسة منها : الموافقات ، الاعتصام ، توفى سنة 790 هـ ، انظر الأعلام لخير الدين الزركلى 75/1 ، ط دار العلم للملايين ، بيروت، لبنان ، الطبعة التاسعة 1410 هـ 1990 م

[2] انظر الموافقات للشلطبى 58/2 مرجع سابق

أدلة أصحاب الرأى الثانى :

يرى جمهور الحنابلة أن ترك التداوى أفضل من فعلة مستدلين بالآتى : -

1- عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال أتت النبى صلى الله علية وسلم امرأة سوداء فقالت إنى أصرع وإنى أنكشف ، فادع الله لى " قال : (إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك) فقالت : أصبر[1]

وجه الدلالة :

قال ابن حجر[2] فى الفتح [3] : " وفى الحديث فضل من يصرع ، وأن الصبر على بلايا الدنيا ، يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ، ولم يضعف عن التزام الشدة ، وقال ابن حجر[4] أيضا فى هذا الحديث : " فيه دليل على جواز ترك التداوى " ، ويرى الباحث أن ابن حجر لو عبر باستحباب ترك التداوى ، لكان أولى من التعبير بجواز ترك التداوى " فى توضيح المراد من الحديث ، لأن الجواز يشمل الواجب والمستحب والمباح ، والتعبير بالأخص ، أدق من التعبير بالأعم فى لغة الفقهاء ،

---

[1] حديث عبد الله بن عباس أخرجه البخارى فى صحيحه ،فى كتاب المرضى ، باب فصل من يصرع من الريح ، 114/10 حديث رقم (5652) ، ومسلم فى صحيحه، فى كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه 131/16 ، حديث رقم (2576) وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب الصبر والترغيب فيه ، باب الترغيب فى الصبر على مرض الصرع 135/19 حديث رقم (33) وقال فى بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى 135/19 : "رواه البخارى ومسلم وغيرهما "

[2] ابن حجر : (773 هـ - 852 هـ)

هو الحافظ أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ومولده ووفاته بالقاهرة ، من أئمة العلم والتاريخ ، وله الصدارة فى فنون كثيرة ، وله تصانيف كثيرة وشهيرة منها : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، وتهذيب التهذيب وكثير غيرهما

(انظر الأعلام 178/1 ،والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن على الشوكانى ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1418 هـ 1998)

[3] انظر فتح البارى 115/10 – مرجع سابق

[4] المرجع السابق 115/10

وأيضا لما سبق أن بينة العلامة ابن حجر رضى الله عنه ، من أن ترك التداوى والصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة ، والله أعلم

2- عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب ، هم الذين لا يتطيرون ، ولا يكتوون ، ولا يسترقون ، وعلى ربهم يتوكلون) [1]

3- عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل) [2]

وجه الدلالة :

إذا كان ترك التداوى والرقية وسيلة تؤدى بصاحبها إلى دخول الجنة بغير حساب ، وإذا كان هذا الترك يوصل إلى مرتبة عظيمة من مراتب الإيمان وهى التوكل ، فأنعم وأكرم بهما من حلية يتحلى بها المؤمن ، ولا سبيل أفضل من هذا لإثبات حب الشارع الحكيم لترك التداوى

---

[1] حديث عبد الله بن عباس أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الطب ، باب من لم يرق 211/10 حديث رقم (5752) وفى كتاب الرقاق ، باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب 405/11 ، 406 حديث رقم (6541) . ومسلم فى صحيحه ،فى كتاب الايمان ، باب دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب 92،93،94/3 حديث رقم (220) . وأحمد فى مسنده ، كما فى الفتح الربانى ،فى كتاب الطب ، باب ما لا يجوز من الرقى والتمائم 185/17، 186 ، حديث رقم (144) . ورواه مسلم أيضا عن أبى هريرة ، وعمران بن حصين ، ورواه الترمذى فى سننه أيضا عن أبى أمامة ، 198/4

[2] حديث المغيرة بن شعبة أخرجه أحمد فى مسنده ، كما فى الفتح الربانى، فى كتاب الطب ، باب ما جاء فى التداوى بالكى ، وكراهة النبى صلى الله عليه وسلم له ، 166/17، حديث رقم (87) . والترمذى فى سننه =فى كتاب الطب ، باب ما جاء فى كراهية الرقية 11/4، 12 ، حديث رقم (2062) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجة فى سننه فى كتاب الطب ، باب الكى ، صـ 1154 حديث رقم (3489) .والبيهقى فى سننه ، فى كتاب الضحايا ، باب ما جاء فى استحباب ترك الاكتواء والاسترقاء ، 574/9 حديث رقم (19546)

ويرد على هذا الاستدلال :

ما ذكره أصحاب الرأى الأول فى قوله عليه السلام (لا يكتوون ولا يسترقون)

أولا : المدح الوارد فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، لترك التداوى بوسائله المادية والروحانية ، محمول على من جانب اعتقاد الأطباء فى أن الأدوية تنفع بطبعها ، كما كان أهل الجاهلية يعتقدون

ثانيا : الرقى التى يحمد تركها ما كان من كلام الجاهلية ، ومن الذى لا يعقل معناه لاحتمال أن يكون كفرا

ثالثا : المراد بهؤلاء المذكورين فى الحديث من غفل عن أحوال الدنيا ، وما فيها من الأسباب المعدة لدفع المرض ، فهم لا يعرفون الاكتواء ، ولا الاسترقاء ، وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم إلا الدعاء والاعتصام بالله ، والرضا بقضائه فهم غافلون عن طب الأطباء ، ورقى الرقاة ، ولا يحسنون شيئا من ذلك [1]

الرأى الثالث :

يرى أصحاب هذا الرأى أن حكم التداوى يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص :

فيجب التداوى إذا كان تركه يفضى إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه ، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره

ويستحب التداوى إذا كان تركه يؤدى إلى ضعف البدن ، ولا يترتب عليه ما سبق فى الحالة الأولى ، ويباحُ التداوى إذا لم يندرج فى الحالتين السابقتين

---

[1] انظر فتح البارى 211/10، 212 . والآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح المقدسى 349/2 وما بعدها . وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب 458/1

ويكره إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من التى يراد إزالتها ، ويحرم إذا كان بمحرم أو خبيث [1]

ويرد على هذا الكلام ما يلى :

أولا : ما نقل عن عياض من الإجماع على عدم وجوب التداوى. [2]

ثانيا : ما ذكره النووى فى المجموع [3] أن التداوى بالنجاسات غير الخمر جائز ، وسواء فى ذلك جميع النجاسات غير الجمهور ، هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور.

ثالثا : ما ذكره النووى [4] أيضا فى المجموع [5] أن ما يسكر مع غيره ولا يسكر بنفسه ، إن لم ينتفع به فى دواء وغيره فهو حرام ، وإن كان ينتفع به فى التداوى ، حل التداوى به.

رابعا : إذا لم يكن التداوى واجبا ولا مندوبا فيكون مباحا – على ما ذكره أصحاب هذا الرأى – فإذا كانت وسيلة العلاج تؤدى بالمريض إلى احتمال

---

(1) انظر مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمى حيا أو ميتا فى الفقه الإسلامى د/ عبد المطلب حمدان صـ 14 ، مرجع سابق

(1) انظر تحفة المحتاج فى شرح المنهاج ، لابن حجر الهيثمى المكى 182/3 ، ومغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربينى الخطيب 485/1 ، ط دار الفكر ، بيروت 1415هـ 1995م

(2) انظر المجموع شرح المهذب لمحى الدين النووى ، 50/9 ، ط دار الفكر، بيروت ، لبنان

(3) النووى :

هو الشيخ محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى ، سار فى الآفاق ذكره ، صاحب التصانيف المشهورة النافعة ، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، بنوا من أعمال دمشق ، تفقه على جماعة منهم الكمال الإربلى ، والكمال إسحاق المغربى ثم المقدسى وغيرهم ، كان على جانب كبير من العمل والزهد ، وله تصانيف كثيرة منها المجموع شرح المهذب ، وشرح صحيح مسلم وروضة الطالبين ، وغير ذلك كثير ، توفى سنة ستة وسبعين وستمائة

(انظر طبقات الإسنوى 407 مرجع سابق ، والأعلام 141/8 مرجع سابق)

(4) المرجع السابق 37/9

حدوث مضاعفات أشد من التى يراد إزالتها فيكون التداوى حينئذ مكروها ، وهذا تناقض واضح.

الترجيح :

يتبين مما سبق ، أن الرأى الراجح ، أن التداوى مشروع وفعله مستحب وأولى وأفضل من تركه ، لما يلى :

1- قول المولى عز وجل ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : 195] يفيد تحريم الإقدام على ما يخاف منه تلف النفس [1] وترك التداوى قد يؤدى إلى تلف النفس

2- قول الله سبحانه وتعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة : 32] يفيد أن استنقاذ نفس من سائر أسباب الهلكة ، بأى وسيلة من الوسائل ، يساوى عند الله عز وجل إحياء الناس جميعا [2]، والتداوى وسيلة من هذه الوسائل

3- أن التداوى ثبت من فعله وقوله صلى الله عليه وسلم بأحاديث صحيحة ، كما سبق

4- التداوى وسيلة تعين الإنسان على أداء مهمته التى خلق من أجلها ، وترفع الحرج عن الناس ، وتدفع المشقة عنهم يقول الدكتور محمد عوضين المغربى

---

(1) انظر تفسير الطبرى 593/3 ، مرجع سابق وتفسير ابن كثير 200/1، 201 ، مرجع سابق وتفسير القرطبى 361/2 ، مرجع سابق ومعالم التنزيل للبغوى 215/1 وما بعدها ، ط دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1417هـ 1997 م ، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون

(2) انظر تفسير الطبرى 233/10 وما بعدها ، مرجع سابق وتفسير القرطبى 147/6، 146 ، مرجع سابق . وصفوة التفاسير لمحمد على الصابونى 339/1 ، ط دار القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة 1402 هـ 1981 م

[1] : " ولما كان من أهم مقاصد الشريعة حفظ النفس الذى هو واحد من الكليات الخمس التى حرص الإسلام على صونها والمحافظة عليه لقوله تعالى ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : 195] ومن أجل المحافظة على النفس شرع الإسلام الكثير من الأمور التى تحث على التداوى من الأمراض ، وإزالة العلة الناشئة عنها ، أو تقليلها بقدر الإمكان ، ولأن من مقاصد الشريعة رفع الحرج عن الناس ودفع المشقة عنهم

---

[1] انظر حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء فى الفقه الإسلامى ، د/ محمد عوضين المغربى ، صـ 18 ، ط دار النهضة العربية ، القاهرة

المبحث الثالث

حدود التداوى المسموح به شرعا

رغب الشرع الحنيف المسلمين، إلى التداوي من كل الأمراض، التى تصيب الإنسان ، ودعاهم إلى الأخذ بأسباب القوة البدنية والقلبية ، ولكن هل أجاز الشارع التداوى بالمحرمات التى دعا أتباعه إلى اجتنابها والبعد عنها ، ولبيان حكم الشارع فى التداوى بالمحرمات، كالميتة، والخنزير، والخمر، وسائر أنواع المحرمات ، يجب أن نفرق بين الاختيار والاضطرار

أولا : حالة الاختيار:

هل يجوز التداوى بالمحرمات ، وهناك أدوية أخرى من المباحات تقوم مقامها وتسد مسدها ، وللإجابة على هذا السؤال أقول بتوفيق الله عز وجل ، لقد أرشد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الأمة الإسلامية إلى حرمة التداوى بسائر أنواع المحرمات

أولا : القرآن الكريم

قال تعالى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾ [الأعراف : 157] قال فريق من العلماء عند تفسيرهذه الآية : كل ما أحل الله تعالى من المآكل فهو طيب نافع للبدن والدين ، وكل ما حرمه الله تعالى فهو خبيث ضار للبدن والدين[1]

وقال الخطابى [2] : خبث الدواء يقع بوجهين : إحداهما من جهة نجاسته

---

[1] انظر تفسير ابن كثير 235/2 ، مرجع سابق

[2] الخطابى :

هو الإمام العلامة اللغوى أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستى الخطابى ، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة ، شيوخه أبو سعيد بن الأعرابى وإسماعيل الصفار وغيرهم ، أخذ الفقه عن أبى بكر القفال الشاشى وابن أبى هريرة ، حدث=

كالخمر ، ولحم الحيوان الذى لا يؤكل [1] .....الخ

ثانيا : السنة المطهرة :

1- عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله أنزل الداء ، والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام) [2] .

2- عن وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفى ، سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : (إنه ليس بدواء ، ولكنه داء) [3] .

3- ما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود ، أنه قال فى المسكر : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " [4]

4- عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث " [5]

=عنه أبو عبد الله الحاكم وأبو حامد الإسفراييني وأبو عبيد الهروى وغيرهم ، ومن تصانيفه شرح السنن وغريب الحديث وشرح الأسماء الحسنى وغير ذلك ، توفى سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة

(انظر سير أعلام النبلاء 23/17 مرجع سابق وطبقات الإسنوى 15 ، مرجع سابق)

[1] انظر فتح البارى 248/10 ، مرجع سابق

[2] سبق تخريجه صـ

[3] أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوى بالخمر ، وبيان أنها ليست بدواء ، 152/13 ، حديث رقم (1984) – والترمذى فى سننه ، فى كتاب الطب ، باب ما جاء فى كراهية التداوى بالمسكر 8/4 ، حديث رقم (2053) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وأبو دواود فى سننه فى كتاب الطب ، باب فى الأدوية المكروهة ، 6/4 ، 7 حديث رقم (3873) – والبيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب الضحايا ، باب النهى عن التداوى بالمسكر 7/10 ، حديث رقم (19676)

[4] رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الأشربة ، باب شراب الحلواء والعسل ، 78/10 . والبيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب الضحايا ، باب النهى عن التداوى بالمسكر ، 88/10 ، حديث رقم (19680) ، ورواه البيهقى مرفوعا عن أم سلمة ، حديث رقم (16979)

[5] حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، أخرجه أبو داوود فى سننه ، فى كتاب الطب ، باب فى الأدوية المكروهة ، 6/4 ، حديث رقم (3870) . والترمذى فى سننه ، =

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث صريحة فى تحريم الشارع الحنيف للتداوى بالمحرم ، وأنه لا يسمح لأتباع هذا الدين بالتداوى بما أمروا باجتنابه ، والابتعاد عنه من المحرمات والخبائث والنجاسات.

ثانيا : حالة الضرورة

للعلماء رأيان ، فى حكم التداوى بالمحرمات فى حال الضرورة :

الرأى الأول :

لا يجوز التداوى بالمحرمات فى حالتى الاختيار ، والاضطرار ، وهو المشهور عند المالكية ، والمذهب عند الحنابلة ، وهو ظاهر مذهب الحنفية [1]

الرأى الثانى :

يجوز التداوى بالمحرم فى حال الضرورة فقط – أى فى حالة عدم وجود غير المحرم - خلافا لحالة الاختيار ، وهذا قول عند الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، وهو رأى الشيعة الإمامية والزيدية [2] .

=فى كتاب الطب ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره 6/4 ، حديث رقم (2052) . وابن ماجه فى سننه فى كتاب الطب ، باب النهى عن الدواء الخبيث ، 1145 ، حديث رقم (3459) . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الضحايا ، باب النهى عن التداوى بما يكون حراما فى غير حال الضرورة ، الجزء العاشر صـ 9 ، حديث رقم (19682)

(1) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية 9/3، 10 . وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى 33/6 . والإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف 390/1 . والفواكه الدوانى 339/2، 340 . وفتح البارى 79/10، 80 . ونيل الأوطار للشوكانى 204/8 . ومغنى المحتاج شرح ألفاظ المنهاج للشربينى الخطيب 234/4 . والمغنى لابن قدامة 500/12

(2) انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 33/6 وشرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهذلى 181/3 ، ط مؤسسة مطبوعاتى إسماعليان . والبحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى 351/5 ، ط دار الكتاب الإسلامى . والإنصاف 390/1 . وأسنى المطالب شرح روض الطالب 159/4 . وتحفة الحبيب على شرح الخطيب 314/1 . والمغنى 500/12

أدلة أصحاب الرأى الأول :

استدلوا على صحة ما ذهبوا إليه ، من حرمة التداوى بالمحرمات فى حالة الاضطرار ، بما سبق من أدلة التحريم فى حالة الاختيار ، ولم يفرقوا بين الحالتين .

أدلة أصحاب الرأى الثانى :

1- التداوى بالخمر ، كذا سائر المحرمات فى حالة عدم وجود غيرها ، جائز ، قياسا على جواز أكل الميتة عند الضرورة .

2- التداوى بالخمر ، وكذا سائر المحرمات جائز عند الضرورة ، قياسا على جواز إساغة الفصة بالخمر [1] .

توجيه القولين :

يرى الجمهور أن التداوى بالمحرمات لا يجوز حتى فى حالة الضرورة ، لأن ترتب الشفاء من المرض على التداوى غير مقطوع به ، ويرى ابن تيمية [2] وغيره ممن ذهب إلى هذا القول ، أن للشفاء أسباب أخرى غير التداوى منها : القوى المخلوقة فى البدن – جهاز المناعة الطبيعى – ومنها الأوعية والرقى .

والسبب الثانى : لما ذهب إليه الجمهور أن الله سبحانه وتعلى حرم الخمر مطلقا ، وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة [3] .

---

[1] انظر المغنى 500/12 ، مرجع سابق . والبحر الزخار 351/5 ، مرجع سابق . وفتح البارى 79/10 ، 80 مرجع سابق.

[2] ابن تيمية : (661 هـ - 728 هـ)
هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى الدمشقى الحنبلى ، ولد بحران ، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر ، لقب بشيخ الإسلام ، كان يدعو إلى إصلاح الدنيا بالدين ، وكان ينصح الملوك ، اعتقل بدمشق أكثر من مرة ، ومات معتقلا بقلعة دمشق ، وله تصانيف كثيرة قيل : إنها بلغت ثلاث مئة مجلد
(انظر الأعلام 144/1 والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع 46/1)

[3] انظر أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله الأندلسى (ابن العربى) 83/1 ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

الترجيح :

يترجح لدى – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى ، القائل بجواز التداوى بالمحرمات فى حالة الضرورة لأسباب منها :

1- أدلة أصحاب الرأى عامة ، وأدلة أصحاب الرأى الثانى خاصة بمحل النزاع ، والعام يحمل على الخاص

2- يشترط أصحاب الرأى الثانى لجواز التداوى بالمحرمات ، ألا يكون هناك غيرها ، وأن تكون الضرورة متحققة والحاجة للتداوى ضرورية وملحة

3- أوضح ابن العربى[1] أن التخصيص بحال الضرورة بتناول الخمر فقال:

" والصحيح أنه سبحانه وتعالى، حرم الميتة، والدم ، ولحم الخنزير، أعيانا مخصوصة فى أوقات مطلقة ، ثم دخل التخصيص بالدليل فى بعض الأحيان ، وتطرق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال ، فقال تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة : 173] فرفعت الضرورة التحريم، ودخل التخصيص أيضا بحال الضرورة إلى حال تحريم الخمر لوجهين :

أحدهما : حملا على هذا بالدليل كما تقدم من أنه محرم ، فأباحته الضرورة كالميتة

---

[1] ابن العربى : (468 – 543 هـ)
هو محمد بن عبد الله الإشبيلى المالكى ، أبو بكر بن العربى ، الإمام العلامة ، الحافظ ، القاضى ، برع ونبغ فى علوم كثيرة قال عنه ابن بشكوال : ختام علماء الأندلس ، وآخر أشمتها وحفاظها ، له تصانيف كثيرة منها : العواصم من القواصم ، وأحكام القرآن ، وعارضة الاحوذى فى شرح سنن الترمذى
(انظر الأعلام 230/6 ، وسير أعلام النبلاء ، 197/2)

والثانى : أن من يقول إن تحريم الخمر لا يحل بالضرورة ، ذكر أنها لا تزيده إلا عطشا ولا تدفع عنه جوعا ، فإن صح ما ذكره كانت حراما ، وإن لم يصح وهو الظاهر أباحتها الضرورة كسائر المحرمات " [1]

4- قال القرطبى فى تفسيره [2] : قال أبو حنيفة [3] : "يجوز شرب الخمر للتداوى دون العطش" ، ثم قال القرطبى بعد أن ذكر آراء العلماء فى التداوى بالخمر ، إن الأحاديث التى تمنع التداوى بالخمر يحتمل أن تقيد بحالة الاضطرار ، فإنه يجوز التدلوى بالسم ، ولا يجوز شربه [4]

---

[1] انظر أحكام القرآن لابن العربى 84/1 ، مرجع سابق ، وانظر نظرية الضرورة الشرعية د/ وهبه الزحيلى صـ 79 ، 80 ، ط دار الفكر ، دمشق ، ودار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الرابعة 1418هـ 1997م

[2] انظر تفسير القرطبى 231/2 ، مرجع سابق

[3] أبو حنيفة :
هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى ، أحد الأئمة الأربعة ، قيل أصله من أبناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة ، وعمل بالتجارة فى صباه ، ثم انقطع للتدريس والإفتاء ، أراده الخليفة المنصور على القضاء فامتنع فحبسه إلى أن مات ، قال الشافعى : الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة ، توفى سنة خمسون ومائة وله سبعون سنة
(انظر سير أعلام النبلاء 390/6 مرجع سابق 0 والبداية والنهاية 808/10 مرجع سابق ، والأعلام 36/8 مرجع سابق)

[4] انظر نظرية الضرورة الشرعية ، د/ وهبه الزحيلى ، صـ 80 ، مرجع سابق

المبحث الرابع
التداوى والتوكل

فيما سبق ذكر الباحث تعريف العلماء للتداوى، ويسوق الآن تعريف التوكل على النحو التالى:

التوكل فى اللغة : من توكل على الله أى استسلم إليه ، ووكل إليه الأمر ، سلمه وتركه ووكلت أمرى إلى فلان ، أى ألجأته إليه ، واعتمدت فيه عليه، والوكيل من أسماء الله تعالى : هو المقيم الكفيل بأرزاق العباد .

والتوكل : إظهار العجز والاعتماد على الغير[1] .

التوكل فى الاصطلاح :

للعلماء تعريفات كثيرة فى تعريف التوكل، لكن اقتصر هنا على تعريفين من أهمها وأشهرها:

الأول : التوكل حال مركبة من مجموع أمور لا تتم حقيقة التوكل إلا بها ، فأول ذلك معرفة الرب وصفاته ، وإثبات الأسباب والمسببات ، واعتماد القلب على الله ، واستناده إليه ، وسكونه إليه ، وتفويض الأمر إليه [2]

ويقرر العلماء أن الأخذ بالأسباب محل حكمة الله ، وأمره ودينه ، والتجرد من الأسباب جملة ممتنع عقلا وشرعا وحسا ، وما أخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء من الأسباب ، فكان يدخر لأهله قوت سنة ، وهو سيد

---

(1) انظر لسان العرب 734/11 ، مرجع سابق ، والقاموس المحيط 88/4 ، مرجع سابق. والمعجم الوجيز صـ 680 ، مرجع سابق. والعين للخليل بن أحمد الفراهيدى ، 405/5 ، مؤسسة دار الهجرة ، إيران ، الطبعة الثانية 1409 هـ ، تحقيق الدكتور مهدى المخزومى ، والدكتور ابراهيم السامرائى

(2) انظر تهذيب مدارج السالكين ، لعبد المنعم صالح العلى العزى ، صـ 337 وما بعدها ، ط وزارة العدل والشئون الاسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة

المتوكلين ، وكان إذا سافر فى جهاد أو حج أو عمرة حمل الزاد والمزاد ، وجميع أصحابه وهم أولو التوكل حقا [1]

التعريف الثانى :

التوكل هو : اعتماد القلب على الله فى حصول ما ينفع العبد فى دينه ودنياه، ودفع مايضره فى دينه ودنياه ، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع ، فلا يجعل العبد عجزه توكلا ، ولا توكله عجزا [2]

وقد أنكر الصوفية التداوى ، وقالوا : إن كان الشفاء قد قدر فالتداوى لا يفيد ، وإن لم يكن قدر فكذلك ، وأيضا فإن المرض حصل بقدر الله ، وقدر الله لا يدفع ولا يرد [*]

وربما استدلوا فيما ذهبوا إليه ، بما روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب ، هم الذين لا يتطيرون ، ولا يكتوون ، ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون) [3]

وبما روى عن المغيرة بن شعبة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل) [4]

ورد عليهم الفقهاء بأحاديث كثيرة ، وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تحث المسلمين على التداوى ، ومنها :

---

(1) انظر تهذيب مدارج السالكين صـ 338 مرجع سابق

(2) انظر زاد المعاد فى هدى خير العباد ، لابن قيم الجوزية 101/3 ، ط دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1407 هـ 1987 م ، والطب النبوى لابن القيم صـ 26 ، ط دار الكتاب الحديث ، القاهرة 1424 هـ 2003 م

(*) انظر زاد المعاد 101/3 مرجع سابق ، والطب النبوى 26 ، مرجع سابق

(3) سبق تخريجه

(4) سبق تخريجه

1- عن أسامة بن شريك – رضى الله عنه – قال : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم ، وجاءت الأعراب فقالوا : يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال : (تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد الهرم)[1]

2- عن أبى خزامة عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ، ودواء نتداوى به ، وتقاة نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال : (هى من قدر الله) [2]

وقد أجاب ابن القيم [3] على هذا الشبهة بقوله [4] "من تأمل خلق الأضداد فى هذا العالم، ومقاومة بعضها لبعض، ودفع بعضها ببعض، وتسليط بعضها على بعض، تبين له كمال قدرة الرب تعالى وحكمته وإتقانه ما صنعه، وتفرده بالربوبية والوحدانية والقهر، وأن كل ما سواه فله ما يضاده ويمانعه ، كما أن الغنى بذاته ، وكل ما سواه محتاج بذاته

---

(1) سبق تخريجه

(2) أخرجه الترمذى فى كتاب الطب ، باب ما جاء فى الرقى والأدوية ، 16/4 حديث رقم (2072) وابن ماجة فى سننه، فى كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، صـ 1137 ، حديث رقم (3437) ، وأحمد فى مسنده ، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب الطب والرقى والعين ، باب ما جاء فى الحث على التداوى ، وأن لكل داء دواء 157/17 حديث رقم (49) ، وقال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، انظر سنن الترمذى 16/4

(3) ابن القيم : (691 – 751 هـ)
هو محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى ، مولده ووفاته بدمشق ويمثل معه شيخه ابن تيمية محطة مهمة من محطات الإصلاح فى التاريخ الإسلامى وسجنا معا فى قلعة دمشق ، وأهينا وعذبا معا ، وطيف بابن القيم على جمل مضروب بالعصى، وله مؤلفات كثيرة منها : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، وإعلام الموقعين (انظر الأعلام 56/6)

(4) انظر زاد المعاد 101/3 وما بعدها ، مرجع سابق ، والطب النبوى 26 ، 27 مرجع سابق

وفى الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوى ، وأنه لا ينافى التوكل ، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش ، والحر والبرد بأضدادها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التى نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا ، وشرعا ، وأن تعطيلها يقدح فى نفس التوكل ، كما يقدح فى الأمر والحكمة ويضعفه ، من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى فى التوكل فإن تركها عجزا ينافى التوكل

ويقال لمن أنكر التداوى وقال : إن كان الشفاء قد قدر فإن التداوى لا يفيد ، وإن لم يكن قد قدر فكذلك ، هذا يوجب عليك أن لا تباشر سببا من الأسباب التى تجلب بها منفعة ، أو تدفع بها مضرة، لأن المنفعة والمضرة إن قدرتا ، لم يكن بد من وقوعهما، وإن لم تقدرا لم يكن سبيل إلى وقوعهما وفى ذلك خراب الدين والدنيا ، وفساد العالم ، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق معاند له ، فيذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه ، كالمشركين الذين قالوا : ﴿لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا [الأنعام : 148] و لَوْ شَاء اللّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلا آبَاؤُنَا ﴾ [النحل : 35]

فهذا قالوه دفعا لحجة الله عليهم بالرسل [1]

وقال صاحب بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى :" [2] وفى أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب ، وأن ذلك لا ينافى التوكل على الله ، لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره ، وأنها لا تنجح بذاتها ، بل بما قدره الله فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك فمدار ذلك كله على تقدير الله

---

[1] انظر زاد المعاد لابن القيم 101/3 ، مرجع سابق ، والطب النبوى 26 ، 27 مرجع سابق ، والتوكل للدكتور يوسف القرضاوى صـ 79 ، 80 ، ط مكتبة وهبه ، الطبعة الأولى 1416 هـ 1995 م

[2] انظر بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى 157/17 شرح وترتيب مسند الإمام أحمد، لأحمد عبد الرحمن البنا ، ط دار الشهاب ، القاهرة

وإرادته، والتداوى لا ينافى التوكل ، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب ، وكذلك تجنب المهلكات ، والدعاء بالعافية ، ودفع المضار ، وغير ذلك . والله أعلم "

المبحث الخامس
حكم شكوى المريض

ذهب بعض العلماء إلى أن شكوى المريض ، مما يجده من ألم ووجع إلى الطبيب وغيره ، غير جائزة ، وتخرج صاحبها من التوكل [1]

ويرى الباحث : أن لا حجة لهذا الفريق فيما ذهب إليه ، وأن الصواب ما عليه الجمهور من جواز شكاية المريض ما يجده من الألم والوجع، على سبيل الإخبار والحكاية ، لا على سبيل التبرم والتسخط ، فيقول : الحمد لله ، أجد كذا وكذا ، والحمد لله بى الشىء الفلانى من الأذى [2] واستدل الجمهور على صحة مذهبهم بالآتى :

أولا : القرآن الكريم :

1- قوله تعالى ﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف : 84]

قال البغوى [3] فى تفسيره : قوله تعالى ﴿وتولى عنهم﴾ وذلك أن يعقوب عليه السلام لما بلغه خبر بنيامين ، تتام حزنه ، وبلغ جهده ، وتهيج حزنه على يوسف ، فأعرض عنهم، ﴿وقال : يا أسفى﴾ يا حزنا – ﴿على يوسف﴾ والأسف أشد الحزن ﴿وابيضت عيناه من الحزن﴾ عمى بصره ، فقال مقاتل :

---

(1) انظر غذاء الألباب شرح منظومة الآداب 455/1 مرجع سابق

(2) المرجع السابق 454/1

(3) هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوى ، نسبة إلى بغا من قرى خراسان ، يلقب بمحيى السنة ، فقيه ، محدث ، مفسر ، تفقه على القاضى حسين شيخ الشافعية فى عصره ، له مؤلفات منها : معالم التنزيل ، وشرح السنة ، والتهذيب ، وغيرها توفى سنة 516 هـ وقيل : 510 هـ - انظر سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبى 440/19 ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة التاسعة 1413 هـ 1993 م والأعلام للزركلى 259/2 مرجع سابق

لم يبصر بهما ست سنين ، ﴿فهو كظيم﴾ أى : مكظوم مملوء من الحزن ممسك عليه لا يبثه وقال قتادة : يردد حزنه فى جوفه ، ولم يقل إلا خيرا "[1]

2- قوله تعالى ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء : 83]

وجه الدلالة :

هذا نبى من أنبياء الله يشكو إلى الله ما أصابه من ضرر فى بدنه ، وماله ، فدل ذلك على جواز شكاية المريض ما يجده من الضرر فى النفس والمال.

قال الحافظ ابن حجر [2] فى فتح البارى [3] بعد أن ذكر البخارى قول أيوب عليه السلام فى كتاب المرض باب ما رخص للمريض أن يقول : إنى وجع " وأما قول أيوب عليه السلام فاعترض ابن القيم ذكره فى الترجمة فقال : هذا لا يناسب التبويب ، لأن أيوب إنما قاله داعيا ولم يذكره للمخلوقين ، قلت : لعل البخارى أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم من الصوفية ، أن الدعاء يكشف البلاء يقدح فى الرضا والتسليم ، فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعا"

---

[1] انظر معالم التنزيل للبغوى 267/4 ، مرجع سابق

[2] هو شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، الشافعى ، نسبة إلى مدينة عسقلان بفلسطين ، ولد بمصر سنة 733 هـ رحل فى طلب الحديث إلى الشام والحجاز ، زادت مصنفاته على مائة وخمسين مصنفا ، أشهرها فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، توفى سنة 852 هـ ، وانظر ذيل تذكرة الحفاظ للذهبى 326/1 وما بعدها للحسين الدمشقى ، ط دار إحياء التراث العربى ، والأعلام للزركلى 178/1 0 مرجع سابق

[3] انظر فتح البارى 124/10 مرجع سابق

وقال القرطبى [1] عند تفسيره لهذه الآية " واختلف فى قول أيوب : " مسنى الضر " على سبعة عشر قولا : الثالث أنه سبحانه أجراه على لسانه ليكون حجة لأهل البلاء بعده ، فى الإفصاح بما ينزل بهم " [2]

ثانيا : السنة المطهرة

1- ما روى عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – قال : دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته ، فقلت ، إنك لتوعك وعكا شديدا ، قال (أجل كما يوعك رجلان منكم) [3]

2- روى القاسم بن محمد قال : قالت عائشة : ورأساه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ذاك لو كان وأنا حى ، فأستغفر لك ، وأدعو لك) فقال عائشة : واثكلياه ، والله إنى لأظنك تحب موتى ، ولو كان ذلك ، لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بل أنا ورأساه)[4]

---

[1] هو محمد بن أحمد بن أبى بكر الأنصارى الأندلسى ، أبو عبد الله القرطبى ، من كبار المفسرين ، صالح ، متعبد ، من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق ، واستقر بمصر ، وتوفى بها سنة 671 ه ، له مؤلفات كثيرة أشهرها التفسير المنسوب إليه (الجامع لأحكام القرآن) ، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة. – وانظر الأعلام للزركلى 322/5 ، مرجع سابق ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 239/8 ، 240 ط مكتبة المثنى ، بيروت ، لبنان ، ودار إحياء التراث العربى – بيروت.

[2] انظر تفسير القرطبى 323/11 ، مرجع سابق.

[3] حديث عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – أخرجه البخارى فى كتاب المرض ، باب ما رخص للمريض أن يقول انى وجع 123/10 ، حيث رقم (5668) ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ، 127/16 حديث رقم (2571) ، والدارمى فى سننه ، فى كتاب الرقاق، باب أجر المريض 408/2، حديث رقم (2771)، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى السمرقندى ، ط دار الريان للتراث، القاهرة ، ودار الكتاب العربى بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1407 – 1987م، تحقيق فواز أحمد زمرلى،وخالد السبع العلمى، وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى فى كتاب الصبر والترغيب فيه ، باب الترغيب فى الصبر على المرض مطلقا ، 131/19 ، 132، حديث رقم (20)0

[4] أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب المرض ، باب ما رخص للمريض أن يقول إنى وجع ، 123/10 ، حديث رقم (5666) ، والبخارى أيضا فى كتاب=

وجه الدلالة :

هذا سيد الخلق ، وحبيب الحق محمد صلى الله عليه وسلم ، يخبر عما أصابه من مرض ، ووجع وألم ، ليعلم المرضى فى كل زمان بجواز أن تذكر لمن حولك ما أصابك من مرض وألم ، على وجه الإخبار والحكاية ، لا على وجه التبرم والتسخط .

قال الحافظ فى الفتح [1] : " وأما إخبار المريض صديقه ، أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقا" .

= الأحكام ، باب الاستخلاف 205/13 ، حديث رقم (7217) ، وابن ماجة فى سننه، فى كتاب الجنائز ، باب ما جاء فى غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها ، 470/1 ، حديث رقم (1465) .

[1] انظر فتح البارى لابن حجر 124/10 ، مرجع سابق .

الفصل الثانى
الأساس الشرعى لممارسة الأعمال الطبية

المبحث الأول : تعريف الطب

المطلب الأول : تعريف الطب فى اللغة

المطلب الثانى : تعريف الطب اصطلاحا

المبحث الثانى : حكم تعلم الطب وممارسته

الفصل الثانى
الأساس الشرعى لممارسة الأعمال الطبية
المبحث الأول
تعريف الطب
المطلب الأول
تعريف الطب فى اللغة

الطب فى اللغة يطلق على عدة معان منها :

1- العلاج والمداواة:

الطب هو علاج الجسم والنفس يقال طَبَّهُ طبا إذا داواة

وأصل الطب الحذق فى الأشياء والمهارة فيها ولذلك يقال لمن حذق بالشئ وكان عالما به طبيبا ، وجمع الطبيب أطباء وأطبة ، الأول: جمع كثرة، والثانى: جمع قلة [1]

2- الرفق:

الطب= الرفق والطبيب هو الرفيق

قال الشاعر يصف جملا

يَدينُ لِمَزْرورٍ إلى جَنْبِ حَلْقَةٍ ... من الشَّبْهِ سَوّاها برفْقٍ طَبيبُها

---

(1) انظر القاموس المحيط 244/1 ، مرجع سابق ، ولسان العرب 533/1 ، مرجع سابق ، والعين 394/4 ، والعين أيضا 407/7 ، مرجع سابق – والمعجم الوجيز 385 ، مرجع سابق وغريب الحديث لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى 44/2 ، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند 1384هـ - 1964 م ، بإشراف الدكتور محمد عبد المعيد خان ، والنهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير 110/1، ط دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى 1418 هـ 1997 م ، وغريب الحديث لابن قتيبة 163/1 وأيضا 138/2 0 ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1408 هـ 1988 م

ومعنى يدين يطيع والمزور الزمام المربوط إلى برة أنفها [1]

3- الإصلاح:

يقال طببته إذا أصلحته ويقال له: طب بالأمور أى لطف وسياسة

قال الشاعر

وإذا تغير من تميم أمرها كُنْتُ الطبيبَ لها برأى ثاقب [2]

(4) السحر:

يقال : فلان مطبوب أى مسحور

وهذا على سبيل التفاؤل ، فإن العرب تطلق بعض الألفاظ الدالة على السلامة، وتستعملها فيما يضادها من باب الفأل ، فسموا اللديغ سليما ، والمهلكة مفازة ، تفاؤلا بالسلامة والفوز ، وأطلقوا على المسحور مطبوبا تفاؤلا ببرءه

قال الشاعر :

ألا من مبلغ حسان عنى أسحر كان طبك أم جنون [3]

وهنا عبر بالطب عن الداء ، فاللفظ يستعمل فى المعنى ، وضده ، فيقال: بالاشتراك للداء والدواء ، فهو من ألفاظ التضاد .

(5) الشأن والعادة:

فيقال : ما ذاك بطبى ، أى بشأنى وعادتى

---

(1) انظر لسان العرب 533/1 ، مرجع سابق ، والقاموس المحيط 244/1 ، مرجع سابق

(2) انظر لسان العرب 544/1 / مرجع سابق ، والنهاية فى غريب الحديث لابن الأثير 110/1 ، مرجع سابق ، وزاد المعاد لابن القيم 164/3 ، 165 ، مرجع سابق ، والآداب الشرعية 96/3 ، مرجع سابق

(3) انظر لسان العرب 544/1 ،مرجع سابق. والقاموس المحيط 244/1 ،مرجع سابق. وغريب الحديث لابن قتيبة 163/1 ، مرجع سابق .والعين للخليل بن أحمد 407/7 ،مرجع سابق . وغريب الحديث لأبى عبيد 43/2 ،مرجع سابق . والنهاية لابن الأثير 110/1 مرجع سابق

قال المتنبى : وما التيه طبى غير أننى بغيض إلى الجاهل المتعاقل [1]

(6) النية والإرادة :

وقد تستعمل مادة طب فى الدلالة على نية الإنسان وإرادته كما قال الشاعر :

إن يكون طبك الفراق فإن البـ ـين أن تعطفى صدور الجمال

أى إن تكن نيتك وإرادتك الفراق ، فاعطفى صدور الجمال وارحلى

(7) الحذق:

فكل حاذق طبيب عند العرب ، قال فى غريب الحديث [3] أصل الطب الحذق بالأشياء ، والمهارة بها ، يقال للرجل طب وطبيب إذا كان كذلك ، وإن كان فى غير علاج المريض ، وقال غيره : رجل طبيب أى حاذق سمى طبيبا لحذقه وفطنته

قال علقمة :

فإن تسألونى بالنساء فإننى خبير بأدواء النساء طبيب

أى ماهر حاذق [4]

---

(1) انظر لسان العرب 544/1 ، مرجع سابق . والقاموس المحيط 244/1 ،مرجع سابق. وزاد المعاد 165/3

(2) انظر غريب الحديث لأبى 44/2 ، مرجع سابق

(3) انظر لسان العرب 553/1 ، 554 مرجع سابق ، والقاموس المحيط 244/1 ، مرجع سابق . والعين للخليل بن أحمد 407/7 ، مرجع سابق . وزاد المعاد 165/3 ، مرجع سابق

المطلب الثانى
تعريف الطب اصطلاحا

تنوعت وتعددت تعريفات العلماء للطب اصطلاحا ومن أهمها ما يلى :-

1- **صناعة الطب هى** : صناعة فاعلة عن مبادىء صادقة ، يلتمس بها حفظ صحة بدن الانسان ، وإبطال المرض [1] ، ويوضح ابن رشد التعريف السابق فيقول : "فإن هذه الصناعة ليس غايتها أن تبرىء ولابد ، بل أن تفعل ما يجب، بالمقدار الذى يجب ، وفى الوقت الذى يجب ثم ينتظر حصول غايتها [2] "

2- الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام [3]

3- صناعة الطب : هى صناعة تنظر فى بدن الإنسان من حيث يمرض ويصح ، فيحاول صاحبها حفظ الصحة وبرء المرض بالأدوية والأغذية [4] ،

---

[1] انظر الكليات فى الطب لابن رشد صـ 6 ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م ، تحقيق أحمد فريد المزيدى
ابن رشد (520 – 595 هـ)
هو الإمام العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبى ، ويعرف بابن رشد الحفيد ، ونبغ فى الفقه، والطب، والمنطق، والفلسفة، والعلوم الرياضية، نشأ بقرطبة ، وتوفى بمراكش ، وتعرض لمحن واضطهادات بسبب تصانيفه التى لم يستوعب مقصودها بعض العلماء والأمراء ، وله تصانيف كثيرة منها : بداية المجتهد فى الفقه ، والكليات فى الطب ، وتهافت التهافت
(انظر عيون الأنباء فى طبقات الأطباء لابن أبى أصيبعة صـ 490 ، وانظر ترجمته فى صدر كتاب الكليات فى الطب ، صـ 3)

[2] المرجع السابق صـ 6

[3] انظر قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام صـ 6 ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت

[4] انظر تاريخ ابن خلدون 493/1 والمسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر فى أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر ، ط دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الرابعة

وثمرة هذه الصناعة حفظ الصحة للأصحاء ، ودفع المرض عن المرضى ، بالمداواة حتى يحصل لهم البرء من أمراضهم [1]

4- الطب : علم يبحث مقومات الحياة ، والصحة ، ونشأة الأمراض ، وتشخيصها ، وطرق العلاج والوقاية [2]

5- الطب : هو حفظ الصحة وإزالة العلة [3]

6- الطب : هو دفع الداء واجتنابه [4]

7- الطب : هو فن وعلم يتناول المحافظة على الصحة ، والوقاية من المرض وعلاجه [5]

8- الطب : هو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان ، من صحة ومرض ومزاج وأخلاط [6]

وبناء على ما سبق من تعريفات للطب ، يمكن تعريف العمل الطبى فى الفقه الإسلامى بأنه :

عمل يقوم به شخص متخصص لحفظ الصحة إن كانت موجودة ، أو استردادها إن كانت زائلة بشروط مخصوصة

وصناعة الطب فى الشريعة الإسلامية، لا تقتصر على العمل المادى الذى يقوم به الطبيب لعلاج جسم المريض، بل تتناول إصلاح قلب المريض، وتهذيب روحه ، والارتقاء بسلوكه، وتزكية وجدانه ، وتربية مشاعره، وفى هذا المعنى يقول ابن القيم: " كل طبيب لا يداوى العليل يتفقد قلبه وصلاحه،

---

(1) المرجع السابق 415/1

(2) انظر الامتناع عن علاج المريض صـ 61 ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق

(3) (4) (5) انظر المسئولية الجنائية عن خطأ الطبيب ، رسالة دكتوراه صـ 51 ، مرجع سابق

(6) انظر بريقة محمودية فى شرح طريقة محمدية لمحمد مصطفى الخادمى 266/1 ، ط دار إحياء الكتب العربية

وتقوية روحه ، وقواه بالصدق وفعل الخير والإحسان ، والإقبال على الله و الدار الآخرة ، فليس بطبيب بل متطيب قاصر"[5]

والطب نوعان :

طب جسد : فمصدره أساطين الطب عبر الأزمنة المتلاحقة ، ومنه ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وغالب طب البدن راجع إلى التجربة ، سواء كانت فى العقاقير والأمصال ، أم كانت فى العمليات الجراحية ، أو كانت فى مجال نقل وزرع الأعضاء

طب قلب : ومصدره الوحى الإلهى المنزل من عند الخالق سبحانه وتعالى، ولا صلاح

للقلب إلا أن يكون عارفا بربه ، ممتثلا لأوامره ، مجتنبا نواهيه ، مؤثرا لمحابه ومرضاته ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالقرآن الكريم والسنة المطهرة

---

[1] انظر زاد المعاد 169/3 ، مرجع سابق

المبحث الثانى

حكم تعلم الطب وممارسته فى الشريعة الإسلامية

الطب علم نظرى عملى ، دعت الشريعة إلى تعلمه وممارسته ، لما فيه من حفظ الصحة ، ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة ، ولما كان من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس ، الذى هو واحد من الكليات الخمس التى حرص الإسلام على صونها والمحافظة عليها ، ومن أجل المحافظة على النفس ، شرع الإسلام الكثير من الأمور التى تحث على التداوى من الأمراض ، وإزالة العلة الناشئة عنها أو تقليلها بقدر الإمكان ، ولأن من قواعد الشرع الحنيف رفع الحرج عن الناس ، ورفع المشقة عنهم ، فكان تعلم الطب وممارسته من فروض الكفاية فى الشريعة الإسلامية ، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ، وإن خلا المجتمع المسلم من طبيب أثم الناس كلهم[1] ودل على عد الطب من فروض الكفاية الكتاب، والسنة، والإجماع

أولا : القرآن الكريم :

1- قوله تعالى : ﴿وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31]

---

[1] انظر المنثور فى القواعد الفقهية 53/3 لبدر الدين الزركشى ط وزارة الأوقاف الكويتية . وأسنى المطالب شرح روض المطالب لزكريا الأنصارى 181/4 ، دار الكتاب الاسلامى . وتحفة المحتاج فى شرح المنهاج لابن حجر الهيثمى 214/9 ، مرجع سابق . ومغنى المحتاج فى شرح المنهاج للشربينى الخطيب 10/6 ، مرجع سابق . والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهم بن نجيم 208/8 ، دار الكتاب الاسلامى . وبريقة محمودية فى شرح طريقة محمدية 266/1 ، 267 ، مرجع سابق . وحكم نقل الأعضاء البشرية ، د/محمد عوضين المغربى صـ 18 ، مرجع سابق . ومعالم القربة فى معالم الحسبة لمحمد بن الإخوة القرشى ، صـ 166 ، ط دار الفنون كمبردج

وجه الدلالة :

يرشد المولى عز وجل المؤمنين ويأمرهم بالأكل والشرب ، الذى يحفظ النفس، ويشد البدن ، وينهى عن الإسراف فى الأكل والشرب ، الذى يضعف البدن ، ويهدم قواه ، ولذلك قالوا قديما: فى قلة الأكل منافع كثيرة منها : أن يكون الرجل أصح جسما ، وأجود حفظا ، وأزكى فهما ، وأقل نوما ، وأخف نفسا [1]

وروى عن بعض الأطباء أنه قيل له : هل يجد الطبيب فى كتاب الله دليل تطبب؟ قال نعم ، قد جمع الله الطب كله فى نصف آية [2]، وهى قوله تعالى ﴿وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف : 31]

2- قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة : 32]

وجه الدلالة :

امتدح المولى عز وجل فى هذه الآية إحياء النفس البشرية وإنقاذها من الهلكة ، وذلك الإحياء يكون بإنقاذها من سائر ألوان التهلكة ، من المرض والحرق والغرق ، وحوادث البر والبحر والجو ، وتعلم الطب وممارسته لون من ألوان احياء النفس البشرية ، ويعد كذلك طريقا من طرق إنقاذها من التهلكة

ثانيا : السنة المطهرة

1- الأحاديث السابقة التى تدل على مشروعية التداوى ، تدل بنفسها على إباحة تعلم الطب وممارسته ، لأنهما – تعلم الطب وممارسته – وسيلة التداوى والعلاج ، فليس من سبيل إلى التداوى وعلاج البدن إلا تعلم الطب ، وتعليمه، ومزاولته ، وحديث عروة بن الزبير المذكور فى الموضع المشار إليه واضح

---

[1] انظر البحر الرائق 208/8 ، مرجع سابق ، وتفسير القرطبى 192/7 ، مرجع سابق

[2] انظر تفسير القرطبى 192/7 ، مرجع سابق ، والبحر الرائق 208/8 ، مرجع سابق

الدلالة فى إباحة تعلم الطب وممارسته ، حيث يقول عروة لأم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها " يا أمتاه لا أعجب من فهمك ، أقول : زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبنت أبى بكر ، ولا أعجب من علمك بالشعر ، وأيام الناس ، أقول : ابنة أبى بكر وكان أعلم الناس ، أو من أعلم الناس ، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو ، ومن أين هو؟ قال : فضربت على منكبه ، وقالت " أى عُرَيَّة ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقم عند آخر عمره ، أو فى آخر عمره ، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه ، فتنعت له الأنعات وكانت أعالجها ، فمن ثَمَّ " [1]

2- ذكر القرطبى فى تفسيره [2] أن الرشيد [3] كان له طبيب نصرانى حاذق ، فقال

لعلى بن الحسين [4] : ألا يؤثر عن رسولكم شىء من الطب ، فقال على بن الحسين : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطب فى ألفاظ يسيرة ، قال وما هى ؟ قال : (المعدة بيت الأدْواء ، والحمْية رأس كل دواء ، واعط كل

---

[1] سبق تخريجه [2] انظر تفسير القرطبى 192/7 مرجع سابق

[3] هارون الرشيد :

هو أبو جعفر هارون بن المهدى محمد بن المنصور بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس ، ولد سنة تسع وأربعين ومائة ، وقيل ثمان وأربعين استخلف بعهد معقود له بعد الهادى من أبيهما المهدى ، فى سنة سبعين ومائة ، وكان من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك ذا حج وجهاد وغزو وشجاعة ورأى ، قيل إنه كان يصلى فى خلافته مائة ركعة فى كل يوم إلى أن مات فى ستة ثلاث وتسعين ومائة

(انظر السير 286/9 مرجع سابق ، والبداية 177/10 مرجع سابق ، والأعلام 62/8 مرجع سابق)

[4] على بن الحسين : (38 هـ - 64 هـ)

هو على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى القرشى ، الملقب بزين العابدين ، رابع الأئمة الاثناعشرية عند الإمامية ، وأحد من كان يضرب بهم المثل فى الحلم والورع، قال الزهرى : ما رأيت أحدا أفقه من على بن الحسين لكنه كان قليل الحديث ، واختلف فى وفاته فقيل ، توفى عام 94 هـ وقيل ، غير ذلك0 (انظر تهذيب التهذيب 699/5 ، والبداية والنهاية 99/5 وما بعدها)

جسد ما عَوَّدته) [1] ، فقال الطبيب النصرانى : ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس[2] طبا

3- ما روى عن الربيع بنت معوذ قالت : (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم نسقى ، ونداوى الجرحى ، ونرد القتلى إلى المدينة) [3]

---

[1] قال العجلونى فى كشف الخفاء 214/2 (المعدة بيت الداء ، والحمية رأس الدواء) قال فى المقاصد : لا يصح رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، بل هو من كلام الحارث بن كلدة ، طبيب العرب ، أو غيره ، نعم روى ابن أبى الدنيا فى الصمت عن وهب بن منبه قال : اجتمعت الأطباء ، على أن رأس الطب – الحمية – وأجمعت الحكماء على أن راس الحكمة الصمت ، وروى الخلال عن عائشة – رضى الله عنها- (الأزمة – أى الحمية – دواء ، وتتمته والمعدة داء ، وعودوا بدنا ما اعتاد)
وللطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة مرفوعا (المعدة حوض البدن ، والعروق إليها واردة ، فإذا صحت المعدة ، صدرت العروق بالصحة ، وإذا فسدت المعدة ، صدرت العروق بالسقم) وذكره الدار قطنى فى العلل ، وقال : اختلف فيه على الزهرى ، ثم قال : لا يصح ، ولا يعرف من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من كلام عبد الملك بن سعيد بن الحارث "
وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلونى ، ط مكتبة الغزالى دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان ، بيروت

[2] جالينوس :
عرف عنه فى كثير من الأمم أنه كان خاتم الأطباء الكبار ، وهو الثامن منهم ، ولا يدانيه أحد فى صناعة الطب فضلا عن أن يساويه ، ولد وعاش فى بلاد الروم ، اختلف كثيرا فى وقت مولده فقيل : ولد بعد المسيح بتسع وخمسين سنة ، وفى ذلك أقوال كثيرة غير هذا القول ، وعاش سبعا وثمانين سنة ، وترك جالينوس مؤلفات كثيرة جدا منها : كتاب فى العصب ، وكتاب فى العلل والأعراض ، وكتاب تعرف علل الأعضاء الباطنة ، وكتاب تركيب الأدوية
(انظر طبقات الأطباء ، صـ 95 ، وما بعدها ، مرجع سابق)

[3] حديث الربيع أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ، باب مداواة النساء الجرحى فى الغزو ، 80/6 ، حديث رقم (2882) وفى كتاب الجهاد ، باب رد النساء الجرحى والقتلى 80/6 ، حديث رقم (2883) ، وفى كتاب الطب ، باب يداوى الرجل المرأة ، والمرأة الرجل 136/10 ، حديث رقم (5679) ، وأحمد فى مسنده ، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب الجهاد ، باب استصحاب النساء فى الغزو لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة لا للجهاد ، 53/14 ، حديث رقم (172) 0
وعن أنس رواه مسلم فى صحيحه 188/12 ، والترمذى فى سننه 210/3 ، وقال : وفى الباب عن الربيع بنت معوذ ، وهذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود فى سننه 17/3 ، 18

4- قال سهل بن سعد الساعدى لما سئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان على يجىء بالماء ، وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم ، فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة ، عمدت إلى حصير فأحرقتها ، وألصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقأ الدم)[1]

وجه الدلالة :

إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقر التداوى والعلاج ، وممارسة الطب كما هو ظاهر فى هذين الحديثين ، فإن الإسلام قد أوجب تعلم الطب وإحسانه ، قبل ممارسته ، لأن الإسلام يحث المسلمين على إتقان صنائعهم ، وإحسان علومهم ومعارفهم ، وكل شىء فى حياتهم

قال تعالى : ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ [الفرقان : 74]

فلا يكفى المؤمن أن يكون من المتقين ، بل عليه أن يسعى ليكون إماما للمتقين

ثالثا : الإجماع

لم يعرف فى زمن الصحابة ومن بعدهم من التابعين منكر لمشروعية الطب – تعلما ومزاولة – بشقيه الروحانى بالرقى والأدعية – والمادى

---

[1] حديث سهل بن سعد أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب الجهاد ، باب دواء الجرح بإحراق الحصير ، 162/6 ، حديث رقم (3037) ، وفى كتاب المغازى ، باب ما أصاب النبى صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد 372/7 ، حديث رقم (4075) وفى كتاب الطب ، باب حرق الحصير ليسد به الدم 173/10 ، 174 ، حديث رقم (5722) ومسلم فى صحيحه فى كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة أحد 148/12 ، حديث رقم (1790) وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى ،فى كتاب الطب والرقى والعين، باب ما تعالج به الجروح والبثور ، 174/17 ، حديث رقم (106) 0 والترمذى فى سننه، فى كتاب الطب ، باب التداوى بالرماد 24/4 ، 25 ، حديث رقم (2092) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه فى سننه فى كتاب الطب ، باب دواء الجراحة ، صـ 1147 ، 1148 ، حديث رقم 3464) وحديث رقم (3465)

والجسمانى ، وإذا كان العلماء قد أجمعوا على مشروعية التداوى ، فلأن يجمعوا على مشروعية الطب – تعلما وممارسة – من باب أولى [1]

---

[1] انظر فتح البارى لابن حجر 190/10 ، مرجع سابق ، ونيل الأوطار للشوكانى 202/8 ، ط مكتبة التراث الإسلامى ، القاهرة ، والمسئولية الجنائية عن خطأ الطبيب ، صـ 70 ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، وانظر الهداية شرح بداية المبتدى للمرغنانى 596/4 ، مرجع سابق

الفصل الثالث
شـــروط ممارسـة العـمـل الطـبـى

الفصل الثالث
شروط ممارسة العمل الطبى

اشترطت الشريعة الإسلامية عدة شروط لكى تكون الممارسة الطبية على الوجه الصحيح ، وأهم هذه الشروط ما يلى :

1ـ صفة المعالج :

وتتضمن شيئين : الخبرة بالنفوس والقلوب ، والمعرفة بالأبدان ، وأدوائها ، وأدويتها

أولا : الخبرة بالنفوس والقلوب

هذا الشرط من الشروط التى تميزت وتفردت بها الشريعة الإسلامية عن غيرها من سائر الأنظمة المعاصرة والغابرة ، وفى ذلك يقول ابن القيم [1]: " يشترط فى الطبيب أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح ، وأدويتها ، وذلك أصل عظيم فى علاج الأبدان ، فإن انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمر مشهود ، والطبيب إذا كان عارفا بأمراض القلب والروح وعلاجهما ، كان هو الطبيب الكامل ، والذى لا خبرة له بذلك وإن كان حاذقا فى علاج الطبيعة وأحوال البدن نصف طبيب ، وكل طبيب لا يداوى العليل بتفقد قلبه وصلاحه وتقوية أرواحه وقواه بالصدقة ، وفعل الخير والإحسان ، والإقبال على الله والدار الآخرة فليس بطبيب ، بل متطبب قاصر"

ثانيا : المعرفة بالأبدان وأدوائها وأدويتها :

يشترط فى الطبيب أن يكون ذا بصر وعلم بالطب ، وأن يكون أهلا لامتهان هذه المهنة ، وأن يمارس الطب كما تعارف عليه أساتذة الطب ، فعن

---

[1] انظر زاد المعاد 169/3 ، مرجع سابق ، والطب النبوى صـ 136 ، مرجع سابق 0

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن) [1]

قال الخطابى : " لا أعلم خلافا فى أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا ، والمتعاطى علما أو عملا لا يعرفه متعد ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية ، ويسقط القود ، لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض "[2]

فإذا تعاطى علم الطب وعمله ، ولم يتقدم له به معرفة ، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه ، فيكون قد غرر بالعليل ، فيلزمه الضمان لذلك ، وهذا إجماع من أهل العلم [3]

وجاء فى المغنى لابن قدامة [4]- رحمه الله- عند بيانه لمسألة تضمين الأطباء وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به ، لم يضمنوا بشرطين : أحدهما : أن يكونوا ذوى حذق فى صناعتهم ، ولهم بها بصارة ومعرفة ، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع " [5]

---

[1] أخرجه أبو داوود فى سننه، فى كتاب الديات ، باب فيمن تطبب بغير علم ، 194/4 ، حديث رقم (4586) والنسائى فى سننه، فى كتاب القسامة ، باب صفة شبه العمد ، وعلى من دية الأجنة ، 52/8 ، 53 ، وابن ماجة فى سننه، فى كتاب الطب ، باب من تطبب ولم يعلم منه طب ، صـ 1148 ، حديث رقم (3466)

[2] انظر زاد المعاد لابن القيم 166/3 ، مرجع سابق ، والطب النبوى لابن القيم صـ 133 ، مرجع سابق

[3] المرجعين السابقين فى ذات الموضعين

[4] ابن قدامة : (541 هـ - 620 هـ)
هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلى المقدسى ، ثم الدمشقى الحنبلى ، لم يكن فى عصره ، ولا قبل دهره بمدة أفقه منه ، ولد بجماعيل من قرى نابلس بفلسطين ، وتعلم بدمشق وبغداد ، وأقام بدمشق إلى أن توفى ، وله مؤلفات كثيرة منها:المغنى فى شرح مختصر الخرقى،وروضة الناظرفى أصول الفقه، وفضائل الصحابة ، وكان مع علمه وفقهه صاحب ورع وزهد وعبادة
(انظر البداية والنهاية 84/13 0 والأعلام 67/4)

[5] انظر المغنى لابن قدامة الحنبلى 117/8 ، مرجع سابق

وبناء على ما سبق فلا يتم التأهل إلا بعد تجربة عملية للطبيب ، يشهد بها أساتذة تخصصه احتياطا لسلامة جسم الإنسان ، ورعاية لحقه فى الحياة، وتحقيقا لمقصد الشارع الحكيم فى حفظ النفس البشرية ، ومراد الفقهاء بالبصر والمعرفة المشترطين فى الطبيب أن يكون قد تلقى الإجازة من المختصين ، ومارس الفعل مرتين فأصاب ، فلا يكفى الأخذ من الكتب كما فى سائر العلوم [1]

2ـ اتباع الأصول العلمية فى الطب :

اتباع الأصول العلمية فى الطب ، أو اتباع أصول الصنعة ، حسب تعبير الفقهاء شرط أساسى لابد منه ، ويقصد بهذا الشرط تلك القواعد والأصول الثابتة التى يعترف بها أهل العلم ، ولا يتسامحون فى الجهل بها ، فهى قواعد نظرية وعملية مستقرة لأهل الطب وعلمائه ، ولا يقبل الاعتذار بجهلها

ولعل ذلك ما عناه الفقهاء بقولهم ، يجب أن يكون الطبيب حاذقا يعطى الصنعة حقها فيحتاط فى عمله ، ويبذل العناية المعتادة من أمثاله فى التشخيص والعلاج ، ووصف الدواء

ويوجه عام أن يكون ذلك وفق الرسم المعتاد ، أى موافقة عمل الطبيب للقواعد التى يتبعها أهل الصنعة [2]

---

[1] انظر زاد المعاد 166/3 ،مرجع سابق . والطب النبوى 133 ،مرجع سابق . والجناية العمد للطبيب صـ 191 ، والمسئولية الجنائية عن خطأ الطبيب صـ 71 ، مرجع سابق ، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل 26/4 ، ط دار الفكر

[2] انظر نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، لعبد الرحمن بن نصر الشيرازى ، صـ 95 ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، وشرح مختصر خليل للخرشى 110/8 ، 111 ، ط دار الفكر ، وانظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير 355/4 ، ط دار إحياء الكتب العربية ، والمسئولية المدنية للأطباء فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى صـ 30 مرجع سابق

ويرى بعض الفقهاء أن للطبيب أن يجتهد فى علاج المريض ، ولا يسأل عندهم لوخالف أراء بعض زملائه متى كان رأيه قائما على أساس سليم ، ويرى البعض أن مسئولية الطبيب تنعقد فى هذه الحالة عن خطئه ، ولكن الدية تقع على عاقلته أو على بيت المال [1]

3ـ قصد العلاج :

يرى الفقهاء ضرورة أن يكون قصد الطبيب هو علاج المريض ، ولا تبيح الشريعة الإسلامية التدخل الطبى ، إلا إذا كان الغرض منه تحقيق مصلحة مشروعة[2]

ويسأل الطبيب إذا استهدف بعمله غرضا آخر غير علاج المريض ، فإذا طلب منه شخص أن يقطع شيئا سليما من جسده حتى يعفى من الخدمة العسكرية مثلا ، ففعل حقت عليه المسائلة بعكس ما إذا كان القطع تستدعيه ضرورة إنقاذ حياة الشخص ، أو صحته [3]

ويسأل الطبيب أيضا إذا قصد تجربة دواء جديد أو إجراء عملية جراحية لم تجرى من قبل ، وسنتعرض لذلك فيما بعد بالتفصيل بمشيئة الله عز وجل، وسنبين الضوابط التى وضعتها الشريعة الغراء لضبط هذا الأمر ، ولا يكفى أن يكون قصد الطبيب إزالة العلة فقط ، بل إزالتها على وجه يأمن

---

(1) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوى على الشرح الصغير، لأبى العباس أحمد الصاوى 47/4 ، ط دار المعارف والمسئولية المدنية للأطباء فى الفقه الإسلامى صـ 30 ، مرجع سابق

(2) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهدنى ، 81/6 ، ط دار الكتب العلمية

معه حدوث علة أخرى أصعب منها ، فمتى كان إزالتها لا يأمن معه حدوث علة أخرى أصعب منها أبقاها على حالها وتلطيفها هو الواجب [1]

4ـ ترخيص القانون

الإسلام دين النظام ، والشريعة الإسلامية شريعة الضبط والإصلاح للإنسانية فى كل مناحى الحياة ، فالإسلام لا يبيح لأى إنسان ممارسة مهنة الطب ، بل لابد من أن تتوافر فى الطبيب الذى يمارس مهنة الطب الشروط السابق ذكرها ، من الخبرة بالقلوب والأبدان واتباع الأصول العلمية الطبية ، وقصد العلاج ، وبعد ذلك يرى بعض الفقهاء أنه ليس فى الشريعة الإسلامية ما يمنع من ضرورة اشتراط إذن ولى الأمر (ترخيص القانون) كى يسمح للطبيب بمباشرة مهنة الطب

وليس فى الشريعة أيضا ما يمنع ولى الأمر من أن يشترط فى الطبيب أن يكون على درجة معينة من العلم ، وأن تتوافر فيه مؤهلات خاصة فى علم الطب [2]

وبناء على ما سبق أوجب الفقهاء صدور الترخيص بممارسة مهنة الطب من الجهات المختصة فى الدولة [3]

5ـ إذن المريض

الفقه الإسلامى لا يبيح للطبيب المساس بجسد المريض ، إلا بناءا على إذن المريض ، ولابد أن يكون الإذن صادر ممن هو أهل له ، بأن يكون بالغا

---

(1) انظر زاد المعاد 169/3 ، 171 ،مرجع سابق . والطب النبوى لابن القيم 136 ، 138 ،مرجع سابق والمسئولية الجنائية عن خطأ الطبيب 71 ، 72مرجع سابق

(2) انظر التشريع الجنائى الإسلامى للشهيد عبد القادر عودة 523/1 ، مرجع سابق

(3) انظر المسئولية المدنية للأطباء ، صـ 28 ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية صـ 33 ، مرجع سابق

عاقلا ، فإن كان المريض ليس أهلا للإذن فلابد من إذن وليه [1] ، وذلك شرط أساسى لممارسة الطبيب عمله

ويترتب على ما سبق عدم جواز المساس بجسد المريض ، إلا بناء على إذن منه أو من وليه ، أما فى حالات الطوارىء كالحرائق وحوادث الطرق والحالات العاجلة والأمراض المعدية فإن الشريعة الإسلامية توجب على الطبيب فى مثل هذه الحالات أن يبادر إلى إسعاف المريض ، وعد الفقهاء هذا الأمر تعاونا على البر والتقوى ، أمر به المولى عز وجل [2] فى قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ (المائدة 2)

والطبيب إذا قام بواجبه فى مثل هذه الحالات الطارئة دون إذن من المريض فقد أحسن إلى المريض ، فإذا تلف المريض فالطبيب ليس مسئولا [3] لقوله تعالى (ما على المحسنين من سبيل﴾ (التوبة 91)

---

(1) انظر المغنى لابن قدامة الحنبلى 117/8 ، مرجع سابق ، والشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير 355/4 ، ط دار إحياء الكتب العربية ، والمبسوط للسرخسى 10/16 ، 11 ، مرجع سابق

(2) انظر المحلى لابن حزم الظاهرى 444/10 ، مرجع سابق

(3) المرجع السابق 444/10

مكتبات المختصون فقه وأصول

الباب الثانى

كيفية إجراء التجارب الطبية ، وصورها ، والمشكلات التى تثيرها ،

الفصل الأول : نشأة التجارب الطبية على الإنسان

الفصل الثانى : كيفية إجراء التجارب الطبية ، وصورها ، والمشكلات التى تثيرها

المبحث الأول : كيفية إجراء التجارب الطبية

المبحث الثانى : صور التجارب الطبية

المطلب الأول : التجارب الطبية فى مجال الجراحة

المطلب الثانى : التجارب الطبية فى مجال العقاقير والأمصال

المطلب الثالث : التجارب الطبية فى مجال النقل والزرع (عمليات الاستنساخ الجزئى)

المبحث الثالث : المشكلات التى تثيرها التجارب الطبية

الفصل الثالث الحكم الشرعى للتجارب الطبية على الإنسان

المبحث الأول : بيان حرمة الكيان الجسدى فى الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : تكريم الله عز وجل للإنسان

المطلب الثانى : الحق فى سلامة الجسم فى الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : الحق فى الحياة

الفرع الثانى : الجناية على مادون النفس

المبحث الثانى : الحدود الشرعية لإخضاع جسم الإنسان للتجربة

المطلب الأول : مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان

المطلب الثانى : مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية على الإنسان

المطلب الثالث : شروط جواز إجراء التجارب الطبية على الإنسان

الفصل الأول
نشأة التجارب الطبية

الفصل الأول
نشأة التجارب الطبية

اختلف العلماء فى وقت بداية التجريب فى الطب اختلافات كثيرة نعرض لأهمها فيما يلى:

الرأى الأول :

يرى أصحاب هذا الرأى أن التجارب الطبية ظهرت فى منتصف القرن العشرين [1]

الرأى الثانى :

يرى كلود برنار أن العلم الفرنسى كان له فخر افتتاح الطريق التجريبى ، فى علم ظواهر الحياة، بما فيها الطب قبيل نهاية القرن الثامن عشر [2]

الرأى الثالث

ويرى القائلون بهذا الرأى أن التجريب فى الطب استقر منذ منتصف القرن التاسع عشر[3] ، ويقول دانييل باروشيا " فى بداية القرن السادس عشر ، ظهر فى الفرنسية صفة تجريبى، ولكن فكرة التجريب نفسها بقيت غائبة من القواميس حتى عام 1824م ، ومع حلول عام 1865م ، وبظهور كتاب " مدخل إلى دراسة الطب التجريبى" لكلود برنار، وجد اللجوء إلى التجربة كل امتداد فى اللحظة نفسها، التى نحاول فيها بجهد أن ننقل المنهج المنتصر للعلوم الطبيعية إلى علوم الحياة ، فالتجربة التى كانت غير موجودة فى

---

(1) انظر مقال مارسيا أنجيل بعنوان صيدليتك الخطرة فى مجلة وجهات نظر ، عدد سبتمبر 2006م ، وانظر أساسيات التجارب السريرية صـ 1 ، تأليف لورانس فريدمان ، كورت فريرج ، ودافيد ديمنتش

(2) انظر مدخل إلى دراسة الطب التجريبى صـ 154 ، مرجع سابق

(3) انظر ما الحياة ؟ 259/1 ، المحاضرة رقم (20) بعنوان التجربة فى العلوم ، تأليف دانييل باروشيا ، ترجمة دكتور أنور مغيث ، الطبعة الأولى 2006 م ، العدد (1016) المشروع القومى للترجمة ، المجلس الأعلى للثقافة بمصر

الفكر الإغريقى القديم ، والتى قلل من شأنها ديكارت (1596م – 1650م)، هيمنت على العلوم ابتداء من نيوتن (1643م – 1727 م) ، وأصبحت فى عصر كلود برنار (1813م – 1878 م) أحد العوامل التى لا يمكن الاستغناء عنها فى علوم الطبيعة والحياة " [1]

ولا يخفى القصور الذى ينال من هذا الأسلوب حين يتناول التأريخ للعلم بهذه الطريقة ، فالواحد منا يتناول الجرعة من الدواء فيحسبها بنت اليوم أو أمس غير منتبه ولا عابىء بأنها حصاد تجربة إنسانية امتدت عشرات الألوف من السنين ، فمنها ما تطور بتطور علم الإنسان من البدائية الأولى إلى وقتنا الحاضر ، ومنها كذلك ما كان يتناوله هوهو أجدادنا الأقدمون ما زاد عليه إلا التغليف أو التعليب ، أو التحلية ، أو التطرية ، كما تتغير الأزياء واللابسة واحدة لا تتغير ، وتروى هذه القصة المجموعية التى اكتسبتها مجتمعات إنسانية بأسرها على مدى قرون من الملاحظة البطيئة والتجربة الطويلة ، ولكنها كذلك تكشف عن ومضات فردية ، وعبقريات شخصية ، وبصائر نافذة ، أتاحت للأفراد من العلماء أن يختصروا الطريق، ويوفروا على الإنسانية انتظارًا طويلاً ، وسعيًا حثيثًا فأبصروا ما لم يبصر غيرهم ، وانقدحت عقولهم بشرر المعرفة ، وأثمر صبرهم فى محاريب المعامل والمختبرات ، يعبدون فيها الله ، باستنباط، ما يدفع عن الإنسانية غائلة المرض، وأسباب السقم [2]

---

[1] انظر ما الحياة ؟ 253/1 ، المحاضرة رقم (20) بعنوان التجربة فى العلوم ، مرجع سابق

[2] انظر الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم صـ 5 ، 6 0 تأليف الدكتور رياض رمضان العلمى ، تقديم الدكتور حسان حتحوت ، طبع سلسلة عالم المعرفة ، الصادرة عن المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب بالكويت العدد 121 يناير 1988 م

ولكن منذ متى بدأ الطب يتخلص من الخرافة والسحر والشعوذة ، وبدأ الإنسان المريض يتحرر من ربقة الكهنة ، والسحرة الذين مارسوا سلطة واسعة على الإنسان فى الأزمنة الغابرة ، فى ميادين كثيرة لحياة البشر ، وميدان الطب على وجه الخصوص ، لقد بدأ التجريب يظهر فى دنيا الطب، ويزحف ببطء شديد لإرساء دعائم الطب الحديث منذ فجر التاريخ ، فقد كان الطب فى مصر القديمة – زمن الفراعنة – يتسم منذ بدايته بمكونين اثنين :

السحر الذى كان من مخلفات الفكر البدائى القبلى ، والتجربة الرشيدة التى كانت ثمرة وإسهاما للتطور الاجتماعى والثقافى [1]

وكان مفهوم الممارسة الطبية فى مصر القديمة يقارب ما كان موجودا فى فرنسا فى القرن التاسع عشر [2]

وقد بلغ الافتقار إلى الوثائق ، والجهل بإنجازات المصريين فى هذا المجال حدا جعلهم يعزون أصل الطب الغربى بالإجماع إلى شخصية أبقراط [3] ، بيد أنه قبل أن يرسى "أبو الطب" قواعد تفكير طبى معتبر بثلاثين قرنا كان

---

(1) انظر الطب فى زمن الفراعنة صـ 20 ، تأليف برونوا أليوا ، ترجمة كمال السيد ، ضمن مطبوعات المشروع القومى للترجمة ، المجلس الأعلى للثقافة بمصر ، الطبعة الأولى 2004 م ، العدد 572

(2) انظر الطب فى زمن الفراعنة صـ 19 ، مرجع سابق

(3) أبقراط :

هو أبقراط بن أبراقليدس ، ولد وعاش ببلاد اليونان ، وكان يسكن بمدينة "قو" اختلف كثيرا فى وقت ميلاده ووقت وفاته ، فقيل : ولد سنة (460 وتوفى 377 قبل الميلاد) وكان الطب قبل أبقراط كنزا يدخره الآباء للأبناء فقط ، وكانت فى أهل بيت واحد ، ينسب الى أسقليبوس ، فرأى أبقراط أن يذيع الطب فى جميع الأرض ، وينقلها إلى سائر الناس ، وعهد إليهم العهد الذى كتبه ، والذى يعرف بقسم أبقراط والذى ما زال معروفا إلى اليوم ، وترك أبقراط مؤلفات قيمة منها : كتاب الأمراض الحادة ، وكتاب طبيعة الإنسان ، وكتاب الكسر والجبر ، وغير ذلك كثير

(انظر طبقات الأطباء 34 وما بعدها ، مرجع سابق)

يوجد بالفعل طب مصرى جرى تنظيمه وتنظيره على نطاق واسع ، وأثر بطريقة لا جدال فيها على التفكير الطبى للعبرانيين ، واليونانيين ، والرومان . وقد أثار هذا المفهوم نقاشًا حاميًا داخل المهتمين بالطب المصرى القديم ، فالبعض رأو فيه تعبيرا عن علم لا نظير له ، بينما يرى آخرون فى فن العلاج هذا شيئا يتعلق بالسحر والدين ، والتجريب ، والرشد فى الوقت نفسه[1]

وقبل الميلاد بحوالى3000 سنة كان الطب عند قدماء الصينين قد بدأ بالسحر والشعوذة ، ثم تأسس علم الفلسفة وعلم الكون ، ثم تطور إلى طب شعبى بالتجربة [2]

ثم جاء الطبيب الكبير "أبو قراط" فكانت له نظرية بها الكثير من التجديد ، وكثير من الجرأة لدعم التجريب فى الطب ، ولم يمض وقت طويل حتى سيطرت الناحية النظرية على الناحية العملية التجريبية وجمدتها فى نظام فلسفى ، ثم جاء الفلاسفة الكبار من أفلاطون إلى أرسطو وانتصر معهم الاستدلال المنطقى مرة أخرى على التجارب السريرية [3]

ولكن ما يذكر عن التجريب فى الطب إبان هذه العصور البائدة ، والأزمنة السحيقة إذاما قيس بما عليه التجريب فى الطب الآن فهو شبيه بسير سلحفاة بموازاة طائرة حديثة ، وربما يكون الفارق أكبر من ذلك ، فمتى بالتحديد تم إرساء دعائم الطب التجريبى الحديث القائم على التجربة ؟

---

(1) انظر الطب فى زمن الفراعنة صـ 14 ، مرجع سابق

(2) انظر الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ، صـ 18 ، مرجع سابق

(3) انظر ما الحياة ؟ 254/1 ، المحاضرة رقم (20) التجربة فى العلوم ، مرجع سابق ، وشمس العرب تسطع على الغرب صـ 260 ، 261 ، تأليف الدكتورة زيجريدهونكه ، ترجمة فاروق بيضون و كمال الدسوقى ، ط دار صادر بيروت ، الطبعة الثامنة ، بدون سنة نشر

أرى أن الفضل فى إرساء أسس التجريب فى الطب والذى قام بدوره بقيادة الطب إلى الوضع القائم حاليا يعود إلى الرازى [1]ومن بعده ابن سينا [2]، وذلك باعتراف المنصفين من أبناء الغرب أنفسهم ، فذكر هوارد تيرنر فى كتابه العلوم عند المسلمين[3] : أن الرازى وابن سينا احتلا مرتبة رفيعة ضمن أعظم الأطباء فى جميع الأزمنة ، وكان الرازى المعروف فى الغرب بإسمه اللاتينى ، رازيس كان فى شبابه سيمائيا ، ومن هنا اكتسب مهارات تجريبية كافية فى مختلف المجالات الطبية ، كما يعد أكثر كتبه أهمية "الحاوى" واحد من أهم المراجع الطبية شمولا فى الفترة السابقة على القرن التاسع عشر ، وتشكل المجلدات الثلاث والعشرون لهذا الكتاب موسوعة فى المعارف

---

[1] هو أبو بكر محمد بن زكريا الرازى (251 هـ - 313 هـ = 865 – 925م) فيلسوف، من الأئمة فى صناعة الطب ، ولد وتعلم بالرى ، وسافر إلى بغداد بعد الثلاثين ، يسميه الغرب رازيس ، أولع فى صغره بالموسيقى والغناء ونظم الشعر ، واشتغل بالسيمياء والكيمياء ، ثم عكف على الطب فى كبره فنبغ وبرع فيه وبلغت شهرته الآفاق ، له مؤلفات تزيد على المائتين ، منها الحاوى فى صناعة الطب وهو أصل كتبه ، انظر الأعلام للزركلى 130/6 ، مرجع سابق ، وعيون الأنباء فى طبقات الأطباء لابن أبى أصيبعة ، صـ 379 ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان 1419 هـ 1998 م وسير أعلام النبلاء 354/14 ، مرجع سابق

[2] هو أبو على الحسين بن عبد الله بن سينا (370هـ - 428 هـ = 980 – 1037 م) الفيلسوف الرئيس ، صاحب التصانيف فى الطب والمنطق والطبيعيات والإلهيات ، ولد بإحدى قرى بخارى ونشأ وتعلم فى بخارى ، وكان من القرامطة الباطنين ، قال عنه ابن تيمية : كان هو وأهل بيته من أتباع الحاكم العبيدى الذى كان هو وأهل بيته أيضا معروفين عند المسلمين بالإلحاد ، صنف نحو مئة كتاب ، أشهر كتبه القانون فى الطب ، ترجمه الغرب إلى لغاتهم ، وكانوا يتعلمونه فى مدارسهم ، وبقى معولا عليه فى علم الطب وعمله حوالى ستة قرون وانظر الأعلام للزركلى 241/2 ، 242 ، مرجع سابق، وطبقات الأطباء لابن أبى أصيبعة صـ 401 ، مرجع سابق ، وسير أعلام النبلاء 531/17 ، مرجع سابق

[3] انظر العلوم عند المسلمين صـ 169 ، 170 ، تأليف هوارد تيرنر ، ترجمة فتح الله الشيخ من إصدارات المشروع القومى للترجمة ، المجلس الأعلى للثقافة بمصر ، العدد 644 ، الطبعة الأولى 2004 م ، وانظر شمس العرب تسطع على الغرب صـ 243 ، وما بعدها ، مرجع سابق

الطبية، وقد اشتمل على مختلف مجالات الطب مثل الجراحة والطب العلاجى والأمراض الجلدية والمفاصل والتغذية ، والصحة العامة [1]

كان الرازى أول من دون ملاحظاته على مرضاه ، وراقب تطور المرض وظواهره ، وأثر العلاج فيه ، وكان بلا شك من رواد البحث التجريبى فى العلوم الطبية ، وكان يقوم بنفسه بتجريب كل العقاقير قبل أن يصفها للناس ، وكان يجرى تجاربه على الحيوانات كالقرود ، فكان يعطيها الدواء ويلاحظ تأثيره فيها ، فإذانجح طبقه على الإنسان ، بعد أن تثبت له صلاحياته ودقته على الشفاء ، ولهذا وغيره كان الرازى

أحد اعظم أطباء الإنسانية إطلاقا [2]

هذا وبينما طلاب العلم فى بلاد الغرب يسهرون الليإلى درسا وحفظا على ضوء الشموع فى قاعات الأديرة،كانت التجربة العلمية هنا تسير مع العلم جنبا إلى جنب، وتجابه النظريات على أسرة المرضى، حقائق المعاينة والكشف، وحقائق التجارب فتفند الظواهر تفنيدًا علميًا، وتشبع الحالات المستعصية بحثا ونقاشا ، وعلاجها تفصيلا وشرحا[3]

ويذكر التاريخ أن الأطباء العرب والمسلمين كانوا أول من أقام نظاما للتجارب الطبية ، وأول من استعمل التقطير والترشيح والتصعيد والتبلور والتذويب ، وحضروا بواسطها كثيرا من العقاقير الجديدة ، وإضافة

---

(1) انظر العلوم عند المسلمين صـ 170 مرجع سابق ، وشمس العرب تسطع على الغرب ، صـ 246 وما بعدها ، مرجع سابق

(2) انظر العلوم عند المسلمين صـ 170 مرجع سابق ، وشمس العرب تسطع على الغرب ، صـ 243 ، 247 وما بعدهما ، مرجع سابق

(3) انظر شمس العرب تسطع على الغرب صـ 234 ، مرجع سابق

السواغات ذات الطعم المقبول فى الأشربة ، وتغليف الحبوب بالورق المذهب والمفضض ، وفصلوا بين الطب والصيدلة فصلا تاما[1]

ولزيادة الأمر جلاء ووضوحا ، وليبين للباحثين الدور الذى قام به ابن سينا لإرساء وتقعيد التجريب فى الطب نجد ابن سينا يجعل القسم الأول من الجزء الثانى من القانون "فى التجارب" وكيفية استنباط العقاقير والتجارب التى يمكن إجراؤها ، أما القسم الثانى فيسرد فيه (760) عقارا بالترتيب الأبجدى ، وفى كل عقار يضع النقاط التالية:

- كيفية التعرف على العقار
- الجزء المستعمل
- الخصائص المزاجية لهذا العقار
- تأثير العقار على كل جهاز من أجهزة الجسم ، وعلى أمراض معينة
- تأثيرات العقار النوعية
- هل العقار ترياق (أى ضد السموم) ؟
- ما هو العلاج البديل عند عدم توفر هذا العقار؟
- ما هى المواد المساعدة لتأثيره ؟

وفى المقالة الثانية من الجزء الثانى يقول ابن سينا :

الأدوية تعرف قواعدها من طريقين : أحدها : طريق القياس ، والآخر : طريق التجربة، ولنقدم الكلام فى التجربة فنقول :

إن التجربة إنما تهدى إلى معرفة قوة الدواء بالثقة بعد مراعاة شرائط :

---

[1] انظر أخلاقيات البحوث الطبية صـ 25 ، د/ محمد على البار ، ود/حسان شمس باشا ، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م

أحدها : أن يكون الدواء خاليا عن كيفية مكتسبة ، إما حرارة عارضة ، أو برودة عارضة ، أو كيفية عرضت لها باستحالة فى جوهرها

والثانى :أن يكون المجرب عليه علة مفردة ، فإنها إن كانت علة مركبة ، وفيها أمران يقتضيان علاجين متضادين ، فجرب عليهما الدواء فنفع ، لم يدر السبب فى ذلك

والثالث :أن يكون الدواء قد جرب على المضادة حتى إن كان ينفع منهما جميعا لم يحكم أنه مضاد المزاج لمزاج أحدهما ، وربما كان نفعه من أحدهما بالذات ، ومن الآخر بالعرض

والرابع : أن تكون القوة فى الدواء مقابلا بها ما يساويها من قوة العلة

والخامس: أن يراعى الزمان الذى يظهر فيه أثره وفعله فإن كان مع أول استعمال اقتنع أنه يفعل ذلك بالذات

والسادس: أن يراعى استمرار فعله على الدوام أو على الأكثر

والسابع : أن تكون التجربة على بدن الإنسان ، فإنه إن جرب على غير بدن الإنسان جاز أن يتخلف من وجهين :

أحدهما : أنه قد يجوز أن يكون الدواء بالقياس إلى بدن الإنسان حارا ، وبالقياس إلى بدن الأسد والفرس باردا ، إذا كان الدواء أسخن من الإنسان وأبرد من الأسد والفرس

والثانى: أنه قد يجوز أن يكون له بالقياس إلى أحد البدنين خاصية ليست بالقياس إلى البدن الثانى مثل البيتش (نبات كالزنجبيل) فإن له بالقياس إلى بدن الإنسان خاصية السمية ، وليست له بالقياس إلى بدن الزرازير

فهذه هى أهم القوانين التى يجب أن تراعى فى استخراج قوى الأدوية عن طريق التجربة [1]

---

[1] انظر القانون فى الطب لابن سينا ، المجلد الأول 345/2 ، 346 ، تحقيق الدكتور إدوار القش ، ط مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، 1408 هـ 1987 م وانظر أخلاقيات البحوث الطبية صـ 25 وما بعدها ، مرجع سابق

الفصل الثانى
كيفية إجراء التجارب الطبية وصورها والمشكلات التى تثيرها

المبحث الأول : كيفية إجراء التجارب الطبية

المبحث الثانى : صور التجارب الطبية

المطلب الأول : التجارب الطبية فى مجال الجراحة

المطلب الثانى : التجارب الطبية فى مجال العقاقير

المطلب الثالث : التجارب الطبية فى مجال النقل والزرع

المبحث الثالث: المشكلات التى تثيرها التجارب الطبية

الفصل الثانى
كيفية إجراء التجارب الطبية وصورها والمشكلات التى تثيرها
المبحث الأول
كيفية إجراء التجارب الطبية

إن التجربة الطبية التى تخطط وتنفذ بطريقة ملائمة تعتبر تقنية تجريبية قوية لتقييم فعالية أى تدخل علاجى أو جراحى ، وتعتبر التجربة الطبية دراسة مستقبلية تتعلق بما سيحدث فيما بعد للمرضى – تقارن تأثير وقيمة التدخل العلاجى فى مجموعة من المرضى مقابل مجموعة ضابطة من الأشخاص الأصحاء ، ويجب تتبع هؤلاء المرضى فيما بعد أثناء فترة التجربة ابتداء من الوقت الذى يخضع فيه المريض لأن يكون عضوا فى التجربة الطبية [1]

وعند إجراء التجارب الطبية على العناصر البشرية فلابد من متابعة وملاحظة كل شخص منذ لحظة إدخاله فى التجربة ، وهذه اللحظة والتى تعتبر نقطة البداية – أى بداية دخول فى التجربة – ومن ذلك التاريخ يعتبر هذا الشخص عضوا فى التجربة وملتحقا بها [2]

وأثناء التجربة لابد من استخدام نوع أو أكثر من التقنيات التدخلية الطبية التى يمكن أن تكون تدخلات وقائية أو علاجية أو تشخيصية او استخدام أجهزة تعويضية أو استعمال نظام معين فى الغذاء أو الدواء أو أى إجراءات أخرى ، ويجب فى التدخلات الطبية أن تطبق على الأشخاص بطرق

---

[1] انظر أساسيات التجارب الطبية السريرية ، صـ 1 ، مرجع سابق وانظر ما الحياة؟ 358/1 ، محاضرة لآن فاجو ، لارجو بعنوان: أخلاقيات البحث العلمى على الإنسان ، مرجع سابق

[2] انظر أساسيات التجارب السريرية صـ 2 ، مرجع سابق وانظر ما الحياة ؟ 329/1 ، محاضرة أخلاقيات البحث العلمى على الإنسان ، مرجع سابق

قياسية ومعيارية وذلك للسعى فى محاولة للحصول على تغير ملحوظ فى الاتجاه المقصود به التجربة [1]

ولكن ما هى التجربة الطبية؟

هى تجربة يتم فيها علاج جديد سواء كان دواءا أو أسلوبا جراحيا ، ويجب أن تحتوى على مجموعة من الأشخاص الأصحاء ، وتعتبر هذه المجموعة مجموعة ضابطة ، ويتم مقارنتها بالمجموعة المريضة التى يتم التدخل الطبى بأفرادها ، ويتم تقسيم الأشخاص المشاركين فى التجربة إلى مجموعتين عن طريق القرعة ، ولابد أن تكون أفراد المجموعة الضابطة متشابهة مع المجموعة المريضة فى النواحى التى لها علاقة بهؤلاء الأفراد ، وذلك من حيث النوع ذكر أم أنثى ، ومن حيث العمر ، والوزن ، والطول ، والمعيشة ، وذلك حتى يكون الاختلاف فى النتائج راجع إلى تأثير التدخل الطبى [1]

كيفية مباشرة التجارب الطبية ؟

هذه التجارب قد تباشر بثلاث وسائل :

الأولى : يكون فيها الطبيب على علم بالمنتج الدوائى الذى يستخدمه على الشخص الخاضع للتجربة ، بينما هذا الشخص يجهله ، والغرض من عدم الإعلام هنا هو إلغاء إحدى القوى المتنافسة فى إعطاء نتيجة نفسية ، التى يؤدى إليها أخذ الدواء ، ولا يحدد إلا الأثر الدوائى الخاص بالمنتج

---

[1] انظر أساسيات التجارب السريرية صـ 2 مرجع سابق ، وما الحياة؟ 329/1 ، محاضرة أخلاقيات البحث العلمى على الإنسان ، مرجع سابق ، وانظر ما الحياة؟ أيضا 259/1 ، محاضرة بعنوان التجربة فى العلوم النماذج والمحاكاة ، مرجع سابق

[2] انظر المسئولية المدنية عن التجارب الطبية ، د/ سهير منتصر صـ 44 ، 45 ، مرجع سابق ، والتجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدى للإنسان صـ 12 ، مرجع سابق وانظر أساسيات التجارب السريرية صـ 2 ، مرجع سابق وانظر ما الإنسانى ؟ 773/2 ، مرجع سابق وما الحياة ؟ 257/1 محاضرة بعنوان التجربة فى العلوم النماذج والمحاكاة ، مرجع سابق

والوسيلة الثانية : حيث لا يعرف المريض ولا القائم بالتجربة تأثير العقار

والوسيلة الثالثة : هى ما تسمى بالتحليل التتابعى ، وهى وسيلة متغيرة تمارس من أجل متابعة مرض مزمن ، وتباشر إما مع مريض يصبح شاهدها الوحيد ، فهو الذى يتلقى بالتتابع المنتج المجرب ، وإما تباشر مع اثنين من المرضى أحدهما يستخدم شاهدا على الآخر [1] وقد يزيد عدد المشاركين فى التجربة إلى مئات بل آلاف الأفراد ، وذلك حسب طبيعة التجربة

وتعتبر التجربة الطبية سريرية عندما تجرى على مجموعة من البشر ، لأن المقصود بكلمة سريرية تعنى وجود سرير يوضع عليه المريض أما التجارب على الحيوانات أو النباتات فلا تعد من التجارب السريرية والتجربة الطبية السريرية المثالية هى التى تكون فيها الحالات مختارة جزافا وعشوائيا من غير تدبير أو هدف معين ، وأن تكون double-blined بمعنى أن المريض والباحث ليس عندهم علم بأى شىء من الحالات ، ويشتغلوا عشوائى ، وتكون مقاليد الأمور ومفاتيح التجربة بيد إنسان آخر غير المريض والباحث ، ذلك لأن أى انحراف عن تلك المعايير سوف يؤدى إلى مساوىء وعوائق تؤثر على النتائج سلبا أو إيجابا [2]

وهناك نوع آخر من الدراسة الطبية السريرية يركز دراسته على ما حدث قبل ذلك لأشخاص معينين يعانون من نفس المرض ، ويكون اختيار هؤلاء الأشخاص على أساس وجود حدث مرضى ذو أهمية حدث لهم فى الفترة

---

(1) انظر التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدى للإنسان صـ 12 ، مرجع سابق والمسئولية المدنية عن التجارب الطبية صـ 45 ، 46 ، مرجع سابق وأساسيات التجارب السريرية صـ 2 ، مرجع سابق

(2) انظر أساسيات التجارب السريرية صـ 2 مرجع سابق والتجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدى للإنسان صـ 12 ،مرجع سابق وانظر ما الإنسانى 773/2 محاضرة بعنوان التحديات الإقتصادية للدواء ، تأليف كلودلوين ، مرجع سابق

الزمنية السابقة وبأثر رجعى ، وهذا النوع من الدراسة يمكن إجراؤه على المرضى المسجلين بسجلات المستشفيات أو المراكز الطبية ، أو حتى البطاقات الصحية ، وهذا النوع من الدراسة لا يعتبر من التجارب السريرية حيث أن الحالات التى تدرس فيه لم تلاحظ مباشرة منذ لحظة بداية الدراسة، بل إن البيانات الخاصة بمثل هذه الحالات معظمها مسجلة فى وقت سابق على بداية هذه الدراسة ، فهذا العمل أقرب ما يكون دراسة للتاريخ الطبيعى لعملية المرض ، وملاحظة الأعراض والعلامات وأثر العلاج والمضاعفات [1]

وتستطيع التجربة الطبية السريرية أن تقرر معدل حدوث الآثار الجانبية أو المضاعفات الناتجة لأى دواء ، وبدون التجارب الطبية فإن حالات التسمم القليلة النادرة الحدوث قد لا تلاحظ ، فبواسطة التجارب الطبية لوحظ أن هناك أدوية تؤخذ لعلاج أمراض القلب وهى فى حد ذاتها لها آثار جانبية على القلب ، فعند إجراء تجربة طبية على الأدوية التى تخفض نسبة الدهون فى أجسام مرضى القلب لوحظ أن 33.3٪ من الذين يتناولون كلوفيبرات Clofibrate يحدث لهم اضطرابات فى ضربات القلب و 32.7٪ من الذين يتناولون النياسين Niacin تحدث لهم نفس الاضطرابات ، 28.2٪ من الذين يتناولون البلاسبو Placebo والبلاسيبو يكون مظهره دواء ولكن جوهره يخلو دائما من أى مادة فعالة ، وتأخذه المجموعة الضابطة ، وذلك لعمل المقارنة ، ولولا هذه المجموعة لما لوحظت الاضطرابات فى ضربات القلب فى المرضى الذين يتناولون الكلوفيبرات والنياسين ، لأن النسبة بينهما كانت

---

[1] انظر أساسيات التجارب السريرية صـ2 مرجع سابق ، ومدخل إلى دراسة الطب التجريبى صـ 15 ، مرجع سابق

طفيفة 33.3٪ ، 32.7٪ ولكن وجود المجموعة الضابطة أوضحت الفرق والذى ظهر فيها بنسبة 28.2 ٪ [1]

طريقة اختيار المشاركين فى التجربة :

وضع علماء الطب شروط وضوابط لاختيار الأفراد المشاركين فى التجربة ، لتساعد الباحثين فى العمل على زيادة مميزات التجربة وملائمتها ، ولتبين إلى أى مدى سوف تكون نتائج التجربة قابلة للتصميم على نطاق عريض من البشر ، ونشير هنا إلى أهم هذه الشروط ومنها :

1- عند اختيار مجموعات الدراسة فإن الباحث لا يطلب فقط اختيار الأشخاص الذين سوف يخضعون للتدخل ، ولكنه يحتاج إلى اختيار الأشخاص الذين لديهم قابلية للتوصل إلى نتائج التدخل ، والدقة فى الاختيار سوف تمكن الباحث من اكتشاف النتائج فى فترة معقولة من الوقت [2]

2- معظم التدخلات يكون لها تأثير سلبى ، ويحتاج الباحث إلى وزن هذه الإمكانيات السلبية عندما يقيم نتائج الدراسة ، وأى مجموعة يكون التدخل بها لا يأتى بنتائج إيجابية فيجب تفادى تجارب العقارات ، وبنفس الطريقة يتم استثناء الأشخاص الذين سبق وأن حدث لهم نزيف دم ويجب أن نلاحظ أن هذه الاستثناءات يتم تطبيقها فقط قبل التدوين الخاص بالتجربة ، ولكن أثناء التجربة من الممكن أن تتطور حالات بعض الأشخاص ، وفى هذه

---

[1] انظر ما الإنسانى ؟ 769/2 ، 770 محاضرة بعنوان التحديات الاقتصادية للدواء ، تأليف كلود لوين ، مرجع سابق ، وانظر أساسيات التجارب السريرية صـ 3 ، مرجع سابق

[2] ما الحياة ؟ 328/1 محاضرة بعنوان أخلاقيات البحث العلمى على الإنسان ، تأليف آن فلجو لارجو ، مرجع سابق وانظر أساسيات التجارب السريرية صـ 22 ، مرجع سابق

الحالات فإنه من الممكن إبعاد الحالة من التدخل ، ويمكن الإبقاء عليها إذاما كانت أغراض التجربة هى التحليل [1]

3- يجب استثناء الحالات ذوى الظروف المتطورة ، لأن التدخل سوف يكون ذا تأثير سلبى فى هذه الحالة ، وفى الدراسات الكثيرة الخاصة بأمراض القلب ، فإن أولئك الذين يعانون من مرض السرطان ، واضطرابات شديدة فى الكلى أو الكبد يتم استثناءهم من التجربة لأن هذه الأمراض من الممكن أن تسبب وفاة الحالة ، أو انسحابهم من الدراسة قبل الاستجابة الأولية ، ولا توجد إلى اليوم طرق آمنة لاختيار نموذجى للأفراد المشاركين فى التجربة ، والطرق التقليدية قد أدت إلى نتائج مخيبة للآمال [2]

مثال للتجربة الطبية السريرية :

وهذا مثال لتجربة طبية أجريت على الإنسان لعله يوضح الصورة أكثر ، فقد صممت دراسة طبية واسعة مشتركة بين 30 مركز بحثى تحت إشراف المعهد القومى للقلب والرئة بالولايات المتحدة الأمريكية لتحديد أثر الاسبرين فى تقليل مخاطر تكرار السكتات القلبية فى المرضى الذين تعرضوا لسكتات قلبية من قبل سيشارك 4.200 رجل وامرأة من كل الدولة فى هذا البرنامج البحثى الهائل

المشاركون فى البحث :

الرجال والنساء بين سن 30 ، 69 سنة الذين لديهم سكتة قلبية موثقة خلال الخمس سنوات الأخيرة ، ولكن ليس لديهم أى مرض رئيسى آخر

---

[1] انظر ما الحياة ؟ 331/1 ، مرجع سابق 0 ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية صـ 730 ، مرجع سابق 0 وأساسيات التجارب السريرية صـ 22 ، مرجع سابق

[2] انظر أساسيات التجارب السريرية صـ 22 ، وما بعدها ، مرجع سابق 0 وانظر رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية صـ 724 ، مرجع سابق 0

إذا كان هناك طبيب خاص يجب أخذ رأيه بالمشاركة فى التجربة وسوف تستمر تحت رعايته الطبية العامة

ما يحدث فى الدراسة ؟

تقييم صلاحية الفرد للدراسة : وذلك يتم على مرحلتين : الفحص الجسدى والاختبارات المعملية التى تشمل أشعة على الصدر ورسم القلب الكهربائى ، وأيضا لابد من مراجعة السجلات الخاصة بالمرضى فى المستشفى أو العيادة للتأكد من حدوث السكتة القلبية وكتابة مذكرة تفيد تفاصيل الدراسة المشتملة على التجربة ، عندئذ يكون لدى الفرد الفرصة كى يسأل أى أسئلة عن هذه الدراسة 0 وإذاكان الفرد صالحا ووافق على المشاركة فى الدراسة فسوف يقدر عشوائيا ليأخذ إما علاج مموه أو أسبرين

ماذاعن وقتها ؟

بعد مرحلة التقييم الأولية سوف يطلب من المشاركين دخول الدراسة كل أربع شهور تقريبا فى الوقت الذى ترى فيه الطبيب ، وتجرى تحليلات المعمل مشتملة على رسم القلب الكهربائى السنوى ، وأشعة إكس على الصدر

ما مدة الدراسة ؟

سيتابع المشاركون فى الدراسة لمدة 3 ، أو 4 سنوات إذا لم يتم الحصول على النتائج قبل ذلك

كيف يعمل الدواء ؟

الأسبرين من أكثر الأدوية استعمالا فى العالم، والدراسة الحالية هى اختبار لنظرية أن الأسبرين ربما من خلال تأثيره على تجلط الدم يمنع السكتات القلبية متكررة الوقوع ، ويمنع حدوث الموت من مرضى القلب فى الشريان التاجى . ويستخدم الأسبرين بجرعات بسيطة حتى لا تحدث آثار

جانبية ، أما المرضى الذين لديهم حساسية للأسبرين أو يعانون من قرح بالمعدة لن يسمح لهم بالاشتراك فى التجربة

مدى الاستفادة من المشاركة فى التجربة :

1- الفحوص الجسمية والمعملية المنتظمة

2- سوف تمد التقييمات الطبية الطبيب الخاص بمعلومات مهمة عن صحة المشاركين

3- كل الخدمات المتصلة بدراسة الأسبرين ستوفر للأفراد المشاركين دون أى تكلفة

4- فرصة لكل من تسمح له الظروف فى دراسة طبية قومية يمكن أن يكون لها أثر كبير على مرضى القلب فى مجتمعنا

لماذا الاشتراك ؟

هذا البرنامج البحثى هو جهد رئيسى موجه لمنع تكرار وقوع السكتة القلبية ، مشاركتك ستساعد على العمل ، يمكنك أن تستفيد شخصيا من هذه الدراسة والأجيال المستقبلية يمكن أن تستفيد بشكل عام من اشتراكك

إذا كنت مهتما أو تعرف شخصا آخر لديه الاهتمام اتصل بعيادتك يمكننا أن نرد على أسئلتك ونحدد ما إذا كنت مؤهلا ، من فضلك افعلها اليوم ، يوجد رقم التليفون على ظهر هذا الكتيب

وهذا كتيب خاص يحتوى على معلومات ضرورية ، ورسائل تذكير يمكن أن تساعد فى الحفاظ على خضوع جيد للفرد المشارك فى التجربة ، ويجب أن يشتمل الكتيب على رقم التليفون الذى يمكن من خلاله الوصول إلى الباحث أو الموظف

1- مشاركتك فى دراسة الأسبرين لعلاج موت عضلة القلب لها أهميتها :

فهى دراسة يدعمها المعهد القومى للقلب والرئة ، يتعهد 30 عيادة فى كل أنحاء الولايات المتحدة بتنفيذها ، وتشمل ما يزيد على 400 متطوع ، وكما تعرف فهذه الدراسة تحاول تحديد ما إذاكان الأسبرين سيقلل من مخاطر تكرار وقوع السكتات القلبية ، ويؤمل أن تستفيد شخصيا من مشاركتك فى الدراسة ، وأن عديد من الأفراد الآخرين من ذوى مرضى الشرايين التاجية يمكنهم الاستفادة كثيرا من مساهمتك

2- تعاونك التام مفيد جدا للدراسة ، نتمنى أن تتبع كل توصيات الدراسة التى يشتمل عليها هذا الكتيب ، وبعملنا سويا يمكننا الحصول على أدق النتائج ، إذاكان شىء غير واضح فاسأل الطبيب أو المنسق فى عيادة منع حدوث جلطات الشرايين التاجية بالأسبرين لتوضيحها لك ، لا تتردد فى توجيه الأسئلة

3- حافظ على المواعيد ، وفحوص المتابعة الدورية مهمة جدا ، إذا لم يكن باستطاعتك الحفاظ على الموعد المجدول اتصل بمنسق العيادة بأسرع وقت وحدد موعد جديد ، من المهم اتباع تعليمات التغذية التى تلقيتها بحرص فى اليوم الذى ترسم فيه عينات الدم ، فى الزيارة السنوية يجب أن تكون صائما فى الزيارات غير السنوية مسموح لك بتناول وجبة خالية من الدهون ، اتبع الإرشادات الموجودة على ورقة تعليمات التغذية ، لا تنس أن تأخذ دواء دراستك كالمعتاد فى يوم زيارتك

4- تغيير فى الإقامة إذا انتقلت من منطقة العيادة فأخبر منسق العيادة بتغيير عنوانك ورقم تليفونك بأسرع وقت ممكن ، إذا كنت ستترك منطقة

العيادة سيبذل كل مجهود لترتيب المتابعة هنا أو فى أى عيادة أخرى لعلاج جلطات الشرايين التاجية بالأسبرين

الإجازات الطويلة إذا كنت تنوى ترك منطقة عيادتك لفترة ممتدة من الوقت ، فأخبر منسق العيادة ، حتى يمكن تزويدك بعلاج الدراسة الكافى، وأعطه أيضا عنوانك ، ورقم تليفونك حتى يمكن الوصول إليك عند الضرورة

5- عقاقير جديدة خلال مشاركتك فى دراسة تأثير الأسبرين فى منع حدوث السكتات القلبية فقد وافقت على ألا تستخدم أسبرين موصوف بدون دراسة أو عقاقير تحتوى على الأسبرين ، لذلك اتصل بمنسق العيادة قبل بداية أى علاج جديد ، لأنه يمكن أن يتداخل مع نتائج الدراسة ، فعلى الأقل يوجد 400 دواء يحتوى على الأسبرين من بينهم أدوية البرد والسعال وخفض الآلام ، والمراهم ، بالإضافة إلى أدوية عديدة أخرى موصوفة ، وكثير من هذه الأدوية يمكن ألا تُعنَون ، اما أنها تحتوى أو لا تحتوى على الأسبرين ، أو المكونات المتصلة بالأسبرين لكى تتأكد اتصل بمنسق العيادة

6- العلاج الخالى من الأسبرين ستعطيك العيادة علاج خالى من الأسبرين للصداع ولآلام أخرى ، والحمى بدون أى تكلفة ويمكن توفير النوعين التاليين :

أ- أسينا مينوفين : هذا العقار له تأثير على الصداع والألم والحمى مثل تأثير الأسبرين، والجرعة الموصى بها هى 1- 2 قرص كل 6 ساعات كما يحتاج أو كما يوصى من طبيب عيادتك

ب- هيدروكلوريد بربركسيفين : وهذا الدواء له تأثير مماثل للأسبرين على الألم فقط ولا يمكن استخدامه للتحكم فى الحمى ، الجرعة الموصى

بها قرص – قرصين كل 6 ساعات حسب الحاجة ، أو كما يوصى من طبيب عيادتك

7- علاج التجربة الطبية ستتلقى علاج التجربة من أقرب عيادة مشاركة فى الدراسة ، وينبغى أن تأخذ كبسولة كل يوم إذا لم يوصف غير ذلك ، إذا نسيت أن تأخذ كبسولة فى الصباح ، خذها فيما بعد أثناء النهار ، إذا نسيت جرعة المساء يمكن أن تأخذها وقت النوم بكوب من الماء أو اللبن والقاعدة العامة هى : لا تأخذ أكثر من كبسولتين فى اليوم

8- توصيات خاصة للمشتركين فى الدراسة :

أ- إذا كنت محجوزا فى المستشفى توقف عن أخذ الدواء مدة بقائك فى المستشفى وأخبر منسق العيادة بعد مغادرة المستشفى سيتم إعداد جدول لافتراض الدواء إذا كان الوقت ملائما لفعل ذلك

ب- إذا كان مقررا إجراء جراحة لك نوصى بالتوقف عن أخذ دواء الدراسة (الأسبرين) بـ 7 أيام قبل يوم العملية ، وذلك لأن الأسبرين فى مواقف نادرة يمكن أن يؤدى إلى تزايد النزيف أثناء الجراحة ، فى حال معرفتك بإجراء الجراحة بأقل من 7 أيام قبل ما هو مجدول ونوصيك بوقف علاج الدراسة بأسرع وقت ممكن ، ومرة أخرى من فضلك أخبر منسق العيادة ، بعد مغادرتك للمستشفى سيتم إعداد جدول لافتراض العلاج إذا كان الوقت ملائما لذلك

جـ - إذا وصف لك أسبرين بلا دراسة أو أدوية تحتوى على الأسبرين من طبيبك الخاص توقف عن أخذ علاج الدراسة

إذاوصف لك علاج ضد التجلط لا تستمر فى علاج الدراسة ، وأخبر منسق العيادة

إذا كان لديك آثار جانبية عكسية التى تعتقد أنها نتيجة لعلاج الدراسة ، أوقفه واتصل فورا بمنسق العيادة

9ـ الأسئلة والمشاكل المفصلة بالدراسة :

إذا كان لديك أو قرينك أو أحد أفراد أسرتك أى أسئلة فى تأثير الأسبرين فى منع حدوث السكتات القلبية، ستجيب عنها عيادتك بكل سرور ، فالعيادة تريدك أو أى واحد فى أسرتك أن تتصل إذا كان لديك آثار جانبية تشك أنها بسبب علاج الدراسة ، أو إذا كان هناك أى تغير فى حالتك الطبية [1]

الحتمية والاحتمالية فى التجارب الطبية

إذا تمت التجربة الطبية على الإنسان بالشكل العلمى المطلوب فهل يتحتم أن تأتى المقدمات بنفس النتائج دائما ، أم أن ترتب النتائج على المقدمات أمرا احتماليا؟ ، للعلماء فى ذلك رأيان :

الرأى الأول : مذهب الحتمية العلمية :

وهو يقوم على أساس أن نفس الظروف لابد وأن تأتى دائما بنفس النتائج، بمعنى أن ترتب النتائج على المقدمات إذا تم بالشكل المطلوب أمر حتمى لابد منه ، وإذا حدث عكس ذلك فسببه أشياء عديدة منها : عدم اتقان التجربة ، أو عدم ضبط شروطها ضبطًا تامًا ، أو التسرع فى الحكم على النتائج بلا تثبت [2]

---

[1] انظر هذا المثال فى أساسيات التجارب السريرية صـ 26 وما بعدها وانظر قصة العقار العجيب "الأسبرين " فى الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم صـ 201 وما بعدها ، مرجع سابق وانظر أمثلة أخرى فى المعالجة الكيميائية للبرداء "الملاريا" صـ 200 وما بعدها ، تأليف بوس شوات الأستاذ بجامعة لندن وآخرون ، الطبعة الثانية 1988م ، مطبوعات منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمى للشرق الأوسط

[2] انظر مدخل إلى دراسة الطب التجريبى ، المقدمة ، صـ (ط) وصـ 70 ، 74 ، 79 مرجع سابق وانظر العالم بين قوانينه الحتمية وأحداثه الفريدة ، فقال لعلى =

ويؤكد هذا المعنى كلود برنار [1] بقوله : " ولابد أن تكون ثمة حتمية فى الظواهر الحيوية التى تتحكم فيها تلك القوة وإلا كانت قوة عمياء لا قانون لها ولا ضابط، وهذا مستحيل ، ومن هنا لم تكن لظواهر الحياة قوانينها الخاصة إلا بفضل وجود حتمية دقيقة فى مختلف الأحوال التى تُكون ظروف وجودها أو التى تستثير ظهورها "

الرأى الثانى : المذهب الحيوى

وهو يستند إلى أن ما يتمتع به الإنسان من تلقائية ، أو ذاتية أو خصوصية، قد تؤثر فى سير التجربة ، بحيث تأتى النتائج مخالفة لما كان يتوقعه العالم [2]

وهذا ما استقر عليه العلم فى الوقت الحاضر ، فقد أصبحت القوانين العلمية كلها تقريبية[3]

ومن الاكتشافات العلمية التى غيرت فهمنا لمبدأ "الحتمية" تغييرًا تامًا مبدأ "اللاتعين" أو نظرية اللاكتمال ، أو اللاوثوقية ، أو اللاحتمانية ، أو الاحتمالية

=حرب منشور بمجلة المجلة السعودية بتاريخ 2007/1/14 م وانظر بحث لجون ستون، ضمن لقاء دولى حول: حوار العلم والدين فى الإسلام بين الفيزياء والدين والفلسفة بمتحف اللوفر بباريس فى الفترة من 11- 2005/6/13 م

(1) انظر مدخل إلى دراسة الطب التجريبى صـ 70 مرجع سابق

(2) انظر مدخل إلى دراسة الطب التجريبى صـ 61 مرجع سابق والقوى الأربع الأساسية فى الكون صـ 59 ، تأليف بول ديفيز ، ترجمة هاشم أحمد المشروع القومى للترجمة ،المجلس العلى للثقافة بمصر ، طبعة 2002 م ومجلة العلوم ،الترجمة العربية لمجلة ساينتفك أمريكان صـ 18 ، المجلد 24 العددان 3، 4 ، مارس وابريل 2008 م

(3) انظر مدخل إلى دراسة الطب التجريبى صـ4 ، مرجع سابق . والقوى الأربع الأساسية فى الكون صـ 59 ، مرجع سابق 0 وبحث للبروفيسير عبد الحق برينوكيدرونى مدير المرصد الفلكى الفرنسى بعنوان آفاق إسلامية حول الحوار بين العلم والدين ضمن فعاليات اللقاء الدولى بمتحف اللوفر بباريس ، مرجع سابق

ومبدأ اللاتعين هذا كشفه عالم الفيزياء والرياضيات فيرنر هايزنبرج سنة 1927م ، وخلاصة هذا المبدأ أو هذه النظرية ، أنه من المحال نظريا التنبؤ بما سيحدث حتى ولو أتيحت لنا معرفة جميع الشروط التى نعتقد أنها تعين ظهور الظاهرة ، لا لأنها كثيرة لا تحصى ، ولكن لأنه لا يمكن معرفة إلا نصف هذه الشروط مهما كان عددها ، وأن النصف الثانى لا يمكن أن يوجد إلا بعد وجود الظاهرة ، وذلك لأن كل ظاهرة مهما قصرت مدة حدوثها تستغرق مدة من الزمن بحيث تشترك فى الديمومة بشكل من الأشكال ، وأيضا لأن عملية الملاحظة نفسها ووجود الملاحظ من العوامل التى اتضح أنها تؤثر فى سير الظاهرة الطبيعية ، ومعنى هذا أنه من المحال التنبؤ بالمستقبل فليست المسألة مسألة جهل الشروط ، ولكن هناك حدود للمعرفة لا يمكن تجاوزها فى الآونة التى نلاحظ فيها الظاهرة فى أثناء ظهورها

وهذا ما يعنيه علماء الفيزياء عندما يقررون أن الزمن ليس مجرد إطار تحدث فيه الظاهرة وإنما هو عامل فعال من عوامل حدوث الظاهرة [1]

النماذج والمحاكاة فى التجارب الطبية

صياغة النموذج فى المنهج التجريبى بصفة عامة تعنى : توكيل وظيفة المعرفة من أجل تمثيل الواقع بصورة اقتصادية ، وموثوق بها فى وقت واحد ، ويجب أن يحتفظ النموذج برباط مع التجربة وهذه هى مهمة المحاكاة ، ولكن ما هى المحاكاة على وجه الدقة ؟

---

[1] انظر مدخل إلى دراسة الطب التجريبى المقدمة صـ (ف ، ص) ومحاضرة لجون فرانسو لامبير ضمن فعاليات اللقاء الدولى بمتحف اللوفر ، مرجع سابق

المحاكاة هى : القدرة على إعادة الإنتاج والتوليد بصورة تشكيلية مصورة لمواقف وحلقات ومسارات مشابهة للمسارات الواقعية [1]

فمهمة المحاكاة ووظيفتها هى : محاولة تنفيذ اختبارات وتجارب بدون خطر[2]

والحال أن هذا الابتعاد عن التجربة الواقعية يحمل فى داخله إبداعا محتملا ، وفى هذا التجريب غير المسبوق يصبح النموذج بحسب مسارات ربما تكون غير متوقعة حساسا للإمكانات الجديدة ، التى ربما تقود إلى ما وراء ما هو معروف

وأحد التطبيقات المعروفة هو الصورة التركيبية التى يبدو فيها خلق عوالم افتراضية من الأقاليم النباتية والحيوانية المخترعة ، ولكن القابلة للتصديق رياضيا - حياة اصطناعية كاملة – ممتدا بالواقع إلى عالم أكثر ثراء [3]

ومن هذه البدائل المطروحة ، والتى تحمل كثيرا من الوعود بانتهاء عصر انتهاك حقوق الحيوان تتمثل فى عملية "النمذجة" بالكمبيوتر ، وهى عملية اصطناعية تحاكى فى دقة بالغة تعقيدا الكائنات الحية ، ويطلق بعض العلماء على هذه العملية وصف "برنامج الحياة" ، وتتيح هذه البرامج شديدة التعقيد الاختبارات المحتملة لكثير من المواد العلاجية ، واستراتيجيات العلاج ، وتيسير السبيل أمام البشر ليلجوا مستقبلا إلى مكتبة كاملة وهائلة

---

(1) انظر ما الحياة؟ 261/1 ، محاضرة بعنوان التجربة فى العلوم النماذج والمحاكاة ، مرجع سابق

(2) انظر ما الحياة؟ 262/1 ، مرجع سابق

(3) انظر ما الحياة ؟ 264/1 ، مرجع سابق

من المهارات البيوكيميائية المشفرة بجينومات الحيوان ، دون إيذاء الحيوان أو استغلاله [1]

ومن هذه البدائل أيضا : اختيار طبقة من خلايا الوجه ، والاعتناء بتربيتها وإجراء التجارب عليها ، فقد جاء بعض العلماء بخلايا بشرية ، ووضعوها فى الماء مع مادة الكولاجن ، ولاحظوا أن الخلايا تبدأ فى النمو إذا أضافوا إليها السكر والأحماض الأمينية ، وبعد ثلاثة أيام تتعرض للهواء لتواصل النمو وتتكون فيها طبقة خشنة تشبه طبقة البشرة ، وبعد عشرة أيام يعرضونها للأشعة فوق البنفسجية ، وتكون الخلايا قد بلغت سمكا يصل إلى مليمتر ونصف ، وفى هذه الحالة تكون كافية جدا لإجراء تجارب عليها [2]

عيوب ومخاطر المحاكاة :-

أولا : النفس أو الروح تمثل منظومة بالغة التعقيد ، مما يجعل محاكاتها أو تصور نموذج لها أمرا عصيا على أعتى الأنظمة الرياضية الأشد تعقيدًا وتطورًا ، فما دام أن وعى الإنسان يتداخل فيه الوجدان والقياس والحس وغير المتوقع ، والذى لم يخطر على بال ، بحيث لا تستطيع آلة على وجه التحديد معرفة نسبة هذا وذاك فى الأداء النفسى والعصبى وبالتالى يستحيل تصنيف مظاهر الروح فى الأجهزة العصبية بطريقة رياضية[3]

---

(1) انظر جريدة الشرق القطرية ، بتاريخ 2005/2/20 م

(2) انظر جريدة الشرق الأوسط العدد (10485) 30 رجب 1428 هـ 2007/8/13 م

(3) انظر محاضرة جون فرانسو لامبير ضمن فعاليات اللقاء الدولى بمتحف اللوفر بباريس بعنوان : حوار العلم والدين فى الإسلام مرجع سابق

ثانيا : ذهب بعض علماء البيولوجيا عقب الإشارة إلى هذه الفكرة إلى التأكيد على أنه لا شيء غير البحوث على الآدميين يمكن أن يوفر للأطباء المعارف التى تمكن من إثبات نجاح أو فشل بعض الأدوية [1]

ثالثا : الخلط بين الموضوعات وصورها وبين المحاكاة والواقع ، أمر لا يليق بالسبل الصحيحة التى تؤدى بنا إلى نتائج علمية قابلة للاستفادة منها عمليًا وواقعيًا ، وتسير بالبحث التجريبى إلى أخطار التوجه نحو الافتراضية ، ولا يمكنها أن تلغى اللجوء إلى التجربة الواقعية [2]

رابعا : عدد خلايا الدماغ البشرى يتراوح بين 12 : 14 مليار خلية عصبية ، ويمكن أن يختزن الدماغ البشرى فى ذاكرته 125 مليار وحدة معلومات (أى ما يعادل المعلومات التى جمعت وسجلت عبر التاريخ كله) وإذا أردنا أن نفحص كل خلية على حدة ولمدة دقيقة واحدة لكل خلية فإننا نحتاج إلى 40.000 ألف سنة لفحص الدماغ البشرى لإنسان واحد [3] ، ويؤكد العلماء أنهم اكتشفوا دليلاً قويًا على أن العقل البشرى لا يزال مستمرا فى التطور ، وبمقارنة عقول البشر المعاصرين مع أسلافهم الذين عاشوا من قبل، اكتشف فريق من العلماء بجامعة شيكاغو تغيرات كبيرة فى صبغين وراثيين (جينين) مرتبطين بحجم المخ لم يظهر قبل 5.800 عام [4]

فكل هذا الإبداع الرائع فى خلق البشر يؤكد حقيقة هامة وهى أن على العلماء أن يعملوا جاهدين لفهم كنة الحياة وحقيقة الإنسان ، وطبيعة عمل المخ البشرى ، وما هى طبيعة العلاقة بين المخ البشرى والمشاعر التى

---

(1) انظر جريدة الشرق القطرية بتاريخ 2005/2/20م ، مرجع سابق
(2) انظر ما الحياة ؟ 265/1 مرجع سابق
(3) انظر مجلة العلوم والتكنولوجيا صـ 38 ، صادرة عن جامعة العلوم والتكنولوجيا باليمن العدد (18) صادر عام 2007 م
(4) انظر مجلة العلوم والتكنولوجيا صـ 38 ، مرجع سابق

تعترى الإنسان من فرح وحزن وخوف وحب ، ثم بعد هذه المهمة التى تبدو أنها مستحيلة يحاولون عمل نماذج ومحاكاة هذا المخلوق الذى خلقه البارىء فى أحسن تقويم

المبحث الثانى

صور التجارب الطبية

المطلب الأول : التجارب الطبية فى مجال الجراحة

المطلب الثانى : التجارب الطبية فى مجال العقاقير

المطلب الثالث : التجارب الطبية فى مجال النقل والزرع

المطلب الأول

التجارب الطبية فى مجال الجراحة

الجراحة الطبية تخصص قديم معروف فى علم الطب ، نبغ فيه علماء المسلمين الأوائل ، واعتنوا به درسًا وتصنيفًا وتطبيبًا ، وكان لهم قصب السبق فى مجالاتها العديدة ، فكان الجراحون المسلمون هم أول من فرق بين الأورام السرطانية والزوائد اللحمية (الحميدة) كما كانوا أول من فرق بين النزيف الشريانى والوريدى [1]

ويعد أبو القاسم الزهراوى[2] أشهر جراح فى القرون الوسطى ، بل لا نبالغ إذا قلنا إنه أول طبيب جراح فى تاريخ الطب ، لأنه أول من اخترع أدوات الجراحة كالمشرط والمقص الجراحى ، وهو أول من وضع أسس وقوانين

---

(1) انظر الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم صـ 39 ، 40 ، مرجع سابق 0 وأخلاقيات البحوث الطبية صـ 5 ، 6 مرجع سابق ، والجناية العمد للطبيب صـ 11 مرجع سابق

(2) أبو القاسم الزهراوى :

هو خلف بن عباس الزهراوى الأندلسى ، كان طبيبا فاضلا خبير بالأدوية ، ويعد من أبرز الجراحين وأشهرهم ، وهو أول من استعمل ربط الشريان لوقف النزيف ، ولد بالزهراء قرب قرطبة وإليها نسبته ، وترك مؤلفات كثيرة من أشهرها ، التصريف لمن عجز عن التأليف ، وتوفى فى 427 هـ

(انظر طبقات الأطباء 460 ، مرجع سابق ، والأعلام 310/2 مرجع سابق)

الجراحة والتى من أهمها علم ربط الأوعية لمنع نزفها واختراعه لخيوط الجراحة وإيقاف النزف بالتخثير[1]

وميدان الجراحة الطبية كسائر مجالات الطب التى يتوقف تطويرها على التجريب للوصول إلى أفضل أنواع العلاجات ، وأقلها اضرارًا وإيلامًا للمريض [2]

وسأشير هنا إلى التجريب فى أهم ميادين الجراحة الطبية ، فسأتكلم بعون الله وتوفيقه عن التجريب فى الجراحة التقليدية ، وعن التجريب فى الجراحة التنظيرية ، وأخيرا سأعطى لمحة سريعة عن الروبوت الجراح

أولا : التجريب فى العمليات الجراحية التقليدية :

أسوق هنا التطور التاريخى للعمليات الجراحية على المعدة وقرحها كمثال لتوضيح صورة التجريب فى مجال الجراحة الطبية التقليدية بداية يذكر الأطباء أن بداية تطور العمليات الجراحية على المعدة وقرحها الهضمية كان تجريبيا

فأول عملية جراحية أجريت على المعدة ونالت قبول واسع وكانت من أبسط العمليات لعلاج القرح الهضمية هى عمل تفمم بين المعدة والأمعاء سنة 1881م ثم ونتيجة لسهولة إجراؤها ، أصبحت العملية المثلى التى تجرى فى معظم المراكز الجراحية بالعالم ، وسرعان ما ظهرت عيوبها خاصة فى تكرار القرح الهضمية فى مكان التفمم ، الأمر الذى أدى بالجراحين إلى

---

(1) انظر الجناية العمد للطبيب صـ 11، 12 ، مرجع سابق وأخلاقيات البحوث الطبية صـ 5 وما بعدها ، مرجع سابق والدواء من فجر التاريخ إلى اليوم صـ 39 وما بعدها ، مرجع سابق

(2) انظر مجلة العربى العدد 579 بتاريخ 2007/2/1 م مقال الدكتور حسان شمسى باشا بعنوان تجارب علاجية بلا أخلاق وانظر أخلاقيات البحوث الطبية صـ 6 ، مرجع سابق

التفكير فى البديل ، ولو أن هذه العملية استمرت حتى سنة (1950م) هى العملية المعتمدة عند بعض المراكز الجراحية العالمية [1]

وأول من فكر وقام باستئصال جزء من المعدة كان بيلروت فى مدينة فيينا عام 1881 م عندما قام باستئصال ورم سرطان تسبب فى غلق الفتحة البوابية للمعدة ، وقام بعمل تفمم بين المعدة والاثنى عشر ، وفى عام 1882م قام رايديغر بإجراء استئصال لجزء من المعدة لعلاج قرحة هضمية بها ، ولكن معظم عمليات استئصال المعدة لم تعدوا استئصال الفتحة البوابية للمعدة حتى عام 1940 م [2]

وبفضل تقدم الوسائل الجراحية تم إدخال مصطلح استئصال معظم المعدة ليعنى إزالة حوالى ثلثى أرباع المعدة ، وبعد عملية الاستئصال يتم إرجاع استمرارية الجهاز الهضمى عن طريق تفمم المعدة والاثنى عشر مباشرة ، أو عن طريق إغلاق نهاية الإثنى عشر وعمل تفمم بين المعدة والجزء الأول من الصائم ، وأصبحت هذه العملية هى المفضلة لدى الكثير من الجراحين فى جميع أنحاء العالم ، واستمرت لعقدين من الزمان العلاج القياسى للقروح الهضمية [3]

ثانيا : الجراحة التنظيرية :

هى تقنية طبية جراحية غرضها الدقة فى التشخيص ، وإجراء العمليات الجراحية بأدنى جرح ممكن

---

[1] انظر أسس الجراحة العامة صـ 47 تأليف د احتيوش فرج احتيوش ، ط المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1996 م

[2] انظر أسس الجراحة العامة صـ 47 ،مرجع سابق

[3] انظر أسس الجراحة العامة صـ 47 ، مرجع سابق

وجدير بالذكر أن الطبيب العربى المسلم أبو القاسم الزهراوى هو أول من استخدم الضوء المنعكسة (من مرآة) لفحص عضو داخلى (عنق الرحم) [1]

ثم تعاقب المخترعون فى إيجاد أدوات مختلفة لفحص تجويف الأنف والمثانة بمساعدة الضوء الإصطناعى والمرايا ، ولم يظهر التنظير بشكله الحالى إلا بعد سلسلة من التطورات ، وبعد تجاوز العديد من العقبات منها تأذى الأنسجة بالحرارة ، وانثقابها بالمناظير الصلبة ، وصعوبة رؤية كامل التجويف المراد دراسته بسبب صلابة المنظار ، وضعف الإنارة[2]

وفى عام 1901م حاول الجراح الألمانى كيلينغ استخدام منظار المثانة لتأمل جوف الصفاق عند كلب بعد نفخ بطنه بالهواء ، وفى عام 1910 م حاول طبيب سويدى استخدام هذه الطريقة عند الإنسان [3]

وبعد محاولات كثيرة تم تجاوز معظم – إن لم يكن كل – هذه العقبات التى واجهت الجراحة التنظيرية فى مجاليها

ففى عام 1986م تم تجاوز مشاكل الرؤية والتشخيص للجراح ومساعديه باختراع الكاميرا التليفزيونية المحوسبة التى يمكن ربطها على منظار البطن ، وكانت هذه بداية موجة الجراحة الموجهة بالفيديو التى جعلت الجراحة التنظيرية قادرة على إجراء عمليات أكثر تعقيدا [4]

---

(1) انظر مبادىء الجراحة العامة وممارستها صـ 1148 ، تأليف أ . ب فورسيت ، ترجمة د عصام حريراتى ، ط المركز التقنى المعاصر ، ودار ابن النفيس طبعة 1996م

(2) انظر مبادىء الجراحة العامة وممارستها صـ 1148 ، مرجع سابق وجريدة النهار الكويتية العدد (198) 14 ربيع أول 1429 هـ 2008/3/21 م

(3) انظر مبادىء الجراحة العامة وممارستها صـ 1148 ، مرجع سابق وجريدة النهار الكويتية العدد (198) مرجع سابق

(4) انظر مبادىء الجراحة العامة وممارستها صـ 1148 ، مرجع سابق 0 وجريدة النهار الكويتية العدد (198) مرجع سابق

وشعر الجراحون بالقدرات والإمكانيات التى توفرها هذه الطريقة فى التشخيص والعلاج فتتالت التجارب على الحيوانات إلى أن أعلن الجراح الفرنسى موريه إجراء أول استئصال كامل للمرارة بواسطة الجراحة التنظيرية وذلك عام 1987م [1]

وتوالى تطوير التقنيات المستخدمة فى الجراحة التنظيرية ولا يزال التطوير مستمرا سعيا وراء راحة المرضى ، للوصول إلى أفضل أنواع العلاجات - بما فيها العمليات الجراحية - بأقل ألم ممكن وبأيسر السبل والطرق المتاحة

ثالثا : الروبوت الجراح (الإنسان الآلى)

من التطورات المهمة فى ميدان الجراحة الروبوت الجراح الذى يقوم بأدق العلميات الجراحية فى القلب والمخ تحت إشراف وتوجيه الطبيب البشرى ، وتتسم هذه العمليات التى يقوم بها الروبوت الجراح بمزايا عديدة من أهمها ما يلى :

1- القيام بها عن بعد ، أى من مسافات قد تصل إلى مئات الأميال ، بعد إنشاء مراكز للعمليات الجاحية ، وتجهيزها بأنظمة الروبوت ، ثم يقوم الجراح الكبير بالإشراف على ما يجرى بواسطة شاشة مراقبة ، رغم وجوده بعيدا عنها [2]

2- الدقة فى فحص الأعضاء الداخلية فى جسم الإنسان ، والقيام بأدق العلميات متجنبا ارتجاف البدن ، أو المساس بنسيج شريان قد يؤثر على نجاح

---

[1] انظر نفس المرجعين السابقين فى ذات الموضعين أيضا

[2] انظر جريدة الأخبار القاهرية ، العدد (16893) السنة (54) بتاريخ 17 جماد أول 1427 هـ 2006/6/13 م

العملية[1]

3- وأهم هدف للجراحة الآلية تصميم روبوت يمكنه إجراء عمليات الصدر المغلق ، ويتيح للجراح البشرى أن يصبح أكثر قربا من موقع الجراحة أكثر مما تتيحه الرؤية البشرية المباشرة ، ورغم كل هذا التطور فأهم ما يعيب الجراح الآلى أو الروبوت الجراح هو اعتماده على طبيب بشرى ، وفقدانه للإحساس [2]

المطلب الثانى
التجارب الطبية فى مجال العقاقير

العقاقير جمع عقّار ، والعَقّارُ : أصل الدواء ، والعَقّار والعقير ما يتداوى به من النبات والشجر والعَقّار : كل نبت ينبت مما فيه شفاء والعقاقير : أصول الأدوية[3]

المراحل المتبعة فى البلاد المتقدمة للحصول على عقار جديد :-

من خصائص الدواء أنه نتاج مسار بحثى وتطورى طويل وملىء بالمخاطر ومكلف ، فهو يحول فكرة أو خبرة أو جزيئا متخيلا إلى دواء حقيقى يتعاطاه جمهور المرضى [4]

---

(1) انظر جريدة الأخبار القاهرية ، العدد (16893) ، مرجع سابق ، وجريدة الثورة الصادرة فى دمشق العدد (13298) بتاريخ 2007/4/30 م وجريدة النهار الكويتية العدد (198) 14 ربيع أول 1429 هـ 2008/3/21 م

(2) انظر جريدة الأخبار القاهرية العدد (16893) مرجع سابق وجريدة الثورة الدمشقية العدد (13298) مرجع سابق وجريدة النهار الكويتية العدد (198) مرجع سابق

(3) انظر لسان العرب 599/4 ، مرجع سابق والقاموس المحيط 134/2، مرجع سابق والمعجم الوجيز صـ 428 ، مرجع سابق

(4) انظر ما الإنسانى ؟ محاضرة بعنوان التحديات الاقتصادية للدواء 770/2 ، مرجع سابق وما الإنسانى ؟ أيضا محاضرة بعنوان كيمياء الصناعة الدوائية والصحة 879/2 مرجع سابق ، وجريدة الأهرام المصرية 2008/1/30 م والدواء من فجر التاريخ إلى اليوم صـ 77 ، مرجع سابق

وتبدأ الشركة الدوائية أو المراكز البحثية بدراسة العقار الجديد (ويشمل الأدوية الكيماوية واللقاحات والجينات التى تستخدم فى هندسة الجينات ، والبروتينات المستخرجة منها) أو الجهاز المعين للتداوى ، ويبدأ الباحثون عادة بدراسة ما بين خمسة آلاف إلى عشرة ألاف مادة كيماوية لمعرفة خصائصها البيولوجية ، فيأتى أولا اكتشاف الأثر الدوائى ، ثم يليه تحضير دواء فعال، ويمكن احتماله بصورة جيدة [1]

وتتقدم عملية اكتشاف العقاقير على مراحل تبعا لتطور المعارف العلمية، واكتشاف أدوية بحثية اكثر إتقانا ، وحتى عام 1950م كان يتم تحضير الأدوية من المشتقات الطبيعية ، مثل : الفطريات للبنسلين ، والصفصاف للأسبرين ، ثم أصبحت المناهج البحثية أكثر دقة ، بدءا من عمل المسح الاستكشافى للبحث عن العناصر المطلوبة ، ويستغرق الوقت ما بين اكتشاف الأثر الدوائى لأحد الجزيئات وطرح الدواء فى السوق حوالى أربعة عشر عاما فى المتوسط ، إذ يقوم الباحثون بتعريف ، وغربلة ، وانتقاء الجزىء ، ثم تحسين الجزيئات القليلة المنتقاة التى تمتلك أفضل قابلية للتطوير، سواء فيما يتعلق بالفاعلية ، أو بتقبل العقار المستخلص منها ، ويطلق على هذا الشق من تطوير المادة "مرحلة الدراسات ما قبل الإكلينيكية " وتمتد من خمس إلى ست سنوات[2] وتنتهى هذه العملية بالموافقة على توجيه الجزىء لمجال الدراسات المتعلقة بالإنسان

---

(1) انظر ما الإنسانى ؟ كيمياء الصناعة الدوائية والصحة 880/2 ، مرجع سابق وأخلاقيات البحوث الطبية صـ 46 ، مرجع سابق وجريدة الشرق الأوسط العدد (10264) بتاريخ 15 ذو الحجة 1427 هـ 2007/1/4 م

(2) انظر ما الإنسانى ؟ كيمياء الصناعة الدوائية والصحة 880/2 ، مرجع سابق وأخلاقيات البحوث الطبية 46 ، 47 ، مرجع سابق وجريدة الشرق الأوسط العدد (10264) مرجع سابق وما الإنسانى ؟ التحديات الإقتصادية للدواء 770/2 ، 771 ، مرجع سابق وجريدة الأهرام المصرية بتاريخ 2008/1/30 م ، مرجع سابق

وتتم مرحلة الدراسات ما قبل الإكلينيكية باستخدام مزارع الأنسجة ، والدراسات المعملية ، والنماذج الحيوانية ، مما يتيح بصورة كبيرة ، تقليل اللجوء إلى حيوانات التجارب المعملية ، وفى هذه المرحلة يتم التوصل إلى معرفة الفوائد المرجوة من هذه الجزيئات والمواد ، وأضرارها المتوقعة ، ونسبة حدوث كل ضرر وما هى الجرعة الدوائية ، والجرعة السمية ، ويتم إثبات أن الجزىء غير مسرطن (أى لا يؤدى إلى حدوث السرطان) ، ولا يسبب طفرات فى الخلايا ، ولا يؤدى إلى تشوه فى الأجنة ، وفى نهاية هذه المرحلة يتم التوصل إلى أن (2٪) تقريبا من هذه المواد تصلح لأن تجرب على الإنسان [1]

ويتم التصريح ببداية الدراسة على الإنسان بعد وصول كافة المعلومات المطلوبة عن هذه المادة ، وفوائدها المرجوة فى علاج مرض معين ، وأضرارها الجانبية ، والجرعة السمية ، والنسبة التى ينبغى أن تكون عليها

وتقسم المرحلة الإكلينيكية التى يتم فيها التجريب على الإنسان إلى أربع مستويات أو مراحل :

المرحلة الأولى :

وتبدأ بعدد لا يزيد على خمسين شخصا من المتطوعين ، أو من المرضى الذين وصل مرضهم إلى مرحلة خطيرة ، ولم يعد يجدى معهم أى علاج معروف ، وبدون شك يتم أخذ الإذن المتبصر الواعى من هؤلاء المتطوعين ، وبكافة الشروط التى سيتم تفصيلها فيما بعد بمشيئة الله تعالى، و يح

---

[1] انظر مجلة العلوم ، الترجمة العربية لمجلة ساينتفك أمريكان عدد ديسمبر 2000 م ، مقال نحو فهم أعمق للتجارب السريرية وما الإنسانى ؟ كيمياء الصناعة الدوائية والصحة 880/2 ، مرجع سابق وأخلاقيات البحوث الطبية 43 ، 47 ، مرجع سابق وجريدة الأهرام القاهرية بتاريخ 2008/1/30 م ، مرجع سابق وما الإنسانى ؟ التحديات الاقتصادية للدواء 770/2 ، 771 ، مرجع سابق وجريدة الشرق الأوسط العدد (10264) مرجع سابق والدواء من فجر التاريخ إلى اليوم صـ 83 ، وصـ 92 ، مرجع سابق

الدراسات التى تجرى فى هذه المرحلة تحديد ما إذاكان الجسم يتقبل الدواء بشكل جيد بصرف النظر عن النشاط العلاجى ، ويتم معرفة معلومات أكثر عن كيميائية الدواء الحيوية ، وكيفية آليات عمله فى الجسم ، وتفاعل الأنظمة الكيميائية الحيوية فى الجسم معها [1]، فإذا تمت هذه المرحلة بنجاح فيتم الانتقال للمرحلة التالية

المرحلة الثانية :

ويتم فى هذه المرحلة تقديم المادة إلى أكثر من مئة شخص – عادة ما بين مئة إلى ثلاثمائة شخص – ويتم ملاحظة الفوائد ، والجرعة الدوائية ، وأى تأثيرات جانبية ضارة ، ويتم فى هذه المرحلة تصميم دراسة مقارنة صغيرة العدد ، بغية التعرف على مدى فاعلية الدواء فى المعالجة ، وأيضا مدى الأمان النسبى لاستخدام البشر له ، ولذا فإنها تتم على مرضى يخضعون لمراقبة شديدة للحالة المرضية التى لديهم ، كمتابعة مؤشرات وظائف الكبد ، وعمله فى الجسم ، والتقويم السريرى لحالة مجموعة من مرضى الكبد ، وذلك عند اختيار دواء لمعالجة الكبد مثلا ، والمهم أن لا تشمل مجموعة المتطوعين لتلقى العلاج من لديهم حالة مرضية شديدة ، أو أن ثمة احتمالا كبيرا أن يؤدى تناول العقار إلى تدهور حالتهم الصحية ، أو تهديد سلامة حياتهم [2] ، فإذا تمت هذه المرحلة بنجاح تم الانتقال إلى التى تليها

---

[1] انظر مجلة العلوم ، الترجمة العربية لمجلة ساينتفك أمريكان عدد ديسمبر 2000م وما الإنسانى؟ كيمياء الصناعة الدوائية 882/2 ، مرجع سابق 0 وما الإنسانى ؟ التحديات الاقتصادية للدواء 771/2 ، مرجع سابق وجريدة الشرق الأوسط العدد (10264) ، مرجع سابق والدواء من فجر التاريخ إلى اليوم صـ 82 ، وصـ 225 ، مرجع سابق وأخلاقيات البحوث الطبية ، صـ 47 ، مرجع سابق

[2] انظر ما الإنسانى؟ كيمياء الصناعة الدوائية والصحة 882/2 ، مرجع سابق وأخلاقيات البحوث الطبية صـ 47 ، مرجع سابق 0 وما الإنسانى ؟ التحديات الاقتصادية للدواء 771/2 ، مرجع سابق 0 وجريدة الشرق الأوسط العدد (10264) ،=

المرحلة الثالثة :

وفيها يتم دراسة العقار على آلاف الأشخاص ، فى عدد من المراكز البحثية ، فى بلد واحد ، أو فى عدة بلدان فى وقت واحد وعادة لا يتم تجاوز هذه المرحلة بنجاح إلا لربع المواد المجرّبة ، والتى وصلت إلى هذه المرحلة الهامة ، فإذا ثبت جدوى هذه المادة فى علاج مرض معين ، وأن الأضرار الجانبية نادرة ، وأن الفوائد تفوق بكثير الأضرار المتوقعة فإن إدارة الغذاء والدواء تسمح بتسويق هذا العقار [1]

المرحلة الرابعة :

وهى ملاحظة آثار العقار السلبية والضارة بالاستعمال الواسع فى العديد من البلدان ، ويطلب من الأطباء والصيادلة التحرى عن هذه الأضرار ، والإبلاغ عنها فورًا [2]

وقد تم بالفعل إلغاء العديد من العقاقير، بعد أن وصلت إلى هذه المرحلة المتقدمة ، وبعد أن تم الترخيص باستعمالها ، ثم سحبت من الأسواق ، وفى كثير من الأحيان اضطرت الشركة المنتجة إلى دفع تعويضات عن الأضرار التى حدثت ، وأشهرها عقار الثاليدوميد ، الذى سُوِّق على أنه دواء مهدىء ، وبدون أضرار ، ولكن تبين بعد استعماله لبضع سنوات على نطاق واسع على الحوامل أن آلافا من الأطفال ولدوا بأطراف مبتورة ، أو بدون أطراف ، وثبت

= مرجع سابق والدواء من فجر التاريخ إلى اليوم صـ 82 ، 83 مرجع سابق ومجلة العلوم الترجمة العربية لمجلة ساينتفك أمريكان عدد ديسمبر 2000م ، مرجع سابق

(1) انظر أخلاقيات البحوث الطبية صـ 47 ، مرجع سابق ومجلة العلوم ، الترجمة العربية لمجلة ساينتفك أمريكان ، عدد ديسمبر 2000م والدواء من فجر التاريخ إلى اليوم صـ 255 ، مرجع سابق ، وما الإنسانى ؟ التحديات الاقتصادية للدواء 771/2 ، مرجع سابق وما الإنسانى ؟ كيمياء الصناعة الدوائية والصحة 882/2 ، مرجع سابق

(2) انظر أخلاقيات البحوث الطبية صـ 47 ، مرجع سابق

ان العقار هو السبب فى ذلك ، فاضطرت الشركة المنتجة إلى سحب العقار ، ودفع مئات الملايين من الدولارات تعويضات حتى أفلست الشركة [3]

وأخيرا : فلن يتوافر على الإطلاق عقار مثالى يقدم علاجًا كاملاً لكل فرد ، ومن دون تأثيرات جانبية لأى انسان ، وتبقى التجربة السريرية مجال البرهان الحاسم لأى عقار جديد أو وسيلة طبية مستحدثة ، وهى المستوى الأمثل المطلوب لتقرير فائدة الوسائل العلاجية ، ولا تزال منهجية تصميم التجارب ، وتنفيذها قيد التطوير [4]

المطلب الثالث

التجارب الطبية فى مجال نقل وزرع الأعضاء

فتحت عمليات نقل الأعضاء الأمل فسيحا أمام المرضى ، وأحيت الرجاء فى نفوسهم ، بعد ما أصاب العطب عضوا أو أكثر من أعضاء الجسم الحيوية ، التى لا يمكن العيش بدونها ، وأضحت الأبحاث والنتائج التى يحرزها الإنسان يوميا فى هذا العصر ، تعادل فى تقدمها العلمى وإنجازاتها ما كان يحرزه الإنسان فى الخمسين عاما الأولى من القرن العشرين [1]

وموضوع غرس الأعضاء ليس أمرا حديثا كما قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة ، ولكنه أمر قديم عرفته البشرية بشكل من الأشكال البدائية ، وفى بعض الأحوال بصورة متقدمة نسبيا ، فقد عرف الإنسان فى العصر

---

[1] انظر ما الإنسانى ؟ التحديات الاقتصادية للدواء 770/2 ، مرجع سابق وأخلاقيات البحوث الطبية صـ 48 ، مرجع سابق وانظر جريدة الرياض اليومية السعودية العدد (14359) 5 شوال 1428 هـ 2007/10/17م

[2] انظر مجلة العلوم ، الترجمة العربية لمجلة ساينتفك أمريكان عدد ديسمبر 2000 م ، مرجع سابق وانظر مجلة العلوم أيضا عدد يناير وفبراير 2008 م ، صـ 81 ، المجلد 24 ، العددان 1 ، 2

[3] انظر مكتبة الأهرام للبحث العلمى ، مقال عبدالهادى مصباح عن زراعة الأعضاء صـ 6 نقلا عن كتاب الاستنساخ بين العلم والدين الصادر فى 1998 م

البرونزى عملية التربنة ، وهى إزالة جزء من عظم القحفة نتيجة إصابة الرأس، ثم إعادة قطعة العظم المأخوذة بعد فترة [1]

ويبدو من الحفريات القديمة أن المصريين القدماء عرفوا عمليات زرع الأسنان التى أخذها عنهم الرومان واليونان فيما بعد [2]

وتدل المكتشفات الأثرية على أن سكان الأمريكتين قد مارسوا زرع الأسنان قبل أن يعرفها الأوربيون ، وكذلك عرف الأطباء المسلمون زرع الأسنان فى القرن الرابع الهجرى (العاشر الميلادى) [3]

وسأتناول موضوع التجارب الطبية فى مجال نقل وزراعة الأعضاء فى أربع فروع :

الفرع الأول : التجارب الطبية لنقل الأعضاء من إنسان لإنسان

الفرع الثانى : التجارب الطبية فى مجال نقل الأعضاء من حيوان لإنسان

الفرع الثالث : التجارب الطبية فى مجال الأعضاء الصناعية

الفرع الرابع : التجارب الطبية فى مجال استنساخ أنسجة وأعضاء الإنسان

---

(1) انظر التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب تأليف عرفان سليم حسونة ، المكتبة العصرية صيدا – بيروت ، الطبعة الأولى 1426 هـ 2006 م 0 وانظر مجلة التقدم العلمى صـ 79 ، صادرة عن مؤسسة التقدم العلمى بدولة الكويت ، العدد (60) صفر 1429 هـ مارس 2008 م

(2) (3) انظر التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب صـ 83 ، مرجع سابق وانظر نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة صـ 9 ، 10 ، د/أسامة عبد السميع ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 1426 هـ 2006 م ومجلة التقدم العلمى العدد (60) صـ 79 ، مرجع سابق

الفرع الأول
التجارب الطبية فى مجال نقل الأعضاء من إنسان لإنسان

نقل وزراعة الأعضاء ظهر بصورة بدائية ، وبشكل بسيط منذ زمن بعيد ، ويقدره البعض بحوالى4.000 سنة حين عرف أهل بابل زراعة الأسنان[1]

ولكن غرس وزرع الأعضاء قفر قفزات تطورية هائلة شأنه فى هذا التقدم شأن كافة العلوم فى العصر الحديث ، وسأعرض هنا لمثالين أوضح بهما التجارب التى تمت فى هذا الشأن

المثال الأول : زرع القلب والمثال الثانى : زرع القرنية

أولا : التجارب والمحاولات لزرع القلب

بدأت محاولات وتجارب زرع القلب عام 1905 م عندما قام "الكسيس كاريل" بزراعة قلب كلب فى رقبة كلب آخر ، وكرر كثيرون التجربة من بعده ، وقد عمل القلب فى مكانه الجديد إنجازا على الرغم من أن القلب المزروع على هذا النحو لم يكن يؤدى وظيفة للجسم ، كما لم يكن يضخ الدم إلى الرئتين ، وإنما كانت وظيفته مساعدة القلب الأصلى دون استئصاله [2] ، وفى عام 1946 م استطاع الروسى فلاديمير ديميكروف أن يجرى عملية تجريبية على حيوان بزرع القلب داخل الصدر وبجوار القلب المصاب[3]

وفى 23 يناير 1964 م جهز الجراح الأمريكى جيمس هاردى لنقل قلب إنسان إلى القفص الصدرى لإنسان آخر ، لكن حالت الظروف دون ذلك فى

---

(1) انظر مجلة التقدم العلمى صـ 79 ، مرجع سابق

(2) انظر أعضاء بديلة للإنسان صـ 12 ، تأليف د/ محمد فتحى ، دار اللطائف ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1424 هـ 2003 م ، ومجلة التقدم العلمى صـ 55 ، مرجع سابق

(3) انظر مجلة التقدم العلمى صـ 55 ، مرجع سابق

آخر لحظة ، فزرع فضلا عنه قلب شمبانزى ، ولكن المنية وافت المريض بعد ساعتين من العملية[1]

وفى نفس الوقت كان تجرى بعض المحاولات المماثلة بواسطة الدكتور كريستيان برنارد ، وأخوه ماريوس عندما حاولا زرع القلب فى الكلاب ، ولكن هذه المحاولات لقيت نفس المصير الذى لقيته محاولات هاردى [1]

ولكن هذه التجارب والمحاولات لم تذهب هباء فقد فتحت أمام العلماء آفاقا جديدة ، وفى كل مرة كان الرصيد من الخبرة والمعلومات يزداد ، حتى كان عام 1967 م عندما أعلن د0نورمان شومويه عن طريقته الجديدة فى زرع القلب ، وهى بإبقاء الجزء العلوى من قلب المريض (الأذينين) واستئصال البطينين فقط ، لأن العطب يصيبهما فقط دون الأذينين ، وكان من مزايا هذه الطريقة أنها سهلت عملية خياطة ووصل القلب الجديد المزروع بالقسم المتبقى من قلب المريض بدون حدوث اضطرابات خطيرة فى القلب لأنه يتمتع بخاصية الآلية المستقلة ، حيث أن القلب يستطيع الاستمرار فى النبض حتى لو قطعت الأعصاب القادمة إليه [2]

وكانت هذه التجارب توطئه لنقل التجريب والمحاولات الشاقة فى سبيل زرع قلب إنسان خطوة كبيرة على الأمام

---

[1] انظر أعضاء بديلة للإنسان صـ 13 ، وصـ 24 ، مرجع سابق وزرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل صـ 68 ، تأليف د/ عبد الفتاح عطا الله ، ط المركز العربى للمطبوعات والوثائق الصحية الكويت

[2] انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل صـ 68 ، مرجع سابق وما الإنسانى ؟ محاضرة بعنوان زراعة الأعضاء 735/2 ، تأليف ديديه هوسين ، ترجمة د/ أحمد الراعى

[3] انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل صـ 68 ، 69 ، مرجع سابق وأعضاء بديلة للإنسان صـ 13 ، مرجع سابق

وفى 3 ديسمبر 1967م قام الطبيب كريستيان برنارد بأول عملية تجريبية لزرع قلب إنسان ، وذلك عندما قام بنقل قلب دينيسن دارفال ، وهى فتاة فى الخامسة والعشرين من عمرها ، ماتت دماغيا ، وما زال قلبها ينبض ، إلى صدر لويس فاشكانسكى (55 عاما) وقد تمت العملية بنجاح ، الا أن فاشكانسكى توفى بعد العملية بـ 18 يوما فقط [1]

وبعد أسبوعين من وفاة فاشكانسكى ، وفى 2 يناير 1968 م أقدم برنارد على جراحة زرع قلب ثانية ، حين نقل قلب "كلايف هاديت " إلى "فيليب فلايبرج" وكان على فلايبرج أن يتناول العقاقير الكابحة والمثبطة للمناعة ، والتى أدت به إلى أن يعيش بقلبه الجديد 19 شهرا و 15 يوما حيث وافته المنية فى 17 أغسطس 1969 م [2]

ومع حلول 1975م كان عدد من قام بزرع قلب قد بلغ 241 مريضا ، ولم يبق على قيد الحياة منهم سوى 36 شخصا فقط ، وبنظرة سريعة إلى المرضى الذين قاموا بعملية زرع قلب حتى عام 1975م ، نجد أن 5٪ منهم قضوا نحبهم قبل مرور ثلاثة أشهر على إجراء العملية و 3٪ بعد عام فقط ، و1٪ ماتوا بعد عام ونصف ، وهذه النتائج المخيبة للآمال أرجعها الأطباء إلى قيام الجهاز المناعى برفض وطرد العضو المزروع ، وبعد دراسات وبحوث شاقة توصل العلماء إلى عقار "سيكلوسبورين " المثبط والكابح لنشاط الجهاز المناعى [3]

---

(1) انظر مجلة التقدم العلمى صـ 55 ، عدد 2008م مرجع سابق وزرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل صـ 69 ، مرجع سابق وأعضاء بديلة للإنسان صـ 13 ، 14 ، مرجع سابق وما الإنسانى ؟ 736/2 ، مرجع سابق

(2) انظر أعضاء بديلة للإنسان صـ 15 ، مرجع سابق

(3) انظر ما الإنسانى ؟ 727/2 ، مرجع سابق وأعضاء بديلة للإنسان صـ 19 ، مرجع سابق . والتلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب صـ 85 ، مرجع سابق

وكان التوصل إلى ابتكار هذا العقار الكابح لأنشطة الجهاز المناعى للإنسان قد أحيا الأمل فى نفوس المرضى الذين أصاب العطب عضو أو أكثر من الأعضاء الحيوية فى أبدانهم ، وأحيا الأمل والرجاء كذلك فى نفوس الأطباء والعلماء المتطلعين لتخفيف آلام المرضة وإنعاش الأمل فى نفوس ذويهم ومحبيهم ، والمتطلعين كذلك إلى تطوير العلم ، والطامعين أيضا فى بناء مجد شخصى لأسمائهم وذواتهم ، وأضحت عمليات زرع الأعضاء تترى ، وانتشرت فى معظم بلدان العالم واليوم يحيا على ظهر البسيطة إنسان بقلب إنسان آخر أكثر من خمسة عشر عاما ، ويحيا حياة طبيعية إلى أقصى حد[1].

ولكن حفز وتشجيع العقار المثبط للمناعة "سيلكوسبورين" لموجة جديدة من موجات زراعة القلب لا يعنى أن مشكلة نقل القلوب البشرية قد وقعت على حلها الأخير، فمع الـ "سيلكوسبورين" الذى يجب أن يتناوله من يحمل عضوًا غريبًا فى جرعة يومية مدى الحياة ، صار على الأطباء أن يلتزموا صراطًا مستقيمًا ، فإن قلت الجرعة عما يتطلبه هذا الصراط اختل التوازن باتجاه رفض الجسم للعضو المزروع ، وإذازادت الجرعة اختل التوازن باتجاه تدمير أعضاء الجسم الأخرى والكلى والكبد فى مقدمتها ، وتبقى مشكلة ثانية أساسية ، ألا وهى مصدر الحصول على أعضاء حية فتية لتعلن هذه المشكلات وغيرها عشرات المعضلات القانونية والأخلاقية والطبية ، التى يتعذر حسمها حتى اليوم [2]

---

[1] انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل صـ 70 مرجع سابق وأعضاء بديلة للإنسان صـ 12 ، مرجع سابق وما الإنسانى؟ محاضرة زراعة الأعضاء لديديه هوسين 724/2 ، مرجع سابق

[2] انظر أعضاء بديلة للإنسان صـ 19 ، 20 ، مرجع سابق وما الإنسانى ؟ 728/2 ، مرجع سابق والتلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب صـ 85 ، 86 ، مرجع سابق

ثانيا : التجارب والمحاولات لزرع قرنية العين

القرنية هى : قرص شفاف يمثل جزءا من دائرة يتراوح قطرها ما بين 12 إلى 13 ملليمتر وسمكها نصف ملليمتر ، وهو يكون العدسة الشفافة التى تحيط جسم العين ، ويظهر من خلالها لون العين ، وتعتبر القرنية أحد الأجزاء الرئيسية للعين ، وهى بمنزلة العين الأمامية الشفافة ، وذات سطح كروى ، وهى التى ينفذ من خلالها الضوء إلى داخل العين [1]

وقد بدأت محاولات زرع القرنية مع بداية القرن التاسع عشر مع بدء محاولات زرع الجلد ، ومن الأطباء الرواد فى هذا المجال الطبيب رايزنكر حيث أجرى عدة تجارب على الأرانب والدجاج عام 1817م [2] يليه الأيرلندى صمويل الذى أجرى عملية زرع قرنية لغزال فى حدود 1835م تقريبا ، ونصح بمحاولة تطبيق الزرع فى الإنسان[3] وأيضا من الرواد فى هذا المجال الطبيب كيسام من نيويورك الذى زرع قرنية خنزير لإنسان ، إلا أن العملية فشلت حيث ظهرت العتامة فى القرنية المزروعة نتيجة الرفض المناعى أو العدوى البكتيرية [4] وبعد ذلك حاول بعض العلماء زرع قرنية صناعية من الزجاج ، ولكن فشلت تلك التجارب التى أجريت على الأرانب [5]

وفى عام 1905 م قام التشيكوسلوفاكى إدوارد زيرم بأول عملية ناجحة لزراعة القرنية البشرية ، حين قام بزرع قرنية لطفل مصاب بالعمى

---

(1) انظر مجلة التقدم العلمى صـ 70 عدد مارس 2008 م ، مرجع سابق وزرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل صـ 137 ، مرجع سابق

(2) انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل صـ 140 ، مرجع سابق

(3) انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل صـ 140 ، مرجع سابق

(4) انظر مجلة التقدم العلمى صـ 70 عدد مارس 2008 م ، مرجع سابق وزرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل صـ 140 ، مرجع سابق

(5) انظر نفس المرجعين السابقين فى ذات الموضعين

نتيجة حرق فى عينيه ، ونقل له قرنية مأخوذة من طفل آخر حى استئصلت عينه نتيجة وجود إصابة بها [1]

ولكن بعض المصادر تنسب هذه العملية إلى عام 1945م وليس إلى عام 1905 كما فى مجلة التقدم العلمى [2] الصادرة عن مؤسسة التقدم العلمى بالكويت

ولكنى أرى أن إدوارد زيرم قام بزرع قرنية العين لأول مرة فى التاريخ فى عام 1905 ، وليس فى عام 1945م ، وذلك لعدة أسباب من أهمها ما يلى :-

1- كانت أول عملية لترقيع القرنية فى مصر فى عام 1918م ، وقام بها الطبيب صبحى باشا ، وترقيع القرنية يتمثل فى نقل الجزء المركزى من عين شخص حديث الوفاة إلى المريض [3]

2- يذكر الدكتور محمد على البار فى بحث له حول انتفاع الإنسان بأعضاء جسم أخر حيا أو ميتا أن نشاط الجراحين بالنسبة لزرع القرنية تكثف فى القرن العشرين بدءا من عام 1925م [4]

3- قام الطبيب السوفيتى فيلاتوف بزرع قرنية عين فى عام 1924م وبعدها بحوالى عشر سنين أثبت فيلاتوف أن القرنية المأخوذة من شخص ميت منذ وهلة بسيطة يمكن أن تنجح كما هو الحال فى القرنية المأخوذة من شخص حى [5]

---

(1) انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل صـ 140 ، مرجع سابق
(2) انظر مجلة التقدم العلمى صـ 70 ، عدد مارس 2008م ،مرجع سابق
(3) انظر مجلة آخر ساعة القاهرية العدد (3576) الأربعاء 2 محرم 1424 هـ 5 مارس 2008 م
(4) انظر التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب صـ 84 ، مرجع سابق
(5) انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل صـ 141 ، مرجع سابق

4- وتعتبر عمليات زرع القرنية من العمليات الشائعة حيث تجرى حوالى عشرة آلاف عملية سنويا فى الولايات المتحدة الأمريكية ، ويعد زرع القرنية أيضا من أفضل عمليات زرع الأعضاء نجاحا حيث تتجاوز نسبة نجاحها 90٪ [1]

الفرع الثانى
تجارب الأطباء لزرع أعضاء الحيوان للإنسان

لجأ الأطباء إلى التفكير فى زراعة أعضاء الحيوان للإنسان بسبب النقص الشديد فى أعضاء الإنسان - سواء كان حيًا أو ميتًا دماغيا – التى يمكن الاستعانة بها فى مجال زراعة الأعضاء ، وكان طبيعيا بل وواجب بديهى أن يسبق زراعة أعضاء الحيوان للإنسان التجريب والمحاولة فى نقل وزراعة أعضاء الحيوان للحيوان على سبيل التجريب للنظر فى سبل ووسائل وعواقب المحاولة

وفجر هذه المحاولات فى العصر الحديث يرجع إلى عام 1817م حين قام الطبيب الانجليزى استلى كوبر بإجراء عملية ناجحة لزرع الجلد فى لندن ، واعتبرت عمليات زرع الجلد من أولى العلميات التى جريت فى مجال زرع الأعضاء بالإضافة إلى القرنية ، وكانت هذه العمليات فى البداية تجرى على الحيوانات كالفئران والأرانب [2]

وفى عام 1903 م قام الجراح النمساوى ايمريش أولمان باستئصال كلية كلب ، وإعادة زرعها بوصلها قرب الأوعية الدموية فى عنق ذلك الكلب ، ولدهشته أدت إلى إفراز كمية قليلة من البول لفترة قصيرة من الزمن ، ثم

---

[1] انظر مجلة التقدم العلمى صـ 72 ، مارس 2008م ، مرجع سابق ومجلة آخر ساعة القاهرية عدد (3576) مرجع سابق

[2] انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل صـ 153 ، مرجع سابق

حاول تطوير تجربته فيما بعد عندما قام بنقل كلية كلب إلى ماعز ، وهنا أيضا لاحظ حدوث إفراز كمية قليلة من البول لفترة قصيرة ثم توقفت الكلية عن العمل [1]

وفى 24 يناير 1906م قام ماتيو جابولاى الجراح بمستشفى أوتيل ديو بمدينة ليون الفرنسية بزراعة كلية خنزير داخل جسد مريضة تحتضر ، لكن الكلية عملت لساعة واحدة فقط ثم توقفت عن العمل [2]

وفى 1964 م قام جيمس هاردى بجامعة ميسيسبى الأمريكية بزراعة قلب شمبانزى لرجل مصاب بهبوط قلبى فى الرابعة والستين من عمره ، ولكن الرجل مات بعد ساعتين من العملية [3]

وفى عام 1977م قام كريستيان برنارد بزراعة قلب قرد مرتين :

الأولى : لشابة ايطالية عمرها 26 عاما ، ولكنها ماتت بعد ست ساعات من إجراء العملية

والثانية : لرجل عمره 60 سنة لم يعش سوى أربعة أيام فقط [1]

وأمام هذه النتائج المحبطة اقتنع أكثر المتحمسين لمثل هذه الجراحة – نقل أعضاء الحيوان للإنسان – بأن معارف الإنسان لا تؤهله بعد لنقل الأعضاء عبر الأنواع بسبب شدة رفض الجهاز المناعى للمريض ، وطرده للعضو المزروع ، وذلك مهما اقتربت هذه الأنواع أو تشابهت أنسجتها ، ولذلك سرعان ما هجر الأطباء مثل هذه الجراحات التجريبية ، حتى عام 1980 م ،

---

(1) انظر المرجع السابق صـ 24

(2) انظر ما الإنسانى ؟ 723/2 ، مرجع سابق وزرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل صـ 25 ، مرجع سابق

(3) انظر أعضاء بديلة للإنسان صـ 13 ، 24 مرجع سابق ، وزرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل صـ 68 مرجع سابق ، وانظر مجلة التقدم العلمى صـ 55 ، مرجع سابق

(4) انظر أعضاء بديلة للإنسان صـ 23 ، مرجع سابق

ومع اكتشاف عقار السيلكوسبورين المثبط للمناعة فأحيا باب الأمل والرجاء من جديد أمام الأطباء ليعاودو تجاربهم ثانية [1]

وفى عام 1984 م قام فريق من الأطباء الأمريكيين تحت إشراف ليوناردو بيللى بزرع قلب قرد للطفلة (فاى) ولكنها توفيت بعد 21 يوما ، ومع ذلك دخلت تاريخ الطب لأن الفترة التى عاشتها بلغت أضعاف ما عاشه أى مريض آخر زرع له قلب حيوان[2]

وأثارت هذه الجراحة لنقل قلب قرد للطفلة (فاى) ضجة كبيرة ، باعتبارها تجربة أيضا لعقار السيلكوسبورين المثبط للمناعة نظرا للوفيات السريعة التى كانت تعقب عمليات نقل الأعضاء من الحيوان للإنسان التى سبق ذكرها

نظرة تحليلية للتجارب السابقة :

كان هناك فريق من العلماء يرون مشروعية إجراء جراحات زرع الأعضاء من الحيوان للإنسان ، ويؤكدون أن الجسم سيقبلها فى نهاية المطاف كما هو الحال مع قبوله صمامات قلوب الخنازير ، وأنسولين الأبقار ، بينما يرى آخرون أن الصمامات تتكون من أنسجة فقيرة بالأوعية الدموية ، ومحرومة من الشخصية البروتينية التى تحث وتغذى عملية رفض الأنسجة الغريبة ، أما الأعضاء الحيوية المزروعة كالكبد والقلب والكلى فهى بخلاف صمامات قلوب الخنازير وأنسولين الأبقار ، فرفض الجسم لأعضاء كالقلب والكبد والكلى لحظة آتية لا محالة ، والأمر كله مرهون باللحظة التى سيبدأ فيها الجسم رفض العضو الغريب ، فعملية الرفض للعضو المزروع إذا كان مأخوذًا

---

[1] انظر زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل صـ 49 ، 50 ، مرجع سابق وأعضاء بديلة للإنسان صـ 24 ، مرجع سابق

[2] انظر أعضاء بديلة للإنسان صـ 24 ، مرجع سابق وصحيفة الجريدة الكويتية العدد (146) ، 9 ذو القعدة 1428 هـ 19 نوفمبر 2007 م

من حيوان تكون أقوى من العضو المأخوذ من إنسان ، بسبب اختلاف الأنواع[1]

استنساخ الحيوانات لاستخدامها قطع غيار بشرية :

قدمت إنجازات الهندسة الوراثية والاستنساخ أملا جديدًا فى إنتاج حيوانات أزيل فيها المورث الذى يعتقد أنه يلعب الدور الأساسى فى رفض الأعضاء الحيوانية حتى تزرع فى جسد الإنسان ، وعلى هذا الطريق جاء إعلان فريق علمى أمريكى عن نجاحه فى استنساخ خنازير معدلة الجينات ، للتمكين من إبطال مفعول أحد المورثات التى تؤدى لرفض الجسد البشرى لما يزرع داخله من أعضاء بهدف نقل أعضائها كالقلب والكبد والرئة إلى البشر[2]

ولقد نجح فريق من العلماء بجامعة نيفادا فى الولايات المتحدة الأمريكية فى أنهم تمكنوا من إنتاج أول خروف فى العالم طُعّم بخلايا بشرية ، وجاء هذا الإعلان فى مارس 2007م ، وأعلن هذا الفريق أن غرضه من هذا الإنتاج هو استخدام أعضاء الخروف كمصدر لتعويض الأعضاء البشرية التالفة للإنسان ، وقد تم تطوير الخروف الجديد بحيث أصبح جسمه مكونا من خلايا الخروف بنسبة 85٪ ، و 15٪ من الخلايا البشرية ، واستغرق تطوير الخروف سبع سنوات تم فيها إنفاق خمسة ملايين دولار ، ونجح الفريق العلمى فى حقن خلايا بشرية داخل أجنة الخروف ، وتم تطوير كبد الخروف ليحتوى على نسبة عالية من الخلايا البشرية ، لتمهيد السبيل لإنتاج أكباد

---

(1) انظر أعضاء بديلة للإنسان صـ 25 ، مرجع سابق وانظر صحيفة الجريدة الكويتية العدد (146) 9 ذو القعدة 1428 ه - 2007/11/19 م

(2) انظر مجلة الجزيرة السعودية الثلاثاء 2006/11/26 ، مجلة أسبوعية تصدر كل ثلاثاء هدية مع جريدة الجزيرة السعودية وانظر أعضاء بديلة للإنسان صـ 28 ، مرجع سابق وجريدة الصباح العراقية 31 يوليو 2005 م

بشرية كاملة تتطابق خلاياها البشرية مع خلايا المرضى الذين ينتظرون دورهم فى زراعة كبد بديل ، وسوف يتطلب إنتاج أعضاء بشرية بديلة مثل القلب والكبد والرئتين ، استخلاص خلايا جذعية ، وهى الخلايا الأساسية غير المتخصصة الموجودة فى نخاع عظم المريض ، ثم حقنها داخل جنين الخروف ، ثم حصادها بعد ولادة الخروف ونموه لفترة شهرين [1]

النتائج المترتبة على استنساخ الحيوانات لاستخدامها قطع غيار بشرية :

انتقد العلماء هذه التجارب انتقادات شديدة ، ووجهوا إليها سهامًا عنيفة ، وذلك لما يترتب عليها من مخاطر ومحاذير فوق مقدور البشر منها :

احتمال انتقال الفيروسات الصامتة من الحيوانات إلى الجنس البشرى وذلك بعد تلقى المرضى للأعضاء الجديدة ، وقد تقود هذه الفيروسات إلى كابوس بيولوجى رهيب [2]

فالطفيليات (الفيروسات ، والبكتيريا ، والديدان 000) قد غيرت فى الماضى ، ويمكن أن تغير فى المستقبل العائل الذى تتطفل عليه ، ويمكن أن يكون ذلك مصدرا لأمراض جديدة تصيب الإنسان ، وأحدث مثال على ذلك هو فيروس الإيدز الذى ترى بعض التخريجات العلمية أنه انتقل إلى البشر وكان لا يصيب إلا القردة والخنازير ، هذا بالإضافة إلى بعض الفيروسات التى يعتقد أنها تصاحب الإصابة ببعض أنواع السرطان مثل فيروس إس فيه 40 (Sv40) فالأمر يعتريه مخاطر كبيرة بالرغم من القول بأن الخنازير

---

[1] انظر صحيفة الشرق الأوسط العدد (10345) بتاريخ 8 ربيع أول 1428هـ 2007/3/26 م ، وصحيفة أخبار اليوم السودانية 16 ربع أول 1428 هـ 2007/4/4 م

[2] انظر أعضاء بديلة للإنسان صـ 29 ، مرجع سابق 0 وصحيفة الشرق الأوسط العدد (10345) مرجع سابق 0 ومجلة الجزيرة السعودية 2002/11/26 م مرجع سابق وجريدة الصباح العراقية 2005/7/31م مرجع سابق

والخراف التى تم استنساخها أنتجت بعناية فائقة لتفادى انتقال أى أمراض للبشر وما زال بعض العلماء يقللون من قيمة هذه المخاطر وأنها احتمال نظرى يصعب تقييمه[3] فالأمر ما زال بحاجة ماسة لمزيد من البحث والدراسة والتجريب فى الحيوان قبل الإنسان ويجب عدم التعجل فى النتائج

الفرع الثالث

تجارب الأطباء لمحاولة زرع أعضاء صناعية فى الإنسان

تأتى الأعضاء الصناعية كإحدى الوسائل للتغلب على مشكلة الندرة الشديدة فى الأعضاء ، ووسيلة للقضاء على قوائم المرضى الطويلة ، والتى قد تصل بالبعض إلى سنوات عديدة ، وقد قام فريق من الأطباء فى ولاية ألينوى الأمريكية بإجراء ثلاث عمليات جراحية لثلاث مصابين بمرض فى شبكية العين ، وتم زرع رقيقة صغيرة من السليكون فى العين ، وهى عبارة عن شبكية صناعية مصممة خصيصا لاستبدال الخلايا المصابة بخلايا سليمة واستعادة البصر المفقود [1]

وقد ابتكر العلماء فى استراليا نوعا جديدا من القرنيات الصناعية يمكنها أن تحمى حاسة البصر لدى الآلاف ممن يعانون من مشاكل فى القرنية ، ولا يجدون متبرعين مناسبين لهم ، ففى معهد لايونز للعيون فى استراليا قام الأطباء بتطوير القرنيات الصناعية الجديدة ، بعد حصيلة بحوث

---

(1) انظر أعضاء بديلة للإنسان صـ 29 ، 30 مرجع سابق ومجلة التقوى اللبنانية العدد (148) رجب 1426 هـ أغسطس 2005 م 0 وجريدة الصباح العراقية 2005/7/31 م مرجع سابق وجريدة الشرق الأوسط العدد (10346) مرجع سابق

(2) انظر مجلة العالم الرقمى فى العدد (9) 22 و الحجة 1423 هـ - 2003/2/23م ، وهى إحدى اصدارات صحيفة الجزيرة السعودية ، وانظر صحيفة القبس الكويتية 2001/9/19 م

دامت أكثر من عشر سنوات ، وتمت تجربة القرنيات الجديدة بنجاح على المرضى [1]

وتتسم القرنيات الصناعية بأنها قد تحل بعض المشاكل التى يمكن أن تترافق مع زراعة القرنيات الحية مثل الرفض المناعى ، وانتقال بعض الأمراض الخطيرة مثل الإيدز ، والأهم من ذلك هو توفير القرنيات فى أى وقت [2]

القلب الصناعى :

قام فريق من العلماء بابتكار قلبا صناعيا أطلقوا عليه اسم (جارفيك 2000) ، ويستطيع المريض أن يعيش بهذا القلب لسنوات ، وهناك مريض بريطانى عاش بقلب صناعى أكثر من سبع سنوات [3]

وفى ديسمبر 1982م أقدم الجراح وليم ديفريز على أول تجربة يعتد بها لزراعة قلب صناعى (جارفيك 7) فى صدر بارنى كلارك ، ولكن ديفريز قال فى مايو 1985م بعد وفاة خامس من تلقى قلبا صناعيا فى اليوم العاشر من إجراء العملية : إننا لا ندرى حقا ما إذا كان القلب الصناعى يمد فى عمر المريض أم يقصف هذا العمر[4]

ولخص الدكتور وليم ديفريز نتائج العمليات التى قام فيها بزرع قلب صناعى فى عدة نقاط من أهمها :

كل من زرع له قلب صناعى عانى من مشاكل عصبية ، ومن نوبات عقلية متكررة ، ومن هبوط كلوى حاد ، ومن تلف فى المناعة الطبيعية

---

(1) انظر مجلة العالم الرقمى العدد (9) ، مرجع سابق وصحيفة القبس الكويتية 2002/2/26م

(2) انظر المرجعين السابقين فى نفس الموضعين

(3) انظر أعضاء بديلة للإنسان صـ 42 ، مرجع سابق ومجلة التقدم العلمى صـ 52 عدد مارس 2008م مرجع سابق

(4) انظر أعضاء بديلة للإنسان صـ 42 مرجع سابق ومجلة التقدم العلمى صـ 52 وما بعدها ، مرجع سابق

بكل ما يترتب على ذلك من نتائج ، وأنواع مختلفة من العدوى ، تتراوحت بين الإلتهابات الرئوية ، والتهابات الجهاز البولى ، ودمار مستمر لخلايا الدم الحمراء ، وإصابة بنوع من الأنيميا

وترتب على هذه النتائج المحبطة للآمال ، إيقاف العمل (بجارفيك 7) وتم تطوير القلب الصناعى ، وإنتاج (جارفيك 2000) الذى حقق النتائج المشجعة التى تقدم الحديث عنها[1]

الفرع الرابع
التجارب الطبية لاستنساخ أنسجة وأعضاء الإنسان

حاول بعض العلماء استنساخ الأعضاء البشرية من أجل توفير بنوك للأعضاء البشرية ، واتبعوا فى هذه المحاولات أحد طريقتين :

الطريقة الأولى : الاستنساخ الجينى

هى محاولة استنساخ الأعضاء البشرية عن طريق تطعيم الخلايا الجنينية (خلايا الجنين) للحيوانات وهى فى مراحل الانقسام الأولى بخلايا بشرية لتحويرها جينيا ، بحيث يمكن استخدام أعضائها كقطع غيار بشرية ، ويعد هذا التحوير من قبيل الاستنساخ الجينى لأنه يقوم على إدخال خلية بشرية جسدية فى الخلايا الجنينية للحيوان لتنمو ، وتتكاثر معها بحيث يتكون الحيوان من هذه الخلايا مجتمعة [1]

الطريقة الثانية : هندسة الأنسجة

وتعتمد هذه الطريقة على أن بعض المكونات الحيوية للأنواع الرقيقة من البلاستيك أو البوليمرات يمكن أن تصبح وسطًا مناسبًا لنمو خلايا أنسجة

---

[1] انظر أهم الأحداث والاكتشافات العلمية 41/1 ، 42 ، تأليف دكتور / محمد فتحى طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر 1998 م 0 وجريدة الصباح العراقية الصادرة بتاريخ 2005/7/31 م مرجع سابق 0 ومجلة التقوى اللبنانية العدد (148) رجب 1426 هـ مرجع سابق

الجسم المختلفة عليها ، مع توافر الغذاء والمناخ المناسب لها ، مثلما يحدث فى رحم الأم ، أو فى حال الإخصاب خارج الرحم [1]

ولكى نصنع كبدا مثلا ، فإننا نصنع إطارا من هذه البوليمرات أو الألياف البلاستيكية الرقيقة على شكل الكبد ، ونأخذ عينة من خلايا الكبد السليمة من الشخص المراد زراعة الكبد فيه فيما بعد ، بحيث تنمو هذه الخلايا داخل هذا الإطار ، وتملأه ، وحينئذ يذوب هذا الإطار البلاستيك، وتبقى خلايا الكبد فقط ، مكونة عضو الكبد الذى يمكن زراعته بعد ذلك فى نفس الإنسان ، دون أن يلفظه جسمه أو جهازه المناعى ، لأنه يحمل نفس البصمة الجينية للجسم

وقد فتحت هذه الطريقة آفاقا جديدة لتصنيح الكثير من تلك الأعضاء، مثل صمامات القلب المختلفة والكبد والكلى والشرايين [2]

وفى عام 1990م أعلن جون تومسون ، وزميله توماس ماسياج أنهما استطاعا استنساخ عضو بشرى خارج عن طريق نوع معين من الألياف الرقيقة – والغاية فى الرقة – ومادة الكولاجين ، وبعض المواد الأخرى اللازمة لنمو الخلايا ، فأمكنهما أن يهيئا بيئة مناسبة لنمو خلية الكبد إلى كبد كاملة، وعن طريق الجراحة تم زرع هذا الكبد داخل التجويف البرتونى لنوع

---

[1] انظر مكتبة الأهرام للبحث العلمى من مقال لعبد الهادى مصباح عن زراعة الأعضاء ، صـ 6 أخذا عن كتاب الاستنساخ بين العلم والدين الصادر فى 1998 م وانظر مجلة الجزيرة السعودية 2002/11/26م مرجع سابق وجريدة الصباح العراقية 2005/7/31م مرجع سابق وأهم الأحداث والاكتشافات العلمية 38/1 ، 39 ، مرجع سابق

[2] انظر أعضاء بديلة للإنسان صـ 56 ، 57 ، مرجع سابق وصحيفة أخبار اليوم السودانية 1428/3/16 هـ ، مرجع سابق ومقال عبد الهادى مصباح عن زراعة الأعضاء المنشور بمكتبة الأهرام للبحث العلمى صـ 6 ، مرجع سابق

معين من فئران التجارب ، وبالفعل تولدت الأوعية التى امتدت عبر تلك الألياف ، لتتصل بالأوعية الدموية الموجودة فى الكبد الأصلية للفأر [1]

ومن أنجح الخلايا التى تم تصنيعها خارج الجسم بهذه الطريقة هى خلايا الجلد التى تستخدم فى عمليات ترقيع الجلد فى حالات الحروق والتشوهات ، وغيرذلك ، بعد أخذ عينة من خلايا جلد الشخص نفسه ، ووضعها فى مزرعة ، لكى تنمو وتتكاثر مكونة شريحة كافية لعملية الترقيع المطلوب [2]

وحين أعلن عن استنساخ النعجة "دوللى" فى بداية عام 1997م تكهن عدد من الباحثين بأنه من الممكن استنساخ إنسان بلا رأس لاستخدامه كمصدر لأعضاء يمكن زراعتها لمن يحتاجون وبحيث تناسبهم تماما ، واعتمدت هذه الفكرة على تعطيل عمل مجموعة من المورثات (بالتحكم فى مورثات الإدارة) يعنى توقف نمو جزء من الجسم ، وأن استبعاد عمل المورثات المسئولة عن الأعضاء التى ليست هناك حاجة اليها والإبقاء على عمل المورثات الخاصة بالعضو المطلوب كفيل بتخليق هذا العضو[3]

---

(1) انظر مجلة العلوم، الترجمة العربية لمجلة ساينتفك أمريكان عدد فبراير 2000م ، مرجع سابق ومقال عبد الهادى مصباح عن زراعة الأعضاء المنشور بمكتبة الأهرام للبحث العلمى صـ 6 مرجع سابق

(2) انظر المرجعين السابقين فى نفس الموضعين وانظر أعضاء بديلة للإنسان صـ 57 مرجع سابق

(3) انظر أهم الأحداث والاكتشافات العلمية 36/1 ، مرجع سابق وانظر أعضاء بديلة للإنسان صـ 52 ، مرجع سابق

وقد بدأ باحثون فى بلدان متعددة تطبيق هذا المخطط على الحيوانات بالفعل ، وفى نهاية عام 1997 م تمكن باحثون بريطانيون من استنساخ جنين ضفدع دون رأس ، وزاد هذا الأمر من فرص استنساخ بشر دون رؤوس ، لأن الجينات المعينة التى تقوم بالوظائف الخاصة بهذه العملية واحدة فى البشر والضفدع [1] ، ولكن هذه التجربة لم ترى النجاح إلى هذا الوقت وما زالت فرص نجاحها قيد المجهول

---

[1] انظر أهم الأحداث والاكتشافات العلمية 37/1 ، مرجع سابق 0 وانظر أعضاء بديلة للإنسان صـ 52 ، 53 ، مرجع سابق 0 وانظر الإنسان والهندسة الوراثية صـ 115 ، تأليف د/ محمد على عبد الله ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر ، 2003 م 0

المبحث الثالث
المشكلات التى تثيرها التجارب الطبية

لا تفتأ التجارب الطبية على الإنسان تثير المشكلات ، وتؤجج العقبات ، وتهيج العواصف ، مذ نشأت إلى اليوم ، مشكلات وعواصف لطالما هددت بنيان الإنسان ، الذى خلقه الله فى أحسن تقويم ، واستودعه هذا الجسد أمانة ، وأمره برعايتها وحفظها وصيانتها من كل سوء ، وجعل الشارع سبحانه وتعالى حفظ النفس أحد المقاصد الخمس التى جاءت الشريعة الغراء لحفظها ، ولتوضيح المآسى المريرة التى خلفتها التجارب الطبية على الإنسان فى ذاكرة التاريخ ، سأذكر هنا بعض الأمثلة التى أسالت العبرات على الوجنات ، وأدمت الضمائر الحية جراء هذه التجارب

أولا : عقار الثاليدوميد

كان هذا العقار الذى أنتجته إحدى الشركات الألمانية سببا لكارثة مرعبة لآلاف الأطفال الذين ولدوا بأطراف مبتورة أو بدون أطراف [1]

وقد كان هذا الدواء حسب زعم الشركة مثاليا فى تأثيره ، حيث كان يهدىء المرأة الحامل دون أن يسبب لها أضرار إطلاقا ، ولكن بعض الأطباء لاحظ ولادة أطفال بدون أطراف عند الأمهات اللاتى استخدمن هذا العقار ، وعند البحث والتحرى تم اكتشاف آلاف الحالات المماثلة [2]، ونشرت التقارير فى المجلات الطبية المعتبرة ، وتأكد هذا الأمر ، واعترفت الشركة

---

[1] انظر أخلاقيات البحوث الطبية صـ 31 ، مرجع سابق ، والتجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدى للإنسان صـ 8 ، مرجع سابق ومجلة الدفاع السعودية العدد (123) 2001/5/1 م

[2] انظر التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدى للإنسان صـ 8 ، مرجع سابق وأخلاقيات البحوث الطبية صـ 31 ، مرجع سابق ومجلة الدفاع السعودية العدد (123) مرجع سابق

المنتجة وأوقفت إنتاج العقار ، ودفعت آلاف الملايين من الدولارات تعويضات لأسر هؤلاء الأطفال ، وتم ذلك كله عام 1962 م [1]

ثانيا : التجارب العلمية اللأخلاقية على مرض الزهرى

تمت فى الولايات المتحدة الأمريكية تجربة على (400) مصاب بمرض الزهرى من السود فى منطقة ريفية تدعى (توسكاجى) بولاية ألاباما لدراسة تطور المرض

وقد وافق مجلس الخدمات الصحية على إجراء هذه التجارب التى بدأت سنة 1932 م ، وتم اختيار المرضى من السود الأميين الفقراء الجهلة ، وتم إيهامهم بأنهم سيعطون علاجا لمرضهم ، ونشر أول تقرير سنة 1936 م عن حالتهم ، واستمرت عملية خداع هؤلاء المساكين وكانوا يغرونهم بوجبات ساخنة عند دخولهم المستشفى ، وإجراء جميع الفحوصات عليهم وأخذ عينات من الدم والسائل النخاع الشوكى ، وأخذ خزعات (عينات) من أعضائهم المختلفة ، وإعطائهم مادة غفلا ليس فيها أى دواء

ورغم ظهور عقار البنسلين ، واستخدامه على نطاق واسع لمعالجة الزهرى منذ عام 1952م ، إلا أن الإدارات الطبية المتعاقبة رفضت رفضا باتا أن تعطيهم هذا العلاج الذى أثبت جدواه وفعاليته ، بزعم الحاجة لمعرفة تطور المرض ، ورغم أن المعلومات المتوفرة عن تطور مرض الزهرى كانت متوفرة من دراسة الحالات المختلفة ، ولم تكن للتجربة أية فوائد علمية على الإطلاق، كما قررت ذلك الإدارة الصحية الأمريكية ، واللجان الأخلاقية بعد مرور أكثر من أربعين عاما على هذه التجربة البشعة والخطيرة

---

[1] انظر أخلاقيات البحوث الطبية صـ 31 ، مرجع سابق والدواء من فجر التاريخ إلى اليوم صـ 222 ، مرجع سابق وصحيفة الجزيرة السعودية (11993) بتاريخ 2005/7/30 م ، ومجلة الدفاع السعودية العدد (123) مرجع سابق

وكان هؤلاء الأطباء المتعاقبون على هذه الدراسة يطلبون من هؤلاء المرضى تكرار زيارتهم للمستشفيات التى تجرى بها التجارب ، وكانوا يغرونهم بوجبات ساخنة ، وبعض الملابس فى الشتاء

وعند وفاة أحد هؤلاء المرضى يغرون أهله بأنهم سيتكفلون بدفع أجرة جنازته ، ودفنه ولكن بعد أن يجروا التشريح الباثولوجى على جثته ، واستقطاع الأعضاء المطلوبة لدراستها ووضعها فى المتاحف المطلوبة وكان المبلغ المدفوع للدفن خمسين دولارا فقط

واستمرت هذه الجريمة البشعة العنصرية البغيضة رغم معارضة بعض الأطباء لها باعتبارها جريمة عنصرية بغيضة ، ولا تحقق أى فائدة ، مما أدى إلى أن يقوم أحد الأطباء المعارضين لهذه التجربة البشعة بنشرها فى الصحافة عام 1972 م ، مما آثار الرأى العام ضدها ، وتم إيقاف هذه التجربة فى العام التالى 1973م

وقد مات غالبية من أجريت عليهم هذه التجربة البشعة بويلات الزهرى رغم توفر علاجه ، واضطر الرئيس كلينتون إلى الاعتذار رسميا للسود فى أثناء ولايته الثانية وبالتحديد فى 6 مايو 1997م ، واعتذر لبضعة أفراد كانوا لا يزالون على قيد الحياة ، ونشر ذلك فى جميع أجهزة الإعلام وظهر العجوز الأسود والرئيس كلينتون يحتضنه ، ويعتذر له رسميا باسم الأمة الأمريكية على ما فعلوه به وبزملائه الأربعمائة الذين ماتوا نتيجة مرض الزهرى الذى كان علاجه متوفرا

وقال كلينتون : إنها عنصرية ، وعنصرية بغيضة ، وتجربة بشعة فى حق الإنسانية ، وفى حق المواطنين السود ، ومن هذا المنبر باسم الولايات المتحدة الأمركية أقدم اعتذارى لهؤلاء الضحايا ولأسرهم

ورغم هذا الاعتذار فإن الولايات المتحدة الأمريكية ، القوة الاقتصادية والعسكرية والسياسية الأولى فى عالم اليوم ، لم تدفع لأسر هؤلاء المساكين من السود أى تعويضات مالية على الإطلاق [1]

ثالثا : عقار فيوكس المسكن للألم

تمت التجارب على هذا العقار فى عقد التسعينات من القرن الماضى ، وفى أوائل عام 1999م حصلت شركة ميرك الأمريكية للأدوية صاحبة عقار فيوكس على موافقة إدارة الغذاء والدواء الأمريكية بتداول العقار بين الجمهور ، بعد أن تمت التجارب السريرية المطلوبة والتى قامت بها شركة ميرك ، وبعد أن قدمت الشركة التقارير و النتائج الخاصة بالأبحاث والدراسات على عقار فيوكس ، نالت موافقة الإدارة على التصريح للجمهور بتناول الدواء

ولكن ما الذى حدث بعد ذلك ، صممت تجربة طبية لاختبار ما إذا كان بإمكان عقار فيوكس أن يحول دون تكرار الإصابة بالزوائد اللحمية فى القولون ، وجاءت النتيجة تفيد بأن العقار يزيد من خطر الإصابة بالجلطات أو الأزمات القلبية كنتيجة عرضية من نتائج التجربة

وليس هذا فحسب ففى عام 2000م نشرت دورية "نيو انجلند الطبية " نتائج تجربة كانت تبحث نتائج فيوكس على المعدة والأمعاء ، وكانت هذه الدراسة تقارن بين عقار "فيوكس" وعقار "نايروكسين" ، وثبت أن العقاقير

---

[1] أورد هذه القصة – التجارب اللأخلاقية على مرضى الزهرى – الدكتور محمد على البار فى كتابه أخلاقيات البحوث الطبية صـ 32 ، 33 ، مرجع سابق . وذكرها أيضا الدكتور محمد على البار فى مقال له بمجلة أهلا وسهلا ، عدد نوفمبر 2006م . وذكرها الدكتور حسان شمسى باشا فى مقال له بعنوان تجارب علاجية بلا أخلاق بمجلة العربى الكويتية العدد (579) المحرم 1428هـ فبراير 2007م 0 وأوردتها جريدة عالم اليوم الكويتية بتاريخ 2008/1/9م 0 وأوردتها مجلة المحرر فى العدد (238) ديسمبر 2005م

كلها متشابهة بالنسبة لتخفيف الألم ، ولكن أولئك الذين يتعاطون فيوكس لن يتعرضوا سوى لنصف خطورة الإصابة بمشاكل المعدة الخطيرة، ولكن المهم فى هذه الدراسة أنها أظهرت زيادة قدرها أربعة أضعاف على الأقل فى خطر الإصابة بالجلطات القلبية

وليس هذا فحسب فعقار فيوكس يسكن الألم عن طريق تثبيط إنزيم كوكس 2 عن عمله المسبب للألم ، ولكن الدراسات والأبحاث أثبتت أن إنزيم كوكس 2 يلعب دورا حيويا فى الشفاء ، وبالتالى فإن تعاطى عقار فيوكس يؤخر الشفاء أيضا

ولكن المثير فى هذه القضية أن شركة ميرك المنتجة لعقار فيوكس قامت بحملات إعلانية كبيرة موجهة للمستهلك مباشرة نتج عنها أن ملايين المرضى على مستوى العالم كانوا يتعاطون هذا العقار ، وبلغت مبيعات ميرك السنوية من فيوكس حسب بعض التقديرات إلى 5.3 مليار دولار ، وتسبب عقار فيوكس فى قتل الآلاف من مرضى التهابات المفاصل ، وإصابة الآلاف منهم بالجلطات والأزمات القلبية ،وبعد كل هذه المآسى أعلنت شركة ميرك المنتجة لعقار فيوكس فى 30 سبتمبر 2004م أنها سحبت عقار فيوكس من الأسواق ، وقامت بتعويض الآلاف من ضحايا فيوكس بتعويضات بلغت 4.85 دولار [1]

---

[1] انظر قصة عقار فيوكس فى مقال مارسيا أنجيل : صيدليتك الخطرة، فى مجلة وجهات نظر ، عدد سبتمبر 2006م 0 وجريدة الرياض اليومية السعودية عدد (12418) بتاريخ 10 ربيع ثان 1423 هـ الموافق 21 يونسو 2002 م 0 وجريدة الشرق الأوسط اليومية عدد (9440) بتاريخ 18 شعبان 1425 هـ الموافق 2004/10/2م 0 وجريدة الشرق الأوسط أيضا العدد (10574) بتاريخ 1 ذو القعدة 1428 هـ الموافق 2007/11/10 م 0 وجريدة الدستور الأردنية اليومية العدد (14620) الصادرة فى 23 ربيع اول 1429 هـ الموافق 2008/3/31م 0 وجريدة الدستور الأردنية أيضا العدد (13726) الصادر بتاريخ 29 شعبان 1426 هـ الموافق 3 أكتوبر 2005م 0 ومجلة الوعى العدد =

رابعا : احتكار الأدوية ومنع بيعها للفقراء

لا تنفك شركات الأدوية ومافيا سوق الدواء الدولية تحتكر تصنيع الأدوية ، وبراءات اختراعها ، مستغلة فى ذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتجارة الدولية ، وحماية الملكية الفكرية وغيرها من الوسائل

وبما أن هذه الشركات الرأسمالية لا تقيم وزنا لغير الربح ، فهى ترفع سعر الدواء بصورة فاحشة ، وتمنع الآخرين من تصنيعه ومنافستها فى السعر تحت حجة "براءة الاختراع" والمتضررون بطبيعة الحال من هذا الاحتكار الفاحش هم المرضى الفقراء ، ودول العالم الثالث التى لا تستطيع تأمين الأدوية باهظة الثمن لسكانها

وقد ذهبت شركات الأدوية أبعد من ذلك حيث أنفقت على جماعات الضغط لتعمل على التأثير على الحكومات من أجل عدم التدخل فى أسعار الأدوية ، فحسب تقرير لمنظمة "بابليك سيتزن" الأمريكية لحماية المستهلكين والذى صدر فى يونيو 2003 م بلغ إجمالى إنفاق شركات الأدوية الأمريكية على جماعات الضغط بين سنة 1997م ، وسنة 2002م ، 477 مليون دولار ، وهناك العديد من الأدوية المعروفة جيدا فى السوق والتى تستخدم منذ عقود طويلة ، ولا تخضع بالتالى لقوانين الاحتكار التجارى ، الأمر الذى يجعلها رخيصة الثمن ، وفى متناول أيدى الجميع 0 ولقد وجد مؤخرا أن للعديد من هذه الأدوية استخدامات جديدة فى معالجة العديد من الأمراض المستعصية ، ولكن شركات الأدوية تفضل إنفاق المليارات على

=(253) صفر 1429 هـ فبراير 2008م وجريدة الثورة الصادرة فى دمشق بتاريخ 2005/1/26م وجريدة الرياض السعودية اليومية العدد =(13801) الصادرة فى 9 ربيع أول 1427 هـ الموافق 7 ابريل 2006 م وجريدة العدالة العراقية الصادرة فى 16 يوليو 2007 م

بحوث لتطوير وترويج مستحضرات دوائية جديدة باهظة الثمن قليلة الفائدة لتقوم باحتكار تصنيعها وبراءات اختراعها ، حيث تحقق لها ربحا أكبر 0 وباعتبار أن هذه الاحتكارات الدولية فى سوق الدواء هى القوة الاقتصادية المحركة لتطوير البحوث الصيدلانية ، فإنها لا تهتم بتبنى الأبحاث العلمية التى تقود إلى استخدامات جديدة للأدوية القديمة المعروفة ، والتى لا يعتبر تصنيعها حكرا على أحد ، مما سيؤدى إلى توفير أدوية لا تقل فى جودتها وفعاليتها عن تلك الأدوية الباهظة الثمن ، وبأسعار يجعلها فى متناول الجميع، وبالتالى يتم توفير خدمات علاجية للفقراء فى الدول ذات الاقتصاديات الأقل نموا والأكثر فقرا فى العالم [1]

وتستغل شركات الأدوية القانون الدولى لتبرير حرمان الدول الفقيرة ، والنامية من الدواء ، وقصة مرض الإيدز نموذج لما تفعله شركات الأدوية بالفقراء ، فنسبة مرض الإيدز فى جنوب افريقيا تصل إلى حوالى10٪ من السكان ، وخلال السنوات الماضية تم تطوير مجموعة من الأدوية التى تبقى المريض على قيد الحياة ، حيث تمنع تكاثر الفيروس ، وتقلل كميته فى الدم ولكن تبقى المشكلة فى غلاء ثمن هذه الأدوية ، فالشركات المنتجة بموجب نظام براءات الاختراع تستطيع تحديد السعر الذى تريده

وتقدر التكلفة الإجمالية لعلاج مريض الإيدز بألف دولاز شهريا ، وهو رقم تعجز جنوب إفريقيا ومعها كل الدول الفقيرة عن توفيره لمرضاها ، فجاء

---

[1] انظر الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم صـ 220 وما بعدها ، مرجع سابق وأخلاقيات البحوث الطبية صـ 33 ، مرجع سابق والجات ومنظمة التجارة العالمية أهم التحديات فى مواجهة الاقتصاد العربى صـ 145 ، وما بعدها 0 تأليف دكتور نبيل حشاد ، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر ، 2001 م ، مشروع مكتبة الأسرة ، وانظر مجلة الوعى العدد (253) صفر 1429 هـ فبراير 2008 م مرجع سابق ومقال مارسيا أنجيل: صيدليتك الخطرة ، المنشور بمجلة وجهات نظر عدد سبتمبر 2006 م ، مرجع سابق

الحل عن طريق شركة دواء هندية ، حيث عرضت بيع كمية نوعية من الدواء بسعر أدنى من سعر الشركة المحتكرة بخمس وثلاثين مرة ، وعندما منحتها جنوب أفريقيا ترخيصا لإنتاج الدواء ، اعتبرت شركات الدواء المتحالفة ذلك انتهاكا لاتفاقية التجارة الحرة التى تفرض حقوقا للملكية الفكرية ، وأقامت شركات الدواء المتضامنة دعوى على جنوب افريقيا لانتهاكها تلك الحقوق [1]

خامسا : إخفاء مخاطر الأدوية وآثارها الجانبية

قامت شركة فايزر للمنتجات الدوائية بطرح دواء التهاب المفاصل "سيليبريكس" بالرغم من اكتشاف الشركة بعد دراسة تالية لنزول الدواء إلى الجمهور ، أن عددا غير قليل من مستخدمى الدواء عانوا من سكتات قلبية وجلطات

وأوضحت هذه الدراسة أن نسبة من عاتوا من مشاكل قلبية فى الفريق الذى كان يأخذ الدواء أكثر 306 مرات عمن عانوا من نفس المشاكل فى الفريق الذى كان يأخذ الأقراص الوهمية ، هذا وكانت شركة ميرك قد سحبت دواءها المشابه "فيوكس" من السوق بعد أن وجدت أن هناك احتمالا كبيرا لإصابة من يأخذه لأكثر من 18 شهرا بمشاكل فى القلب وحدوث جلطات

---

[1] انظر أخلاقيات البحوث الطبية صـ 33 مرجع سابق ، والجات ومنظمة التجارة العالمية ، أهم التحديات التى تواجه الاقتصاد العربى ، صـ 145 وما بعدها مرجع سابق ومجلة الوعى عدد صفر 1429 هـ مرجع سابق وصحيفة عكاظ السعودية العدد (1775) 29 ربيع أول 1427 هـ 2006/4/27 م

وقدمت الشركتان : فايزر ، وميرك نتائج الدراسة بشكل يجعل خطورة الدواء ، وآثاره الجانبية تبدو أقل مما هى عليه بكثير[1]

وتتعاون بعض المؤسسات الحكومية فى الولايات المتحدة الأمريكية مع شركات الأدوية لإخفاء الحقائق المتعلقة بمخاطر الأدوية ، فقد وافقت إدراة الدواء والغذاء الأمريكية على مضاد حيوى يدعى "كيتك " من إنتاج شركة "سانوفى أفينتس " واعتمدت فى موافقتها على دراسات وتجارب الشركة المنتجة نفسها ، ورغم أن متابعة اعتيادية لإدارة الدواء والغذاء الأمريكية على التجارب والأبحاث كشفت تزويرا واضحا فى 4 من 10 من الأماكن التى فحصت ، ورغم أن التزوير فى بعض الأحيان شمل نتائج كاملة مفبركة ، ومرضى غير موجودين على الإطلاق ، صادق مراقبو إدارة الدواء والغذاء الأمريكية ثلاث مرات دون ذكر المخاطر التى وردت فى المتابعة ، هذا فضلا عن أن الدراسة لم تثبت بشكل قاطع فائدة الدواء ، ورغم كل ذلك فقد حرصت شركة "سانوفى أفينتس " أن تسويق دواء "كيتك " كان الأكثر نجاحا من بين كل المضادات الحيوية فى التاريخ

وبعد أن اكتشفت 53 حالة من تسمم الكبد خلال ثلاث سنوات من استعمال الدواء ، بعضها كان مميتا ، وبعد رفض إدارة الدواء والغذاء

---

[1] انظر مجلة العلوم، الترجمة العربية لمجلة ساينتفك أمريكان، عدد أغسطس 2005م ، مرجع سابق ومجلة وجهات نظر مقال مارسيا أنجيل بعنوان: صيدليتك الخطرة ، عدد سبتمبر 2006م مرجع سابق ، ومجلة الوعى عدد صفر 1429 هـ مرجع سابق وانظر جريدة الشرق الأوسط عدد (10574) الصادر فى 1 ذو القعدة 1428 هـ الموافق 15 نوفمبر 2007م وجريدة الدستور الأردنية عدد (14620) الصادر فى 23 ربيع أول 1429 هـ الموافق 31 مارس 2008 م

الأمريكية المتكرر لمراجعة الدواء ومخاطره ، نزعت الإدارة المصادقة على الدواء بعد تدخل الكونجرس الأمريكى [1]

سادسا : اختلاق أمراض جديدة

تهدف الأبحاث والدراسات التى تقوم بها شركات الأدوية العملاقة إلى اختلاق الكثير من الأمراض وتضخيم المشكلات الصحية البسيطة ، لبيع المزيد من الأدوية وجنى الأرباح الخيالية 0 وهذا ما صرحت به المكتبة البريطانية للمعارف الطبية ، وكذلك باحثون فى جامعة نيوكاسل باستراليا ، حيث قالوا فى تقرير لهم : إن ترويج الدواء هو توسيع حدود المرض ، وبالتالى زيادة نمو الأسواق بالنسبة لهؤلاء الذين يبيعون ويقدمون العلاجات ، وأضاف الباحثون أن محاولات هذه الشركات تتجلى بوضوح كبير فى حملات التوعية بالأمراض التى تمولها العديد من شركات الأدوية ، وهى تهدف فى كثير من الأحيان إلى بيع الأدوية أكثر منها إلى التوعية أو التثقيف أو التعريف بشأن الأمراض ، أو الوقاية الصحية [2] ومن أهم الأمثلة على ذلك ما يلى :-

1- الحالة المعروفة بآلام ما قبل الحيض ، أو عسر الطمث ، فعلى الرغم من أن جميع النساء منذ حواء وعبر ملايين السنين ، يتعرضون لتغيرات فسيولوجية طبيعية فى الأيام السابقة مباشرة للدورة الشهرية ، فإن شركات الأوية اكتشفت خلال الآونة الأخيرة أنها حالة مرضية ، تتطلب التدخل من

---

(1) انظر مجلة وجهات نظر عدد سبتمبر 2006 م ، مرجع سابق 0 ومجلة الوعى العدد (253) صفر 1429 هـ ، مرجع سابق

(2) انظر مجلة الوعى العدد (253) صفر 1429 هـ ، مرجع سابق وصحيفة الحياة اليومية الصادرة فى لندن بالعربية بتاريخ 2005/6/22 م وصحيفة الرياض اليومية السعودية عدد (13862) 1 جماد أول 1427 هـ 2006/5/28 م وصحيفة عكاظ السعودية العدد (1761) الصادرة فى 15 ربيع أول 1427 هـ 2006/4/13 م

خلال قائمة طويلة من العقاقير والأدوية ، وتتراوح أعراض هذه الحالة المرضية – حسب رأى شركات الأدوية – ما بين التقلب المزاجى، والاكتئاب ،والتوتر، والتهيج العصبى والانتفاخ والتقلصات ، وهى الأعراض التى تصيب 75٪ من النساء حسب رأى الشركات أيضا

وغنى عن الذكر ، وبخلاف بعض النصائح العامة ، والبسيطة للتخلص من هذه الأعراض ، فإن شركات الأدوية تقوم حاليا بتسويق قائمة أدوية شديدة التأثير على الجهاز العصبى المركزى ، وبما أن ثلاثا من كل أربع نساء هن مصابات بهذه الحالة ، نجد أن مبيعات هذه العقاقير تبلغ مئات الملايين من الدولارات سنويا ، هذا على الرغم من أن الدراسات والأبحاث قد أظهرت أن التغيرات الحادثة فى مزاج النساء وحالتهم الصحية قبل الدورة الشهرية ، لا تختلف كثيرا عن بقية أيام الشهر ، والأدهى من ذلك أن العديد من الدراسات أظهرت أن النساء اللواتى تلقين أدوية وهمية "بلاسيبو" تحسنت لديهن الأعرض بنفس القدر لدى النساء اللواتى كن يتلقين عقاقير شديدة المفعول وكثيرة المخاطر والأعراض الجانبية أيضا

ورغم كل هذه الدراسات ، وما تظهره من وهمية هذه الحالة ، نجد أن ماكينة الإعلام والتسويق لدى هذه الشركات العملاقة ، قد نجحت فى أن تجعل منظومة توتر ما قبل الحيض واقعا طبيا واجتماعيا ، ليس لدى العامة فقط ، بل بين أفراد المجتمع الطبى أيضا [1]

---

[1] انظر مجلة الوعى العدد (253) صفر 1429 هـ ، مرجع سابق 0 وجريدة التجديد المغربية الصادرة فى 13 /2006/5 وقد نشرت مقالا مقتطعا من كتاب "بيع الأمراض كيف تعمل شركات تصنيع الأدوية على تحويلنا إلى مرضى " ونشر فى لوموند ديبلوماتيك فى مايو 2006 م

2- لا تقتصر هذه الظاهرة – اختلاق أمراض جديدة – على اختراع أمراض جديدة ، بل تظهر أيضا من خلال تضخيم أمراض بسيطة ومعروفة ، أو تهويل تأثير عوامل الخطر فعل سبيل المثال : هشاشة العظام ، وارتفاع الكوليسترول، تحولت هى الأخرى من مجرد عوامل خطر إلى أمراض تعالج بعقاقير تباع بثمن يبلغ أحيانا مئة ضعف تكلفة إنتاجها ، وأحيانا أخرى تلجأ شركات الأدوية إلى تكتيك آخر ، من خلال دعمها ماديا لأبحاث مشبوهة ، توسع من نطاق المرض ، وتزيد من عدد المرضى ، فعلى سبيل المثال تم قبل وقت قليل تخفيض الحد الذى يفترض أنه طبيعى لمستوى الكوليسترول فى الدم ، وهو معدل يستخدم فى تحديد ما إذاكان الشخص مصابا بارتفاع فى الكوليسترول أم لا ، وهو ما يعنى أن الأشخاص الذين يجب خضوعهم للعلاج بالعقاقير المخفضة للكوليسترول قد تضاعف عددهم فى طرفة عين ترافقا مع هذا التخفيض ، وتضاعف معهم أيضا حجم مبيعات الشركات المصنعة لمثل تلك العقاقير ، وتجدر الإشارة هنا أن ستة من تسعة هم أعضاء اللجنة التى أصدرت القرار الجديد حول مستويات الكوليسترول حصلوا على منح أو استشارات مدفوعة من شركات الأدوية [1]

---

[1] انظر صحيفة الخليج الإماراتية الصادرة فى 2007/7/4م مقال بعنوان : الترويج للأمراض والسياسات الدوائية للشركات الغربية ومجلة الوعى العدد (253) صفر 1429 هـ مرجع سابق. وجريدة التجديد المغربية الصادرة فى 2006/5/23 م ، مرجع سابق ومجلة وجهات نظر عدد سبتمبر 2006م وجريدة الرياض السعودية العدد (13862) 1 جماد أول 1427 هـ 2006/5/28 م ، مرجع سابق وصحيفة عكاظ السعودية العدد (1761) 15 ربيع أول 1427 هـ 2006/4/13 م والعدد (1768) 1427/3/22 هـ 2006/4/20 م 0 والعدد (1775) الصادر فى 1427/3/29 هـ 2006/4/27 م

وأكتفى بهذا القدر ، حيث أن هذه الأمثلة تفوق العد ، وقليل منها يعصر الوجدان ألما ، ويبكى القلب دما ،و يذرف عبرات المآقى على الوجنات صبا ، وهذا غيض من فيض ، يكفى أقل القليل منه أن يلطخ الحضارة الغربية بالعار ، وأن يكسرها ثوب المذلة والصغار ، ولكن أنى تعلم الإنسانية أن الحضارات التى تتنكب لمطالب الروح والوجدان ، لم ولن تقوم بالأخذ بيد الإنسانية إلى رشدها الذى طال انتظاره

الفصل الثالث

الحكم الشرعى للتجارب الطبية على الإنسان

المبحث الأول : بيان حرمة الكيان الجسدى فى الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : تكريم الله عز وجل للإنسان

المطلب الثانى : الحق فى سلامة الجسم فى الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : الحق فى الحياة

الفرع الثانى : الجناية على ما دون النفس

المبحث الثانى : الحدود الشرعية لإخضاع جسم الإنسان للتجربة

المطلب الأول : مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان

المطلب الثانى : مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية على الإنسان

المطلب الثالث : شروط جواز إجراء التجارب الطبية على الإنسان

الفصل الثالث

الحكم الشرعى للتجارب الطبية على الإنسان

المبحث الأول

بيان حرمة الكيان الجسدى فى الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : تكريم الله عز وجل للإنسان

المطلب الثانى : الحق فى سلامة الجسم فى الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : الحق فى الحياة

الفرع الثانى : الجناية على ما دون النفس

المطلب الأول

تكريم الله عز وجل للإنسان

الإنسان فى الإسلام هو أرفع المخلوقات ، وهو سيد الكون الأول ، وهو أسمى منزلة من الملائكة حين يمتثل أمر خالقه ، ويجتنب نهيه ، ويسعة إلى أداء الأمانة التى حملها من يوم خلق ، ولقد تعددت صور تكريم الله عز وجل للإنسان ومن أهمها ما يلى :

أولا : الإنسان يحمل أثرا من أوصاف الخالق الأعلى

يقول الأستاذ العقاد – رحمه الله – فى تعبيره عن هذا المعنى : الإنسان مخلوق على صورة الخالق [1] لكنى آثرت العدول عن هذا التعبير لما فيه من مخالفة ظاهرة لقول الله سبحانه وتعالى﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ [الشورى : 11] فما هذا الأثر الذى يحمله الإنسان من أوصاف الخالق؟

---

[1] انظر حقائق الإسلام وأباطيل خصومة للأستاذ عباس محمود العقاد صـ 70 ، صـ 84 ، ط نهضة مصر ، القاهرة 1989 م 0

لقد أشارت آيات عديدة فى القرآن الكريم إلى هذا الأثر الذى انتقل إلى كيان الإنسان من أوصاف الخالق سبحانه وتعالى، ومن هذه الآيات :

قوله تعالى﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ فَإِذاسَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر 28، 29]

وقوله تعالى﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِن طِينٍ فَإِذاسَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [ص 71: 72]

فبهذه التسوية الإلهية ، وهذه النفخة العلوية ، أصبح الإنسان متميزا على سائر المخلوقات ، وانتقل إلى كيانه أثرا من أوصاف الخالق الأعلى ، فهو حر قادر ، مريد ، سميع ، بصير ، عالم ، متكلم ومهدت له هذه الأرض كى تقله ، وهذه السماء كى تظله ، فما فى الأرض من مرافق فهى مذللة له ، وما فى السماء من كواكب وعناصر فهى مسخرة له [1]

﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان : 20]

فالإنسان ليس هذا الغلاف الطينى ، وليس هذا الغلاف اللحمى ، ولكنه خلق من روح الله ، ولم يكن قبل ذلك سوى قبضة من الطين ، فلما نفخ فيه المولى عز وجل من روحه صار بشرا سويا ، وأصبح كائنا من كائنات الملأ الأعلى ، لأن إنسانيته لم تتكون ، ولم تتشكل إلا بعد أن نفخ الله فيه من روحه [2]

---

[1] انظر حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، للأستاذ الشيخ محمد الغزالى صـ 11، 12 ط دار الكتب الإسلامية بالقاهرة ، الطبعة الثالثة 1404 هـ 1984 م

[2] انظر نظرات فى القرآن لحسن البنا صـ 13 ، ط مكتبة الاعتصام ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1399 هـ 1979 م

ثانيا : الإنسان مخلوق مكلف

خلق الله عز وجل آدم وأمر الملائكة بالسجود له ، تكريما واعترافا لهذا المخلوق – آدم وذريته – بمكانته فى هذا العالم قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة : 34]

وقال سبحانه وتعالى﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلآئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الأعراف : 11]

فما سر هذا التكريم ، وما السبب فى هذه الرفعة والصدارة للمخلوقات جميعا ؟

سر هذا التكريم هو الأمانة التى حملها الإنسان قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾ [الأحزاب : 72]

فهذه الأمانة هى التكاليف الشرعية متمثلة فى اجتناب أوامر المولى عز وجل، واجتناب نواهيه

فالإنسان حين ينهض بأعباء هذه الأمانة على أحسن وجه يرتفع عند الله عز وجل إلى أسمى منزلة قد يصل إليها مخلوق ، بما فى ذلك الملائكة أنفسهم ، لأن الملائكة مفطورون على الطاعة ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم : 6]

أما الإنسان فلا يستطيع امتثال أمر ربه ، واجتناب نهيه إلا بالجهاد الشديد للنفس ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ [الشمس 7 ، 8 ، 9 ، 10]

وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق : 6] يقول صاحب نظرات فى القرآن: (1) " فأنت ترى أيها الإنسان أن الله تعالى قد أسجد لك الملائكة بعد أن أمدك بروح منه فأنت بذلك أيها الإنسان أعظم عند الله تعالى من الملائكة ، فلو أنك حققت إنسانيتك كنت أسمى من الملائكة ، أما إذانسيت فقد لحقت بالشيطان ، لو أديت حقوق هذه الإنسانية كما أرادها الله تبارك وتعالى لخدمتك الملائكة ، ويوضح القرآن الكريم أنهم سيكونون فى خدمتك يوم القيامة ، فالملائكة ما هم إلا عباد الله ، وخلق من خلقه ، لا يعصون الله تعالى ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون ، وأن التجلى الإلهى عليهم تجلى من ناحية واحدة ، ناحية الطاعة ، أما تجليه سبحانه وتعالى عليك أيها الإنسان فهو أعظم لأنه تجلى الاختيار "

ثالثا : الخلافة فى الأرض

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : 30]

قال ابن كثير (2) فى تفسير قوله تعالى [3]﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ أى قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعض قرن ،وجيلا بعد جيل، كما قال

---

(1) انظر نظرات فى القرآن صـ 13 ، 14 مرجع سابق

(2) ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى المصرى الشافعى أبوالفداء الحافظ عماد الدين ، ولد سنة إحدى وسبعمائه فى قرية من أعمال بصرى الشام ، سمع من الحافظ المزى وابن تيمية وغيرهم ، له مصنفات كثيرة منها : البداية والنهاية ، وتفسير القرآن العظيم ، وغير ذلك ، وتوفى سنة أربع وسبعين وسبعمائة (انظر البداية والنهاية 18/14 مرجع سابق ، والأعلام 320/1 ، ط دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة التاسعة 1990 م)

(3) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير 60/1 ، مرجع سابق وانظر أيضا هذا المعنى فى جامع البيان فى تأويل القرآن لابن جرير الطبرى 451/1 ، مرجع سابق وتفسير الزمخشرى 153/1 0 المسمى بالكشاف عن حقائق التنزيل فى وجوه التأويل =

تعالى﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ﴾ [الأنعام : 165] وقال ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاء الْأَرْضِ﴾ [النمل : 62]

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاء لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف : 60]

وقال ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ [مريم : 59]

والخليفة هو : الذى يفصل بين الناس ما يقع بينهم من المظالم ، ويردعهم عن المحارم والمآثم [1]

وذهب كثير من المفسرين إلى أن تأويل الآية : إنى جاعل فى الأرض خليفة منى يخلفنى فى الحكم بالعدل بين خلقى ، وان ذلك الخليفة هو آدم ، ومن قام مقامه فى طاعة الله ، والحكم بالعدل بين خلقه ، وأما الإفساد وسفك الدماء بغير حقها فمن غير خلفائه [2]

فالخليفة : هو من يخلف غيره ، من قولك خلف فلان فلانا فى هذا الأمر إذاقام مقامه فيه بعده ، وإذا المعنى بالخليفة هنا هو آدم أبو البشر، كما ذهب إلى ذلك ابن مسعود وابن عباس وجميع أهل التأويل ، فمن كان قبل آدم فى الأرض حتى يخلفه آدم ؟

=لأبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى ، ط دار احياء القرآن العربى بيروت ، لبنان ، تحقيق عبد الرازق المهدى

(1) انظر تفسير ابن كثير 60/1 مرجع سابق

(2) انظر تفسير الطبرى 452/1 ، مرجع سابق وتفسير ابن كثير 61/1 مرجع سابق ومعالم التنزيل للبغوى 79/1 ، ط دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة 1417 هـ 1997 م تحقيق محمد عبد الله النمر ، وعثمان جمعه ضميرية ، وسليمان الحرس

قيل إن آدم خلف من كان قبله من الملائكة فى الأرض ، أو من كان قبله من غير الملائكة (1)

وقال صاحب الظلال فى تفسير قوله تعالى﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة : 30]

وإذن فهى المشيئة العليا تريد أن تسلم لهذا الكائن الجديد فى الوجود زمام هذه الأرض وتطلق فيها يده ، وتكل إليه إبراز مشيئة الخالق فى الإبداع والتكوين والتحليل والتركيب والتحوير والتبديل ، وكشف ما فى هذه الأرض من قوى وطاقات وكنوز وخامات وتسخير هذا كله – بإذن الله – فى المهمة الضخمة التى وكلها الله إليه

وإذن فقد وهب هذا كله الكائن الجديد من الطاقات الكامنة ، والاستعدادات المذخورة ، كفاء ما فى هذه الأرض من قوى وطاقات ، وكنوز وخامات ، ووهب من القوى الخفية ما يحقق المشيئة الإلهية

وإذن فهناك وحدة أو تناسق بين النواميس التى تحكم الأرض – وتحكم الكون كله – والنواميس التى تحكم هذا المخلوق ، وقواه وطاقاته كى لا يقع التصادم بين هذه النواميس ، وتلك كى لا تتحطم طاقة الإنسان على صخرة الكون الضخمة

وإذن فهى منزلة عظيمة ، منزلة هذا الإنسان فى نظام الوجود على هذه الأرض الفسيحة وهو التكريم الذى شاءه له خالقه الكريم

---

(1) انظر تفسير ابن كثير 61/1 مرجع سابق وتفسير الطبرى 452/1 مرجع سابق وتفسير القرطبى 263/1 مرجع سابق وتفسير الزمخشرى 153/1 مرجع سابق وتفسير البغوى 79/1 مرجع سابق

رابعا : تفضيل آدم وذريته بالعلم

الإنسان هو سيد الكون ، وأكرم المخلوقات عند الله عز وجل، قال تعالى﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية : 13]

ومن أجل أن يتمكن الإنسان من القيام بدوره فى هذا الكون حباه الخالق عز وجل بالعقل وأنعم عليه بالعلم، قال تعالى﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة 31، 32]

يقول البغوى فى تفسيره (1): لما قال الله تعالى﴿ إنى جاعل فى الأرض خليفة

قالت الملائكة : ليخلق ربنا ما شاء ، فلن يخلق خلقا أكرم عليه منا ، وإن كان فنحن أعلم منه لأنا خلقنا قبله ، ورأينا ما لم يره ، فأظهر الله تعالى فضله بالعلم " وفى ابن كثير (2) عند تفسير هذه الآية " هذا مقام ذكر الله تعالى فيه شرف آدم على الملائكة بما اختصه من علم أسماء كل شىء دونهم"

فقد خلق الله عز وجل آدم من أجزاء مختلفة ، وقوى متباينة ، مستعدا لإدراك أنواع المدركات من المعقولات والمحسوسات والمتخيلات والموهومات ، وألهمه معرفة ذوات الأشياء ، وأسمائها وخواصها ، ومعارفها وأصول العلم ، وقوانين الصناعات ، وتفاصيل آلاتها ، وكيفيات استعمالاتها ، فبذا يظهر

---

(1) انظر تفسير البغوى 80/1 ، مرجع سابق

(2) انظر تفسير ابن كثير 63/1 ، مرجع سابق

أحقيته بالخلافة من الملائكة عليهم السلام ، لأن جبلتهم غير مستعدة للإحاطة بتفاصيل أحوال الجزئيات [1]

ويقول الجصاص [1] فى تفسير هذه الآيات [2] : " إنها تبين شرف العلم وفضيلته ، التى اختص بها آدم وذريته من بعده ، ويتضح ذلك عندما أراد الله إعلام الملائكة فضيلة آدم ، فعلمه الأسماء بمعانيها ، حتى أخبر الملائكة بها ، ولم تكن الملائكة علمت منها ما علمه آدم فاعترفت له بالفضل "

ولقد سئل ابن المبارك[3] ، من الناس ؟ فقال : العلماء ، قيل : فمن المملوك ؟ قال : الزهاد ، قيل فمن السفلة ؟ قال : الذين يأكلون الدنيا بالدين، ولم يجعل غير العالم من الناس ، لأن الخاصية التى يتميز بها الناس عن سائر المخلوقات ، هى العلم ، فالإنسان إنسان بما هو شريف لأجله ، وليس ذلك بقوة شخصه ، فإن الجمل أقوى منه ، ولا بعظمه ، فإن الفيل أعظم منه ، ولا بشجاعته فإن السبع أشجع منه ، ولا بأكله فإن الثور أوسع

---

(1) انظر تفسير أبى السعود 84/1 المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، لمحمد بن محمد العمادى أبو السعود ، ط دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان

(2) الجصاص :
هو أحمد بن على الرازى أبو بكر الجصاص ، من أهل الرى سكن بغداد ، ومات فيها ، وهو أحد أئمة أصحاب أبى حنيفة ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية فى وقته ، خوطب فى أن يلى القضاء فامتنع ، له تصانيف مفيدة منها كتاب أحكام القرآن ، توفى عام 370 هـ عن خمس وستين سنة
(انظر البداية والنهاية 253/11 مرجع سابق 0 والأعلام 171/1 مرجع سابق)

(3) انظر أحكام القرآن للجصاص 37/1 ، تأليف أحمد بن على الرازى الجصاص ،أبو بكر. ط دار إحياء التراث العربى، بيروت ، لبنان ، 1405 هـ 1985 م ، تحقيق محمد الصادق قمحاوى

(4) ابن المبارك
هو عبد الله بن المبارك بن موسى أبو البركات السقطى ، سمع الكثير ورحل فيه ، وكان فاضلا عارفا باللغة، وتوفى سنة عشر وخمسمائة ، ودفن بباب حرب .
(انظر البداية والنهاية 159/12 مرجع سابق)

بطنا منه ، ولا ليجامع فإن أخس العصافير أقوى على السفاد منه ، بل لم يخلق إلا للعلم [1]

خامسا : تكريم الله الإنسان فى الصورة وحسن الخلقة

خلق الله عز وجل الإنسان فى أحسن صورة ، وأكمل هيئة ، وأبهى منظر ، وزوده وأنعم عليه بقوى وطاقات لتمكنه من القيام بدوره فى هذا الوجود ، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: 78]

وقال تعالى﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [المؤمنون : 78]

وقال عز وجل ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [السجدة : 9]

وقال سبحانه وتعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاء رَكَّبَكَ ﴾ [الإنفطار 6 ،7 ، 8]

ولتأكيد هذا المعنى وترسيخه فى وجدان البشر ، وفى سمع الزمان ، يقسم المولى عز وجل فيقول : ﴿ والتين والزيتون وطور سنين وهذا البلد الأمين لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم ﴾ (التين 1 ، 2 ، 3 ، 4)

ليظهر سبحانه وتعالى عنايته بخلق الإنسان فى أحسن تقويم 0 والله سبحانه أحسن كل شىء خلقه ، فتخصيص الإنسان هنا وفى مواضع قرآنية أخرى بإجادة التركيب ، وحسن التقويم ، وروعة التعديل فيه فضل عناية بهذا المخلوق ، وإن عناية الله عز وجل بأمر هذا المخلوق على ما به من ضعف، وعلى ما يقع منه من انحراف عن الفطرة ، وفساد وفسوق عن المنهاج

---

[1] انظر إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى 47/1 ، تقديم د0 بدوى طبانة ، مطبعة ومكتبة "كرياطة فوترا" سماراغ ، أندونيسيا 0

الحق المبين ، لتشير إلى أن له شأنا عند الله ، ووزنا فى نظام هذا الوجود ، وتتجلى هذه العناية فى عدة أوجه منها إبداع خلقه وتركيبه على هذا النحو الفائق ، سواء فى تكوينه الجسمانى البالغ الدقة والتعقيد ، أم فى تكوينه العقلى الفريد ، أم فى تكوينه الروحى العجيب [1]

المطلب الثانى

الحق فى سلامة الجسم فى الشريعة الاسلامية

الفرع الأول : حق الحياة

الفرع الثانى : الجناية على ما دون النفس

الفرع الأول

حق الحياة

الاعتداء على الحياة جريمة كبرى فى كل الشرائع السماوية ، والقوانين الوضعية ، والمفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة المترتبة عليها ، وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة فى كل ملة ، إلا أن المصالح والمفاسد ضربان :

أحدهما : ما به صلاح العالم أوفساده ، كإحياء النفس فى المصالح ، وقتلها فى المفاسد

والثانى : ما به كمال ذلك الصلاح أوذلك الفساد ، وهذا الثانى ليس فى مرتبة واحدة بل هو على مراتب ، وكذلك الأول على مراتب أيضا ،

---

(1) انظر قواعد الأحكام فى مصالح الأنام صـ 502 ، تأليف شيخ الإسلام العز بن عبد السلام ، ط دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1424 ه، 2003 م وفى ظلال القرآن للشهيد سيد قطب 3933/6 ، مرجع سابق

فإذانظرنا إلى الأول وجدنا الدين أعظم الأشياء ، ولذلك يهمل فى جانبه النفس والمال وغيرهما

ثم النفس ولذلك يهمل فى جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال [1] ، فالاعتداء على الحياة وجريمة القتل من أقبح الجرائم على الإطلاق لما يلى:

1- أعلى اهتمامات الشرع بعد حفظ الدين صيانة النفس ، والمحافظة عليها من أى اعتداء ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة : 178]

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً﴾ [النساء : 92]

وقال سبحانه وتعالى﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء : 93]

وعند تفسيره لهذه الآية قال الإمام البغوى [2]: " وحكى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن قاتل المؤمن عمدا لا توبة له ، فقيل له : أليس قد قال الله فى سورة الفرقان ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ 000 إلى أن قال : وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان 68 ، 69، 70]

فقال : كانت هذه فى الجاهلية وذلك أن ناسا من أهل الشرك قد قتلوا وزنوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن الذى تدعوا إليه لحسن، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة ، فنزلت ﴿ والذين لا يدعون مع الله آلها

---

[1] انظر الموافقات 209/2 ، 210 تأليف أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى، الشهير بالشاطبى ، ط دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابى الحلبى

[2] انظر تفسير البغوى 266/2 ، 267 مرجع سابق

آخر إلى قوله تعالى إلا من تاب وآمن ﴾ [1] فهذه الآية لأولئك وأما التى فى النساء فالرجل إذاعرف الإسلام وشرائعه ، ثم قتل فجزاؤه جهنم

ولكن الذى عليه جماهير العلماء أن قاتل المسلم عمدا توبته مقبولة لقوله تعالى﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه : 82]

ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء : 48]

وما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – فهو تشديد ومبالغة فى الزجر عن القتل[2]

2- جعل الشارع الحنيف قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعا فقال تعالى﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ [المائدة : 32]

إن قتل نفس واحدة فى غير قصاص لقتل ، وفى غير دفع فساد فى الأرض يعدل قتل الناس جميعا لأن أى نفس ككل نفس ، وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس ، فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته ، الحق الذى تشترك فيه كل النفوس ، كذلك دفع القتل عن نفس ،

---

[1] أخرجه البخارى فى كتاب التفسير ، باب يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، 549/8 ، حديث رقم (4810) . ومسلم فى كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله 139/2 ، 140 حديث رقم (122) . والنسائى فى سننه، فى كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم 85/7 ، 86 ، 87 0 وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى، فى كتاب التفسير ، باب ومن يقتل مؤمنا متعمدا 115/18 ، 116 حديث رقم (237) .

[2] انظر تفسير الطبرى 62/9 ، مرجع سابق وتفسير البغوى 267/2 ، مرجع سابق وتفسير السعدى 193/1 لمؤلفه عبد الرحمن بن ناصر السعدى 0 والمسمى : تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1420 هـ 2000م تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق

واستحياؤها بهذا الدفع – سواء كان بالدفاع عنها فى حال حياتها ، أو بالقصاص لها فى حال الاعتداء عليها لمنع وقوع القتل على نفس أخرى – هو استحياء للنفوس جميعا ، لأنه صيانة لحق الحياة الذى تشترك فيه النفوس جميعا [1]

فالمحافظة على النفس ضرورة من الضرورات الخمس التى جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها ورعايتها ، ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما ، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان ، وفى كل نفس خصائصها التى بها بعض قوام العالم ، وليس المراد حفظها كما مثل به الفقهاء ، بل تجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس ، لأنه تدارك بعد الفوات ، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية ، والمراد النفوس المحترمة فى نظر الشريعة ، وهى المعبر عنها بالمعصومة الدم ، ألا ترى أنه يعاقب الزانى المحصن بالرجم ، مع أن حفظ النسب دون مرتبة حفظ النفس [2]

وخلاصة القول : أن حفظ النفس يكون بأمرين :

أ- حفظها من جانب الوجود ، بتناول الطعام والشراب ، واتخاذ الملبس والمسكن ، وتعاطى الدواء والعلاج ، مما يتوقف عليه بقاء الحياة وصون الأبدان

---

(1) انظر معانى القرآن 299/2 ، للإمام أبى جعفر النحاء ، ط معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى ، تحقيق محمد على الصابونى ، الطبعة الأولى 1408 هـ 1988 م 0 وانظر فى ظلال القرآن 877/2 ، 878 ، مرجع سابق وفتح القدير 33/2 ، 34 لمحمد بن على الشوكانى ، والمسمى بفتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير ط دار الفكر بيروت

(2) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية صـ 78 للإمام محمد الطاهر بن عاشور ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، ودار السلام للطباعة ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1428 هـ 2007 م

ب- حفظها من جانب العدم ، بإقامة العقوبات على من سولت له نفسه المساس بها[1]

3- ولبيان قيمة الروح ، وتوكيد للحق فى الحياة ، وتعظيما لحرمة الدم فى الإسلام ، روى رجال الحديث ، وأهل السنة أحاديث كثيرة تبين عظم جناية من يتعرض لدم الآخرين ، ومن هذه الأحاديث :-

أ- عن عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أول ما يقضى بين العباد فى الدماء) [2]

ب- عن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر ، فقال : يا أيها الناس ، أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام : قال : فأى بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام قال : فأى شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا فأعادها مرارًا ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ قال ابن عباس – رضى الله عنهما – فو الذى نفسى بيده ، إنها لوصيته إلى أمته ، فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) [3]

---

(1) انظر مقاصد الشريعة وأثرها فى الجمع والترجيح بين النصوص صـ 36 ، رسالة ماجستير إعداد يمينة ساعد بوسعادى ، ط دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى ، 1428 هـ 2007 م

(2) حديث عبد الله بن مسعود أخرجه البخارى فى كتاب الديات ، باب قول الله تعالى(ومن يقتل مؤمنا متعمدا) 187/12 حديث رقم (6864) . ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض 166/11 ، 167 ، حديث رقم (1678) والنسائى فى سننه، فى كتاب تحريم الدم ، باب تغليظ الدم 82/7 ، 83 والترمذى فى كتاب الديات ، باب الحكم فى الدماء 99/3 حديث رقم (1401)
وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء ، باب التغليظ والوعيد الشديد فى قتل المؤمن 3/16 ، حديث رقم (1)

(3) حديث عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الحج باب الخطبة أيام منى 573/3 حديث رقم (1739) وأحمد فى مسنده، كما =

جـ عن عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما – أن النبى صلى الله عليه وسمل قال : (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) [1]

حق الحياة لغير المسلمين :

حرمت الشريعة الإسلامية ايذاء غير المسلمين ، فضلا عن تحريم دماءهم، فجعل الإسلام قتل الذميين والمعاهدين جريمة كبرى تستوجب عقاب الله وسخطه على مرتكبها ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة) [2]

=فى الفتح الربانى فى كتاب الحج ، باب ما جاء فى الخطبة يوم النحر بمنى 211/12 ، 212 حديث رقم (413)
وأخرجه عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – ابن ماجه فى سننه فى كتاب المناسك ، باب الخطبة يوم النحر 1016/2 حديث رقم (3058) والبيهقى فى السنن ، فى كتاب الحج ، باب الخطبة يوم النحر وأنه يوم الحج الأكبر ، 227/5 ، حديث رقم (9613)
ورواه مسلم فى صحيحه عن أبى بكرة فى كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء 167/11 ، 168 ، 169 ، 170 حديث رقم (1679)

[3] حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الترمذى فى سننه ، فى كتاب الديات ، باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن ، 99/3 حديث رقم (1400) ، والنسائى فى سننه فى كتاب تحريم الدم ، باب تعظيم الدم 82/7 ، 83 وقال الإمام السندى رحمه الله تعالى: " الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره ، وكيفية إفادة اللفظ ذلك هو أن الدنيا عظيمة فى نفوس الخلق ، فزوالها يكون عندهم عظيما ، على قدر عظمتها ، فإذاقيل : قتل المؤمن أعظم منه ، أو الزوال أهون من قتل المؤمن ، يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه ، وتشنيعه ما لا يحيطه الوصف ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه عن البراء بن عازب فى كتاب الديات ، باب التغليظ فى قتل المؤمن ظلما 874/2 حديث رقم (2620) وقال البوصيرى فى الزوائد : " إسناده صحيح ورجاله موثقون ، وقد صرح الوليد بالسماع فزالت تهمة تدليسه، والحديث فى رواية غير البراء أخرجه غير المصنف أيضا

[1] حديث عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما – أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الديات ، باب اثم من قتل ذميا بغير جرم 259/12 ، حديث رقم (6914) والنسائى فى سننه فى كتاب القسامة ، باب تعظيم قتل المعاهد 25/8 وأحمد فى مسنده كما فى الفتح الربانى فى كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء ، باب تحريم قتل المعاهد وأهل الذمة والتشديد فى ذلك ، 9/16 حديث رقم (25) وابن ماجة فى سننه فى كتاب الديات ، باب من قتل معاهدا 896/2 حديث رقم (2686) .=

وفى حديث آخر رواه أبو بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة) [1]

لقد جاء الإسلام إلى الأرض لينشر فيها العدل ، ويحقق فيها الأمن والطمأنينة للناس كافة بغض النظر عن ألوانهم وديانـاتهم يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد : 25]

حكم الانتحار:

إذا كان الإسلام قد قرر الحق فى الحياة ، وجرم الاعتداء عليها بكل الصور مهما ارتفع قدر الجانى أو انحط قدر المجنى عليه ، وإذا كانت القوانين الوضعية من الممكن أن تحاول مجاراة الإسلام فى ذلك ، وهو هدف بعيد بالنسبة لها ، إلا أن الهدف الأبعد لكل النظم الوضعية هو تجريم الانتحار ، وتجريم محاولة الانتحار الفاشلة ، فإذا كانت بعض النظم الوضعية تجرم الانتحار ، إلا أنها لم ولن تستطيع عقاب المنتحر [2] أما الإسلام الشريعة الربانية فإنه يجرم الانتحار ، ويعده من الجرائم الكبرى يقول تعالى

﴿ ولا تقتلوا أنفسكم الآية﴾ (النساء 29)

يقول الإمام القرطبى [3] فى تفسيره لهذه الآية : " فى هذه الآية نهى أن يقتل بعض الناس بعضا ، ونهى أن يقتل الإنسان نفسه فى حال ضجر أوغضب ،

= وأخرجه الترمذى فى سننه عن أبى هريرة فى كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قتل نفسا معاهدة 102/3 حديث رقم (1408) وابن ماجه فى سننه فى كتاب الديات باب من قتل معاهدا 896/2 حديث رقم (2687)

[1] حديث أبى بكرة أخرجه النسائى فى سننه فى كتاب القسامة باب تعظيم قتل المعاهد 25/8

[2] تجدر الاشارة إلى أنه لا جريمة فى الانتحار وفقا للتشريعين المصرى والفرنسى ، ولا يعاقب على الشروع فى الانتحار إذا خاب الفعل أو وقف أثره لسبب لا دخل لإرادة المنتحر فيه انظر النظرية العامة للحق فى سلامة الجسم 219/1 مرجع سابق

[3] انظر تفسير القرطبى 157/5 مرجع سابق

فهذا كله يتناوله النهى ، وفى السنة أحاديث كثيرة تحرم الانتحار ، وتعده من الموبقات ، ومن هذه الأحاديث :

1- عن أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تحس سما فقتل نفسه ، فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأبها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) [1]

2- عن ثابت بن الضحاك – وكان من أصحاب الشجرة – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من حلف على ملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال ، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ، ومن قتل نفسه بشىء فى الدنيا عذب به يوم القيامة) [2]

فالانتحار جريمة كبرى فى ميزان الاسلام ، لأن الآدمى بنيان الرب ، وملعون من هدم بنيان الرب ، ولأن جسم الإنسان ملك للخالق وحده ، ولا يشاركه

---

[1] حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به ، وما يخاف منه ، والخبيث ، 247/10 ، حديث رقم (5778) ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، 118/2 ، حديث رقم 0109) 0 وأحمد فى مسنده كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء ، باب وعيد من قتل نفسه بأىشىء كان 10/16 ، حديث رقم (28) والترمذى فى سننه فى كتاب الطب ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره 6/4 ، حديث رقم (2050) ، (2051) والنسائى فى سننه فى كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه 67/4

[2] حديث ثابت بن الضحاك – رضى الله عنه – أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن السباب واللعن 464/10 ، 465 ، حديث رقم (6047) ومسلم فى صحيحه فى كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه 118/2 ، حديث رقم (110) والترمذى فى سننه فى كتاب الإيمان ، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر 288/4 ، حديث رقم (2645) 0 وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء ، باب وعيد من قتل نفسه بأى شىء كان 11/16 حديث رقم (30)

أحد فى ملكه فلذا ليس من حق مخلوق أن يعتدى على ملك الخالق ، حتى لو كان الاعتداء من الشخص على نفسه

وخلاصة القول : إن الإسلام شرع أعلى سبل الحماية للحق فى الحياة ، وجرم المساس بالكيان الجسدى للإنسان ، وحرم أى ايذاء من أى نوع – مادى أومعنوى – ينال من سلامة الإنسان الجسدية والنفسية على السواء 0 وأكثر من هذا كله فإن الإسلام حرم ايذاء الحيوان ، وجعل النار جزاء عادلا لإزهاق روح حيوان ظلما ، فقد روى عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها ، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض﴾[1] وليس هذا فحسب بل إن الإسلام جعل الرفق بالكلب باب إلى رضوان المولى عز وجل ، وذلك لما روى أبو هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بينما رجل يمشى فاشتد به العطش ، فنزل بئرا فشرب منها ، ثم خرج فإذاهو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا مثل الذى بلغ بى فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ، ثم رقى فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر

---

[1] حديث عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب المساقاة، باب فضل سقى الماء 41/5 ، حديث رقم (2365) وفى كتاب بدء الخلق، باب إذاوقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء ، وخمس من الدواب فواسق يقتلن فى الحرم 356/6 ، حديث رقم (3318) وفى كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (54) 515/6 حديث رقم (3482) ومسلم فى صحيحه فى كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم تعذيب الحيوان الذى لا يؤذى ، 172/16 حديث رقم (2242) ، والدارمى فى سننه فى كتاب الرقاق ، باب دخلت امرأة النار فى هرة ، 426/2 ، حديث رقم (2814) وأخرجه عن أبى هريرة أحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب الأخلاق الحسنة ، باب الترغيب فى الرفق بالحيوان ، 19 ، 87 ، 88، حديث رقم (56) وابن ماجة فى سننه فى كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة 1421/2 حديث رقم (4256) وأخرجه عن جابر مسلم فى صحيحه ، فى كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، 207/6 ، 208 ، 209 حديث رقم (904) وأخرجه عن عبد الله بن عمرو النسائى فى سننه فىكتاب صلاة الكسوف 137/3 ، 138 ، 139

له ، قالوا : يا رسول الله وإن لنا فى البهائم أجرا؟ قال : فى كل كبد رطبة أجر) [1] يقول الشيخ محمد الغزالى فى تعليقه على هذين الحديثين [2]: أرأيت كيف أن إراحة حيوان ، وحفظ حياته ، باب إلى رضوان الله ؟ وكيف أن إتعاب حيوان وإهدار حياته باب إلى سخطه ؟ فإذاكانت هذه نظرة الإسلام إلى قيمة الحياة فى المخلوقات الدنيا ، فما تكون عنايته وجائزته لمن يدعم حق الحياة بين الناس ؟ وما تكون نقمته وعقوبته لمن يستهين بهذا الحق ؟

ثانيا : تعريف القتل

القتل لغة يطلق على عدة معان من أشهرها :

1- الإماتة : يقا ل: قتله يقتله ، قتلا ، إذاأماته بضرب ، أو حجر ، أو سم

2- اللعن : ومنه قوله تعالى﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة : 30 ، والمنافقون : 4] أى لعنهم الله ، وقوله تعالى﴿قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾ [عبس : 17] أى لعن الإنسان .

3- الدفع والإبعاد : قال صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى (قاتله فإنه شيطان)[3] أى دافعه وأبعده عن قبلتك .

---

[1] حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب المساقاة، باب فضل سقى الماء ، 40/5 ، 41 حديث رقم (2363) وفى كتاب المظالم ، باب الآبار التى على الطريق إذالم يتأذ بها ، 113/5 ، حديث رقم (2466) وفى كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم 438/10 ، حديث رقم (6009) ومسلم فى صحيحه فى كتاب السلام ، باب فضل سقى البهائم المحترمة وإطعامها 141/14، 142 ، حديث رقم (2244) وأبو داوود فى سننه فى كتاب الجهاد ، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ، 23/3 ، 24 ، حديث رقم (2550) 0 وأحمد فى مسنده كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب الأخلاق الحسنة ، باب الترغيب فى الرفق بالحيوان 19 ، 87 ، حديث رقم (54)

[2] انظر حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام ، وإعلان الأمم المتحدة لفضيلة الشيخ محمد الغزإلى صـ 51

[3] حديث أبى سعيد الخدرى أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الصلاة ، باب يرد المصلى من مر بين يديه 581/1 ، 582 حديث رقم (509) 0 وفى كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده 335/6 حديث رقم (3275)0 وفى كتاب الحدود ، =

4- العلم التام : تقول ، قتلته علما ، أى علمته علما تاما ، قال تعالى﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً ﴾ [النساء : 157] أى لم يحيطوا به علما [1]

القتل اصطلاحا : فعل ما تزهق به النفس ، أى تفارق الروح البدن ، فالقتل فعل يحصل به زهوق الروح[2]

فكل فعل إيجابى أو سلبى نشأ عنه الموت فهو قتل ، أما إن فارقت الروح البدن بلا فعل من مخلوق فيسمى موتا

وقيل فى تعريف القتل : إنه إتلاف حياة آدمى من قبل آدمى آخر[3]

ثالثا : أنواع القتل

للفقهاء فى أنواع جريمة القتل ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى أن القتل ثلاثة أنواع : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، روى ذلك عن عمر وعلى ، وبه قال : الشعبى، والنخعى ، وقتادة[3] ، وحماد ، والثورى وذهب إليه الشافعية والحنابلة

=باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان 173/12 ومسلم فى صحيحه، فى كتاب الصلاة ، باب سترة المصلى 222/4 ، 223 ، 224 حديث رقم (505) وأبو داود فى سننه، فى كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه 182/1 حديث رقم (697) والنسائى فى سننه، فى كتاب القبلة ، باب التشديد فى المرور بين يدى المصلى وبين سترته 66/2 وفى كتاب القسامة ، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان 61/8 ، 62 وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب الصلاة ، باب دفع المار بين يدى المصلى من إنسان وغيره 133/3 حديث رقم (455) والدارمى فى سننه، فى كتاب الصلاة ، باب فى دنو المصلى إلى السترة 384/1 حديث رقم (1411)

(1) انظر هذه المعانى وغيرها فى لسان العرب 547/11 وما بعدها مرجع سابق والقاموس المحيط 48/4 ، 49 مرجع سابق والمعجم الوجيز 490 مرجع سابق

(2) انظر منتهى الإرادات 253/3 مرجع سابق ، والتعريفات للجرجانى صـ121 ، ط دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى 1418 هـ 1997 م وكشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتى 504/5 ، ط دار الفكر ، 1402 هـ 1982 م

(3) انظر عقوبة الجناية على النفس صـ 36 مرجع سابق

(4) قتادة : (61 هـ - 118 هـ وقيل 117 هـ) =

1- القتل العمد : هو أن يكون عامدا فى فعله بما يقتل مثله ، قاصدا لقتله، وذلك أن يضربه بمحدد أو مثقل يقتل فى الغالب

2- القتل شبه العمد : هو أن يكون عامدا فى الفعل غير قاصد للقتل ، كأن يضربه بعصا خفيفة ضربا يسيرا فيموت ، فيأخذ شبها من العمد لعمده فى الفعل ، وشبها من الخطأ لعدم قصده للقتل

3- القتل الخطأ : هو ما لا عمد فيه للفعل ، ولا قصد فيه للقتل ، كأن يرمى طائرا بحجر فيصيب إنسان فيقتله [2]

واستدل الجمهور على إثبات شبه العمد بحديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول لله صلى الله عليه وسلم : (دية قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا ، مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها) [3]

=هو قتادة بن دعامة بن قتادة البصرى ، كان ضريرا أكمه ، وكان من أعلم الناس بالتفسير والحديث ، قال عنه ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس ، قال قتادة : ما قلت لمحدث قط أعد على ، وما سمعت أذناى شيئا قط إلا وعاه قلبى ، لكنه قد يدلس فى الحديث (انظر تهذيب التهذيب 482/6 والأعلام 189/5)

[2] انظر الأم للشافعى 6/6 مرجع سابق والحاوى الكبير 4/16 مرجع سابق والجامع لأحكام القرآن 329/5 مرجع سابق وبدائع الصنائع 272/6 مرجع سابق والمغنى لابن قدامة 444/11 ، 445 مرجع سابق وبداية المجتهد 225/4 مرجع سابق

[3] حديث عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – أخرجه أبو داود فى سننه، فى كتاب الديات ، باب فى الخطأ شبه العمد 184/4 حديث رقم (4547)0 والنسائى فى سننه، فى كتاب القسامة ، باب كم دية شبه العمد 400/8 . وابن ماجة فى سننه، فى كتاب الديات ، باب الدية فى شبه العمد 877/2 حديث رقم (2627) 0 والدارمى فى سننه، فى كتاب الديات ، باب الدية فى شبه العمد 259/2 حديث رقم (2383) 0 وأحمد فى مسنده ، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب القتل والجنايات والدماء 0 باب ما جاء فى دية قتل شبه العمد 51/16 حديث رقم (130)

قال الماوردى [1]: فدل هذا الحديث على مالك من ثلاثة أوجه[2] :

أحدها : وصفه بالعمد الخطأ ، ومالك ينكرها

والثانى : إيجاب الدية فيه ، ومالك يوجب القود

والثالث : أنه قدر الدية بمائة من الابل ، ومالك يوجب ما تراضيا به كالأثمان، وقد ذهب الماوردى إلى ثبوت الإجماع فى شبه العمد ، فقال[3] : " وأما الإجماع : فهو مروى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، والمغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه : أنهم اتفقوا على عمد الخطأ ، وإن اختلفوا فى بعض أحكامه ، ولم يعرف لهم فى الصحابة مخالف ، فصار إجماعا "

المذهب الثانى :

حكى عن الإمام مالك[4] ، والإمام الليث بن سعد إنكار شبه العمد ، وإلحاقه بالعمد وقال الإمام مالك : " ليس فى كتاب الله إلا العمد والخطأ "

---

(1) الماوردى:
هو أقضى القضاة أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى الشافعى حدث عن الحسن بن على الجبلى ومحمد بن معلى وغيرهما ، حدث عنه أبو بكر الخطيب ، له مصنفات منها الحاوى وأدب الدنيا والدين ، مات فى سنة خمسين وأربعمائه وقد بلغ ستا وثمانين سنة (انظر السير 64/18 مرجع سابق ، والإسنوى 368 مرجع سابق)

(2) انظر الحاوى الكبير للماوردى 4/16 ، 5 مرجع سابق

(3) انظر الحاوى الكبير 5/16 مرجع سابق

(4) مالك :
هو مالك بن أنس بن مالك الاصبحى، إمام دار الهجرة أحد الأئمة الأربعة ، ولد عام 93 هـ فى المدينة المنورة ، كان صلبا فى دينه بعيدا عن الأمراء ، صنف الموطأ ووسائل أخرى فى الرد على القدرية والوعظ ، حدث عن نافع والزهرى وغيرهم ، حدث عنه أمم لا يكادون يحصون منهم ابن المبارك والأوزاعى وشعبه وتوفى سنة 179 هـ
(انظر البداية والنهاية 143/10 مرجع سابق، والأعلام لخير الدين الزركلى 257/5، ط دار العلم للملايين ، بيروت)

فمن قتل بما لا يقتل مثله غالبا كالعضة ، واللطمة ، وضربة السوط ، والقضيب فإنه عمد وفيه القود [1]

وقال ابن قدامة فى المغنى [2] : " وحكى عن مالك مثل قول الجماعة ، وهو الصواب "

المذهب الثالث :

ذهب الأحناف إلى أن القتل أربعة أنواع ، الثلاثة التى ذكرها الجمهور أصحاب الرأى الأول وأضافوا إليها نوعا رابعا وهو :

ما أجرى مجرى الخطأ وهو نوعان :

أ- ما كان خطأ من كل وجه : مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله ، أو يقع عليه من علو فيقتله

ب- ما كان خطأ من وجه واحد : وهو ما يسميه الفقهاء القتل بالتسبب مثل حفر بئر فى غير ملكه فيقع فيه إنسان فيموت ، أو واضع حجر فى غير

---

[1] انظر بداية المجتهد 225/4 مرجع سابق والجامع لأحكام القرآن 329/5 مرجع سابق وبدائع الصنائع 272/6 ، 273 مرجع سابق والحاوى الكبير 164 مرجع سابق والمغنى 445/11 مرجع سابق

[2] انظر المغنى 445/11 مرجع سابق

ملكه فيقع على إنسان فيقتله ، وقد ألحق الشافعى[1] وغيره هذا النوع – ما أجرى مجرى الخطأ – بالقتل الخطأ [2]

النوع الأول : القتل العمد

تعريف القتل العمد :

هو قصد الفعل المزهق للروح ، والشخص المراد قتله ، بآلة من شأنها أن تقتل غالبا ، والآلة نوعان :

أحدهما : أن يضربه بمحدد ، وهو ما يقطع ويدخل فى البدن ، كالسيف والسكين ، وما فى معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والنحاس ، والرصاص ، والذهب ، والفضة ، والزجاج ، والحجر ، والقصب ، والخشب، فهذا كله إذاجرح به جرحا كبيرا فمات فهو قتل عمد ، ولا خلاف فيه بين العلماء

---

(1) الشافعى

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ينتهى نسبة إلى هاشم بن عبد مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عالم العصر ، ناصر الحديث ، فقيه الملة ، ولد بغزة سنة خمسين ومائة ، وكان حجة فى اللغة وأعجوبة فى العلم بأنساب العرب وأيامها ، صنف التصانيف ودون العلم ، وصنف فى أصول الفقه وفروعه ومع ذلك كان يقول وددت لو أخذ عنى هذا العلم من غير أن ينسب إلى منه شىء وتوفى – رحمه الله – سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بمصر

(انظر سير أعلام النبلاء 5/10 مرجع سابق ، وطبقات الشافعية للإسنوى ، صـ 8 ، مرجع سابق ، والبداية والنهاية 210/10 مرجع سابق

(2) انظر الهداية شرح بداية المبتدى 86/5 مرجع سابق وبدائع الصنائع 273/6 و 282/6 مرجع سابق والحاوى الكبير 192/16 وما بعدها

والنوع الثانى : القتل بالمثقل ، وما يقتل مثله فى الأغلب ، من الخنق ، والحرق، والتغريق ، وما أشبه ، فهذا كله قتل عمد ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد بن حنبل[1] وأبو يوسف[2] ومحمد وقال أبو حنيفة : القتل بالمثقل لا عمد فيه ، إلا أن يكون حديدا كالعمود ، وروى عنه غير ذلك[3]

جريمة القتل العمد :

لها أركان وشروط كغيرها من الجرائم ، وأركان الجريمة تنقسم إلى ركن مادى وركن معنوى ، فالركن المادى : فعل، ونتيجة ، وعلاقة سببية ، والركن المعنوى : يبحث فى قصد الجانى

وإذانظرنا إلى الركن المادى لجريمة القتل العمد : فالفعل الصادر عن الجانى أو الوسيلة المستخدمة لإحداث الوفاة لابد أن تكون قاتلة غالبا كالضرب بسكين أو بسيف أو بالرصاص ، أو الإغراق فى الماء ، أو الإحراق بالنار ، أو ابتكار وسيلة مستحدثة لم تخطر على بال أحد سوى الجانى،

---

(1) أحمد بن حنبل
هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى، ولد سنة أربع وستين ومائة، سمع من القاضى أبو يوسف وسفيان بن عينية وخلائق غيرها ، وحدث عنه مسلم وأبو دواد وغيرهما ، له مصنفات منها: المسند ، والناسخ والمنسوخ ، وكتاب الإيمان ، وغير ذلك ، توفى سنة إحدى وأربعين ومائتين
(انظر السير 177/11 مرجع سابق والبداية 273/10 مرجع سابق)

(2) أبو يوسف
هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضى القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة وكان أبوه فقيرا فكان أبو حنيفة يتعاهده بالدراهم مائة بعد مائة وقال عنه : هو أعلم من عليها ، توفى سنة اثنتين وثمانين ومائة
(انظر سير أعلام النبلاء 535/8 مرجع سابق ، والبداية والنهاية 184/10 مرجع سابق)

(3) انظر بدائع الصنائع 272/6 مرجع سابق والهداية شرح بداية المبتدى 74/5 مرجع سابق وبداية المجتهد 225/4 مرجع سابق والحاوى 178/15 ، 179 مرجع سابق والأحكام السلطانية للماوردى 303 مرجع سابق ومغنى المحتاج 4،5/4 مرجع سابق والمغنى 446/11 ، 447 مرجع سابق ومجموع فتاوى ابن تيمية 373/28 طبعة مجمع الملك فهد 1416 هـ 1995 م تأليف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، والمحلى لابن حزم 360/10 مرجع سابق

كل هذا يعد قتلا عمدا إن نتج عنه الموت ، وتوفرت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة [1]

أما الركن المعنوى الذى يبحث فى قصد الجانى : فيشترط الفقهاء فى الجانى أن يقصد الفعل وهو العدوان ، والشخص ، بوسيلة من شأنها أن تقتل قطعا أو غالبا ، فإن لم يتوافر لدى الجانى قصد الفعل والشخص معا ، بأن فقد قصدهما كأن وقع عليه فمات ، أو فقد قصد أحدهما كأن رمى صيدا فأصاب شخصا فهذا كله خطأ [3]

وأما شروط جريمة القتل العمد ، فمنها ما يتعلق بالجانى ، ومنها ما يتعلق بالمقتول ، فيشترط فى القاتل أن يكون: آدميا ، بالغا ، عاقلا ، فإن كان القاتل صبيا ، أو مجنونا ، أو بهيمة فليس بقتل عمد باتفاق الفقهاء [4]

ويشترط فى المقتول أن يكون آدميا ، وأن يكون على قيد الحياة وقت ارتكاب جريمة القتل ، فمن أطلق مقذوفا ناريا على حيوان فقتله فإنه لا يعتبر قاتلا عمدا ، وإن كان يعتبر متلفا لحيوان ، ومن شق بطن إنسان ميت، أو فصل رأسه من جسمه بقصد قتله ، وهو لا يعلم أنه ميت ، فإنه لا يعد قاتلا ، لأن الموت لم ينشأ عن فعله ، ولأن الفعل كان بعد أن فارق الميت

---

(1) انظر نهاية المحتاج 247/7 ، 248 مرجع سابق والحاوى 178/15 ، 179 مرجع سابق . والبجيرمى على الخطيب 119/4 مرجع سابق والمغنى 446/11 وما بعدها والمحلى لابن حزم 360/10

(2) انظر بدائع الصنائع 273/6 مرجع سابق ومغنى المحتاج 5،6/4 مرجع سابق وشرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى 97/4 مرجع سابق وحاشيتا قليوبى وعميرة على الشرح السابق 97/4 مرجع سابق والحاوى الكبير 4/16 مرجع سابق وبداية المجتهد ونهاية المقتصد 225/4 مرجع سابق والمغنى 464/11 مرجع سابق

(3) انظر بدائع الصنائع 273/6 مرجع سابق والحاوى الكبير 128/16 ، 129 مرجع سابق ومغنى المحتاج 12/4 ، 13 مرجع سابق وبداية المجتهد 223/4 مرجع سابق والمغنى 481/11 مرجع سابق 0 والمحلى 344/10 مرجع سابق

الحياة ، فاستحال قتله ، أو بتعبير آخر لا يعاقب الجانى على جريمة القتل العمد لاستحالة وقوعها ، ولكنه يعاقب لأنه استحل حرمة ميت [3]

عقوبة القتل العمد :

وضعت الشريعة الإسلامية للقاتل عمدا عقوبات عدة منها ما هو أصلى ، ومنها ما هو بدل عن الأصل ، ومنها عقوبات تبعية ، فعقوبة القتل عمدا فى الأصل القصاص ، ويضيف إليها بعض الفقهاء الكفارة والبدل الدية والعقوبات التبعية هى الحرمان من الميراث

أولا : القصاص

إذا توفرت شروط القتل العمد ، وتوفرت شروط وجوب القصاص ، فعقوبة القتل العمد شرعا هى القصاص ، وذلك بأن يقتل القاتل وقد دل على ذلك الكتاب والسنة ، ومن بعده إجماع علماء الأمة

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة : 178] ، كتب أى فرض ، وأثبت ، وسبق به القضاء ، والقصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه ، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار والأخبار ، فكأن القاتل سلك طريقا من القتل ، فقُصّ أثره فيها ، ومشى على سبيله فى ذلك [1]

وأما فى السنة فهناك أحاديث كثيرة منها :

1- ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يودى ، وإما أن يقاد) [2]

---

[3] انظر التشريع الجنائى الاسلامى 12/2 مرجع سابق

[1] انظر تفسير القرطبى 244/2 ، 245 مرجع سابق. وفتح البارى 197/12 ، 198 مرجع سابق

[2] حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين 205/12 حديث رقم (6880) وفى كتاب اللقط =

2- عن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرفا ولا عدلا) [1]

وأما الإجماع :

فقد أجمع علماء الأمة على أن القصاص واجب فى القتل العمد إذاتوافرت شروط القصاص[2] ، ولكن الماوردى فى الحاوى [3] قال فى موضع بأن القصاص مباح فقال ما نصه " وأما القتل المباح : فالقصاص ، ودفع الطالب لنفس أو مال ،وهو فى حكم الواجب فى سقوط الدية والكفارة " ولكن الصواب أن القصاص مباح فى حق الولى واجب فى حق الوالى يناط به كل متعلقات الواجب .

ثانيا : الكفارة

والكفارة هى عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل فإن أعسر بها صام شهرين متتابعين[*]

= باب كيف تعرف لقطة أهل مكة؟ 87/2 حديث رقم (2434) ومسلم فى كتاب الحج ، باب تحريم مكةوتحريم صيدها وخلاها ولقطها 128/9 ، 129/9 ، 130 حديث رقم 01355) وأبو داود فى سننه فى كتاب الحج ، باب تحريم حرم مكة 218/2 ، 219 حديث رقم (2017) وفى كتاب العلم 318/3 حديث رقم (3649) وفى كتاب الديات باب ولى العمد يرضى بالدية 171/4 حديث رقم (4505) والترمذى فى سننه فى كتاب القسامة ، باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذاعفا ولى المقتول عن القود 38/8 وابن ماجه فى سننه ، فى كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث 876/2 حديث رقم (2624)

[1] حديث ابن عباس – رضى الله عنهما – أخرجه أبو داود فى سننه، فى كتاب الديات ، باب من قتل فى عمياء بين قوم 182/4 حديث رقم (4540) والنسائى فى سننه، فى كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط 39/8 ، 40 وابن ماجة فى سننه، فى كتاب الديات ، باب من حال بين ولى المقتول وبين القود أو الدية 880/2 حديث رقم (2635)

[2] انظر الهداية شرح بداية المبتدى 86/5 مرجع سابق وبداية المجتهد 230/4 مرجع سابق والحاوى الكبير للماوردى 245/15 مرجع سابقوالمغنى 457/11 مرجع سابق

[3] انظر الحاوى 308/16 مرجع سابق

[*] انظر الأحكام السلطانية 309 مرجع سابق .

للعلماء رأيان فى وجوب الكفارة فى القتل العمد :

الرأى الأول:

يرى أصحاب هذا الرأى وجوب الكفارة على القاتل عمدا ، وحكى هذا الرأى عن الزهرى ، وهو قول للشافعى ، ورواية عن أحمد

الرأى الثانى :

وقد ذهب القائلون بهذا الرأى إلى عدم وجوب الكفارة فى القتل العمد ، ويروى هذا الرأى عن أبى حنيفة ، ورواية عن أحمد

أدلة أصحاب الرأى الأول :

استدلوا بما روى واثلة بن الأسقع قال : أتينا النبى صلى الله عليه وسلم بصاحب لنا قد أوجب بالقتل فقال : (اعتقوا عنه رقبة ، يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه فى النار)[1]

أدلة أصحاب الرأى الثانى :

استدل أصحاب هذا الرأى بمفهوم قوله تعالى﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : 92]

ثم ذكر قتل العمد فلم يوجب فيه كفارة ، وجعل جزاءه جهنم فمفهومه أنه لا كفارة فيه ، ولأنه فعل يوجب القتل ، فلا يوجب كفارة كزنى المحصن[2]

---

[1] حديث واثلة بن الأسقع أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب العتق ، باب فى ثواب العتق 28/4 ، حديث رقم (3964) 0 وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب العتق، باب فضل العتق والحث عليه 140/14 حديث رقم (3)

[2] انظر المغنى 227/12 ،مرجع سابق . والحاوى 310/16 مرجع سابق .

أما حديث واثلة فأجابوا عنه بعدة إجابات منها : أنه يحتمل أنه كان خطأ وسماه موجبا ، أى موت النفس بالقتل ، ويحتمل أنه كان شبه عمد ، ويحتلم أنه أمرهم بالإعتاق تبرعا ، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق[1]

وبناء على ما سبق فالراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى من عدم الكفارة على القاتل عمدا ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الراجح

ثالثا : الدية فى القتل العمد

تعريف الدية : الدية لغة

أصل دية ، ودى ، وقد حذفت الواو ، وأضيفت الهاء عوضا عنها ، ودية مشتقة من الودى ، وهو دفع الدية ، كالعدة من الوعد ، تقول : وديت القتيل أديه وديا ودية ، إذا أديت ديته [2]

والدية شرعا :

المال الواجب بجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها[3]

والدية فى عقوبات القتل العمد هى بدل عن القصاص والأصل فى مشروعية الدية فى القتل العمد قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة : 178]

---

(1) انظر المغنى 227/12 ، مرجع سابق . والحاوى 310/16 مرجع سابق .
(2) انظر لسان العرب 383/15 مرجع سابق . والقاموس المحيط 975/4 مرجع سابق .
(3) انظر مغنى المحتاج 66/4 0 وحاشية البجيرمى على الخطيب 133/4 ، ونهاية المحتاج 315/7

وجه الدلالة :

قال ابن عباس – رضى الله عنهما - : "كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ فالعفو أن يقبل الدية فى العمد [1]

ومن السنة :

ما رواه أبو هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يودى ، وإما أن يقاد)[2] وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية فى القتل العمد إذا عفا ولى الدم عن الدية [3]

خصائص دية العمد :

دية العمد مغلظة من ثلاثة وجوه :

1- أنها تجب حالة غير مؤجلة

2- تجب فى مال القاتل ولا تحمل العاقلة عنه شيء منها

3- تجب أرباعا بحسب أسنان الإبل، أى خمس وعشرون بنت مخاض – وهى ما أتمت سنة ودخلت فى الثانية – وخمس وعشرون بنت لبون – أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة – وخمس وعشرون حقة – أتمت ثلاث سنوات ودخلت

---

[1] أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب التفسير ، باب (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر إلى قوله – عذاب أليم) 176/8 ، 177 حديث رقم (4497) وفى كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين 205/12 حديث رقم (6881) والنسائى فى سننه، فى كتاب القسامة ، باب تأويل قوله عز وجل فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان 36/8 ، 37

[2] سبق تخريجه

[3] انظر المغنى 13/12

فى الرابعة – وخمس وعشرون جذعة – أتمت أربع سنوات ودخلت فى الخامسة ، وقيل : مثلثة، ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه أى حاملا [1]

رابعا : الحرمان من الميراث

للعلماء رأيان فى حرمان القتل عمدا من الميراث :

الرأى الأول :

ذهب سعيد بن المسيب[2] وسعيد بن جبير والخوارج إلى أن القاتل عمدا يرث ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن آية الميراث عامة لم تفرق بين قاتل وغيره فهى تتناوله بعمومها ، فيجب العمل بما فيه [3]

الرأى الثانى :

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة والظاهرية ، وغيرهم إلى أن القاتل عمدا لا ميراث له [4] ، ولهم أدلة كثيرة على صحة مذهبهم ومنها :

1- قال عمر – رضى الله عنه – سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ليس للقاتل شىء)[5]

---

(1) انظر مغنى المحتاج 66/4 ، 67 ونهاية المحتاج 315/7 ، 316 0 وبدائع الصنائع 304/6 ، 305 ، 306 وشرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين 131/4 والمغنى 16/4 والمغنى أيضا 13/12 وما بعدها

(2) سعيد بن المسيب

هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب القرشى المخزومى ، روى عن عمر وعثمان وعلى ، وكثير غيرهم ، وروى عنه ابنه محمد ، وسالم بن عبد الله ، والزهرى ، وغيرهم ، قال ابن المدينى : لا أعلم فى التابعين أوسع علما من سعيد بن المسيب ، قال الواقدى : توفى سعيد سنة أربع وتسعين فى خلافة الوليد وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقيل غير ذلك

(انظر تهذيب التهذيب 84/4 مرجع سابق)

(3) انظر المغنى 150/9 والحاوى للماوردى 242/10

(4) انظر المغنى 150/9 والحاوى الكبير 242/10

(4) حديث عمر – رضى الله عنه – أخرجه الإمام أحمد فى مسنده كما فى الفتح الربانى فى كتاب الفرائض باب موانع الإرث 191/15 ، حديث رقم (4) ورقم (5) ومالك=

2- روى ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وراث غيره ، وإن كان والده أو ولده فليس للقاتل ميراث) [1]

3- لأن توريث القاتل يفضى إلى تكثير القتل ، لأن القاتل ربما استعجل موت مورثه ، ليأخذ ماله ، فمنع القاتل من الميراث سدا لهذه الذريعة [2]

4- حكى بعض العلماء الإجماع على حرمان القاتل من الميراث ، وما حكى عن البعض بخلاف ذلك فهو شذوذ لا تعويل عليه [3]

النوع الثانى : القتل شبه العمد

تعريف القتل شبه العمد

هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا ، إما لقصد العدوان عليه ، أو لقصد التأديب له ، فيسرف فيه ، كالضرب بالسوط ، والعصا ، والصفع باليد ، وسائر ما لا يقتل غالبا إذا قتل ، فهو شبه عمد ، ولأنه قصد الضرب دون القتل ، ويسمى عمد الخطأ ، وخطأ العمد ، لاجتماع العمد والخطأ فيه ، فإنه عمد فى الفعل وخطأ فى القتل

وهذا رأى جمهور الفقهاء ، ومنهم أبو حنيفة والشافعى والحنابلة وغيرهم ، وخالف فيه الإمام مالك وقال : لا أعرف عمد الخطا ، وليس القتل إلا عمدا ، أو خطأ وليس بينهما ثالث[3]

= فى الموطأ فى كتاب العقول باب ما جاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه 660/2 حديث رقم (9) وأخرجه الشافعى فى الرسالة صـ 170 فقرة 476 بتحقيق أحمد شاكر ، ط دار التراث القاهرة الطبعة الثانية 1399 هـ 1979 م والبيهقى فى السنن فى كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل 360/6 حديث رقم (12239)

[1] حديث ابن عباس – رضى الله عنهما – أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل 361/6 حديث رقم (12242)

[2] انظر المغنى 151/9 مرجع سابق0 والرسالة للشافعى صـ 172 مرجع سابق .

[3] انظر الرسالة للشافعى صـ 172 فقرة 478 ، 479 مرجع سابق ، والمغنى 150/9 مرجع سابق

وأشير هنا إلى أن أستاذنا العلامة فضيلة الشيخ سيد سابق قد عرف شبه العمد فى كتابه الرائع فقه السنة [1] فقال ما نصه :

والقتل شبه العمد : هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة ، كأن ضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير ، أو لكزه بيده ، أو سوط ، أو نحو ذلك"

وهذا الذى ذهب إليه العلامة سيد سابق خلاف ما عليه جماهير العلماء ، لأن الفارق الجوهرى والمهم بين العمد وشبه العمد أن الجانى فى العمد قصد القتل، وفى شبه العمد قصد الضرب ولم يقصد القتل

وأرى أن العالم الكبير يتفق مع جماهير العلماء فى أن الجانى فى شبه العمد قصد الضرب ولم يقصد القتل ، لأنه قال فى موضع آخر من كتابه الفذ [5] : " وسمى بشبه العمد ، لأن القتل متردد بين العمد والخطأ إذ أن الضرب مقصود والقتل غير مقصود، ولهذا أطلق عليه شبه العمد " ولعلها زلة عالم ، أرجو أن يكتب الله له بها أجرًا" .

أركان القتل شبه العمد :

الركن الأول : فعل يؤدى لوفاة المجنى عليه

يشترط لتوفير هذا الركن أن يأتى الجانى فعلا يؤدى لوفاة المجنى عليه أيا كان هذا الفعل ضربا ، أو جرحا ، أو غير ذلك من أنواع التعدى والإيذاء مما لا يعد قتلا كالتغريق ، والتحريق ، وإعطاء مواد ضارة أو سامة بقصد القتل

---

[1] انظر الحاوى 4/16 مرجع سابق والمغنى 462/11 مرجع سابق ، والأم 6/6، 7 وبداية المجتهد 225/4 ، 226 مرجع سابق ، وبدائع الصنائع 272/6 مرجع سابق

[2] انظر فقه السنة 17/3 مرجع سابق

[3] انظر فقه السنة 18/3 مرجع سابق

ويستوى أن يحدث الفعل أثرا ماديا فى جسم المجنى عليه ، أو يحدث به أثرا نفسيا يودى بحياته ، فمن شهر على إنسان سيفا ، أو صوب إليه بندقية فمات رعبا يسئل عن القتل شبه العمد

الركن الثانى : أن يتعمد الجانى الفعل

يشترط أن يتعمد الجانى إحداث الفعل المؤدى للوفاة دون أن يتعمد قتل المجنى عليه ، فإن قصد القتل فالفعل قتل عمد ، وإن قصد مجرد العدوان ولم يقصد القتل فالفعل شبه عمد ، ويستدل على نية الجانى قبل كل شىء بالآلة أو الوسيلة التى يستعملها فى الفعل

الركن الثالث : أن يكون بين الفعل والموت رابطة السببية:

يشترط أن يكون بين الفعل الذى ارتكبه الجانى وبين الموت رابطة السببية فلا يسأل الجانى عن موت المجنى عليه ، وإنما يسأل باعتباره جارحا أو ضاربا

ويكفى أن يكون فعل الجانى هو السبب الأول فى إحداث الوفاة ، ولو تعاونت معه أسباب أخرى على إحداث الوفاة كإهمال العلاج ، أو إساءة العلاج ، أو ضعف المجنى ، عليه ، أو مرضه ، أو غير ذلك[1]

عقوبات القتل شبه العمد :

أولا : الدية

يجب على الجانى فى القتل شبه العمد دية مغلظة لقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الذى رواه عبد الله بن عمر (ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد فيه مائة من الإبل مغلظة منها اربعون خَلِفةٌ فى

---

[1] انظر التشريع الجنائى الإسلامى صـ 95 وما بعدها وبدائع الصنائع 272/6 0والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع 121/4 ، 122 وحاشية البجيرمى على الخطيب 121/4، 121 0 ومغنى المحتاج 6،7/4 مرجع سابق والمغنى 462/11 ، 463

بطونها أولادها)[1] ولما أخرجه أبو داود فى سننه عن مجاهد[2] قال : (قضى عمر فى شبه العمد ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها) [3]

وللدية فى شبه العمد خصائص عدة من أهمها ثلاثة أشياء:

أحدها : مأخوذ من أحكام العمد المحض ، وهو تغليظها

والثانى والثالث : مأخوذ من أحكام الخطأ المحض ، وهو تأجيلها ووجوبها على العاقلة

ثانيا : الكفارة

يجب على الجانى فى القتل شبه العمد كفارة وهى عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين – لقوله تعالى﴿ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ (النساء (92)

وهذا ما رآه بعض العلماء منهم الشافعية وبعض الحنفية ، وألحقوا شبه العمد فى وجوب الكفارة بالقتل الخطأ بجامع الخطأ فى القصد فيهما ،

---

(1) حديث عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – أخرجه أبو داود فى سننه، فى كتاب الديات ، باب فى الخطأ شبه العمد 184/4 حديث رقم (4549) والنسائى فى سننه، فى كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد 42/8 وابن ماجة فى سننه، فى كتاب الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة 878/2 حديث رقم (2628) وأحمد فى مسنده ، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب القتل والجنايات والدماء ، باب ما جاء فى دية قتيل شبه العمد 51/16 حديث رقم (129) والشافعى فى مسنده، فى كتاب جراح العمد صـ 198 ، 199

(2) مجاهد

هو مجاهد بن جبير المكى أبو الحجاج القرشى المخزومى مولى السائب بن أبى السائب المخزومى على الراجح ، كان من أصحاب بن عباس ، وكان أعلم زمانه بالتفسير ، قال مجاهد : أخذ ابن عمر بركابى وقال: وددت أن ابنى سالما وغلامى نافعا يحفظان حفظك ، وتوفى وهو ساجد سنة اثنتين ومائة وقيل غير ذلك (انظر سير أعلام النبلاء 449/4 مرجع سابق ، والبداية والنهاية 189/9 مرجع سابق)

(3) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الديات ، باب فى الخطأ شبه العمد حديث رقم (4550)

ولأنه قتل آدمى مضمون ، فوجب أن تستحق فيه الكفارة كالخطأ ، ولأن كل كفارة وجبت بقتل الخطأ ، وجبت بقتل العمد كجزاء الصيد [1]

ثالثا : الحرمان من الميراث

ذهب كثير من العلماء ، ومنهم الحنفية والشافعية ، إلى أن الجانى فى القتل شبه العمد لا يرث واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (ليس للقاتل شىء)[1] ولأنه قتل مضمون فيمنع الإرث[2]

النوع الثالث : القتل الخطأ

القتل الخطأ قد يكون فى الفعل ، وقد يكون فى القصد ، وقد يكون فيهما

أ- الخطا فى الفعل :

أن يرمى صيدا فيخطىء فى الفعل فيصيب إنسانا فيقتله

ب- الخطأ فى القصد :

أن يطلق مقوفا ناريا على شخص ظانا أنه حربى فيتضح أنه مسلم فهذا قتل خطأ ،

أو يقصد قتل زيد فيقتل عمرا

جـ- خطأ فى الفعل والقصد معا

أن يرمى إنسانا ظانا أنه صيد فيصيب إنسانا آخر فيقتله فهذا قتل خطأ

أركان القتل الخطأ :

لابد من توافر ثلاثة أركان فى القتل كى يعد قتلا خطئا

الركن الأول : فعل يؤدى لوفاة المجنى عليه

---

(1) انظر بدائع الصنائع 300/6 وتفسير القرطبى 315/5 والحاوى الكبير 315/16

(2) سبق تخريجه صـ

(3) انظر الحاوى الكبير 245/10 مرجع سابق والمغنى 152/9

يشترط أن يقع بسبب الجانى أو منه فعل على المجنى عليه سواء كان الجانى أراد الفعل وقصده كما لو أراد أن يرمى صيدا فأصاب إنسانا ، أو وقع الفعل نتيجة إهماله وعدم احتياطه دون أن يقصده كأن انقلب وهو نائم على طفل بجواره فقتله

الركن الثانى : الخطأ

ويعد الخطأ موجود كلما ترتب على فعل أو ترك نتائج لم يردها الجانى بطريق مباشر أو غير مباشر ، سواء كان الجانى أراد الفعل أو لم يرده ، ولكنه وقع فى الحالين نتيجة لعدم تحرزه[1]

الركن الثالث : السببية بين الخطأ والموت

يسأل الجانى عن الموت ولو ساعد على إحداثه عوامل أخرى كسوء العلاج، أو اعتلال صحة المجنى عليه أو صغر سنه ، أو ضعف تكوينه [2]

عقوبات القتل الخطأ :

عاقبت الشريعة الإسلاميةالجانى فى القتل الخطأ بعقوبة أصلية وهى الدية والكفارة ، وعقوبة بدلية وهى الصيام

أولا : الدية

يجب فى القتل الخطأ دية مخففة على عاقلة الجانى وذلك لقوله تعالى﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء : 92]

---

[1] انظر بدائع الصنائع 273/6 وبداية المجتهد 225/4 ، ويجرى على الخطيب 121/4 والمغنى 464/11 والحاوى الكبير 4/16 ونهاية المحتاج 249/7

[2] انظر التشريع الجنائى الإسلامى 108/2 وما بعدها

ولما رواه عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض)

وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ فى ثلاث سنين ، فى كل سنة ثلث الدية ، ورأوا أن الخطأ على العاقلة ، والعاقلة هى قرابة الرجل من قبل أبيه

ثانيا : الكفارة

يجب على الجانى فى القتل الخطأ كفارة ، واختلف الفقهاء فى وجوبها فى القتل العمد ، وشبه العمد ، واتفقوا على وجوبها فى الخطأ لقوله تعالى﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء : 92] والكفارة هى عتق رقبة ،فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين ، لقوله تعالى﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء : 92]

الفرع الثانى

الجناية على ما دون النفس

أولا : تعريف الجناية على ما دون النفس

الجناية فى اللغة :

الجناية : الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص فى الدنيا والآخرة

وجنى الذنب عليه جنايه : جَرّه ، وجنى فلان على نفسه إذا جَرّ جريرة ، يجنى جناية على قومه

تَجنّى فلانٌ على فلان ذنبا : إذاتقوله عليه وهو برىء ، وتَجنّى عليه ادعى عليه جناية والتَجنّى مثل التّجَرُّم ، وهو أن يدعى عليك ذنبا لم تفعله

وفى الحديث الشريف يقول صلى الله عليه وسلم (لا يجنى جان إلا على نفسه)[1] والمعنى أنه لا يطالب أحد بجناية غيره من أقاربه وأباعده ، فإذا جنى أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر لقوله عز وجل(ولا تزر وازرة وزر أخرى)(الأنعام 164 ، فاطر 18 ، النجم 38)

وأيضا الجناية لغة : مصدر جنى يجنى جناية بمعنى أخذ ، ومنه جنى الثمرة : أخذها

والجَنَى : ما يجنى من الشجر ، يقال : أتانا بجناة طيبة [2]

الجناية اصطلاحا :

الجناية شرعا لها اصطلاحان : عام ، خاص

فاما الاصطلاح العام فقد عرفها الفقهاء بعدة تعريفات من أهمها ما يلى :

1- اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس[3]

2- الجناية هى كل فعل عدوان على نفس أو مال[4]

---

(1) أخرجه الترمذى فى سننه، عن عمرو بن الأحوص فى كتاب الفتن ، باب ما جاء دماءكم وأموالكم عليكم حرام 65/4، حديث رقم (2166) وقال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن صحيح
وأخرجه أيضا ابن ماجة فى سننه فى كتاب الديات ، باب لا يجنى أحد على أحد 890/2 ، حديث رقم (2669) وفى كتاب المناسك ، باب الخطبة يوم النحر 1015/2 حديث رقم (3055)
وأخرجه أحمد فى مسنده ، عن أبى رمثة ، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب القتل والجنايات والدماء، باب لا يؤخذ المرء بجناية غيره ، 60/16 حديث رقم (159) بلفظ (ألا لا تجنى نفس على أخرى) وأخرجه النسائى فى سننه عن ثعلبة بن زهدم اليربوعى ، فى كتاب القسامة ، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ، 53/8

(2) انظر لسان العرب 154/14 ، 155 ، مرجع سابق والقاموس المحيط 454/4 ، مرجع سابق وانظر كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدى 184/6 ، 185 ، ط دار مكتبة الهلال ،بيروت ، لبنان ، تحقيق : د/ مهدى المخزومى ود إبراهيم السامرائى

(3) انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار 91/7 ، والمسمى شرح تنوير الأبصار فى مذهب أبى حنيفة النعمان ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، ط دار الفكر بيروت 1415 هـ 1995 م

(4) انظر المغنى لابن قدامة 443/11 ، مرجع سابق

وأما الاصطلاح الخاص فقد عرفها الفقهاء بتعريفات عدة من أهمها ما يلى :

1- الجناية هى التعدى على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا [1]

2- قال ابن قدامة فى المغنى [2]: " لكنها فى العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدى على الأبدان ، وسموا الجنايات على الأموال غصبا ، ونهبا ، وسرقة ، وخيانة ، وإتلافا "

3- عند الشافعية " الجنايات – جمع جناية – أعم من أن تكون قتلا ، أو قطعا ، أو جرحا ، ولا تدخل فيها الحدود ، لأنها لا تسمى جناية عرفا " [3]

الجناية فى القانون :

يعتبر قانون العقوبات المصرى الفعل جناية إذاكان معاقبا عليه بالإعدام ، أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، أو الأشغل الشاقة المؤقتة ، أو السجن طبقا للمادة العاشرة من قانون العقوبات المصرى ، فإذاكانت عقوبة الفعل حبسا يزيد على أسبوع ، أو غرامة تزيد على مائة قرش ، فالفعل جنحة ، فإن لم يزد الحبس على أسبوع ، أو الغرامة عن مائة قرش ، فالفعل مخالفة طبقا للمادتين 11 ، 12 من قانون العقوبات المصرى [4]

أما فى الشريعة فكل جريمة هى جناية ،و سواء عوقب عليها بالحبس أو الغرامة أو بأشد منهما ، وعلى ذلك فالمخالفة القانونية تعتبر جناية فى

---

(1) انظر شرح منتهى الإرادات 253/3 ، والمسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، ط عالم الكتب بيروت 1416 هـ 1996 م

(2) انظر المغنى لابن قدامة 443/11 مرجع سابق

(3) انظر حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى 96/4 ، مرجع سابق وحاشية البجيرمى على الخطيب 117/4 ، مرجع سابق

(4) انظر النظرية العامة للحق فى سلامة الجسم 690/2 وما بعدها دراسة جنائية مقارنة رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، المستشار الدكتور عصام أحمد محمد ، الطبعة الثانية ، القاهرة 1988م ، والتشريع الجنائى الإسلامى 67/1 ، مرجع سابق

الشريعة ، والجنحة تعتبر جناية ، والجناية فى القانون تعتبر جناية فى الشريعة ايضا

وأساس الخلاف بين الشريعة والقانون هو أن الجناية فى الشريعة تعنى الجريمة أيا كان درجة الفعل من الجسامة ، أما الجناية فى القانون فتعنى الجريمة الجسيمة دون غيرها [1]

وبعد أن انتهينا من توضيح معنى الجناية على حدة ، نود أن نعرف ماذا يريد الفقهاء بمصطلح الجناية على النفس؟

للفقهاء فى تعريف مصطلح الجناية على ما دون النفس عدة تعريفات منها :

1- يطلق الفقهاء ما دون النفس ، ويقصدون به الأطراف والجروح ، أى أعضاء البدن وما يصيبها من بتر أو إتلاف أو تشويه ، نتيجة لوقوع اعتداء على المجنى عليه [2]

2- يطلق الفقهاء الجناية على ما دون النفس ، ويقصدون بها : التعدى على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا ، من غير أن يؤدى إلى الموت فكل فعل يؤذى البدن كالجرح ، والقطع ، والجذب ، والضرب ، والضغط يسمى جناية على ما دون النفس ،و بشرط عدم ترتب الموت على ذلك كله[3]

3- يعبر فقهاء الشريعة بالجناية على ما دون النفس : عن كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودى بحياته [4]

---

(1) انظر التشريع الجنائى الإسلامى 68/1 ، مرجع سابق

(2) وهذا تعريف أستاذنا الدكتور كمال جودة أبو المعاطى ، ذكره فى كتابه عقوبة الجناية على ما دون النفس فى الشريعة الإسلامية صـ 8 ، الطبعة الأولى 1414 هـ 1993 م

(3) انظر الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية فى الفقه الاسلامى صـ 83 ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، دكتور محمد يسرى ابراهيم ، دار اليسر للطباعة ، الطبعة الأولى 1425 هـ 2004 م

(4) انظر التشريح الجنائى الإسلامى 204/2 مرجع سابق

وهذه التعريفات عليها ملاحظات واعتراضات وهى :

يلاحظ على التعريف الأول ما يلى :

أ- لا يتناول الأذى النفسى كالسب والشتم ، وقد تناول صاحب التعريف أستاذنا الدكتور كمال جودة هذا الأمر فى موضع آخر حين قال: "فالمقصود بهذا التعبير- يقصد الجناية على ما دون النفس- كل ما يوقع الأذى المادى أو المعنوى ، سواء كان بطريق المباشرة أو التسبب " [1]

ب- لا يتناول الترويع وما ينشأ عنه من إيذاء بالرغم من أن صاحب التعريف قد تناوله فى موضع آخر أيضا حين يقول : " فمن أفزع إنسانا فشل ، أو ذهب عقله ، أو نصب له شركا فوقع فيه فأصابه أذى نتيجة لهذا الفعل فإنه يقع تحت طائلة العقاب كما تقرر ذلك فى الجناية على ما دون النفس"[2]

ج- إذااعتدى على إنسان بأخذ جزء من دمه عنوة ، فإن الجانى يقع هنا تحت طائلة العقاب والتعريف لا يتناول ذلك

ويلاحظ على التعريف الثانى ما يلى :

أ- يرد على هذا التعريف أيضا ما ورد على التعريف الأول

ب- يشترط هذا التعريف فى الاعتداء لكى يوصف بكونه جناية على ما دون النفس ، أن يكون مما يوجب قصاصا أو مالا ، ولا يؤدى إلى الموت ، فإن هذا التعريف لا يتناول الاعتداء الذى يوجب حدا ، أو تعزيرا ، ولا يؤدى إلى الموت ، فيكون غير جامع ، ونجد أيضا الدكتور محمد يسرى إبراهيم الذى اختار هذا التعريف يتناول هذه الأمور وأكثر منها فى موضع آخر

---

[1] انظر عقوبة الجناية على ما دون النفس فى الشريعة الإسلامية لأستاذنا الدكتور كمال جودة ابو المعاطى صـ 9 مرجع سابق

[2] المرجع السابق صـ 9

ويدخلها فى أقسام الجناية على ما دون النفس حيث يقول [1]: " القسم الخامس : ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة :

ويدخل تحت هذا القسم كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدى إلى إبانة طرف أو ذهاب معناه ، ولا يؤدى إلى شجة أو جرح ، فيدخل تحته كل اعتداء لا يترك أثرا ، أو ترك أثرا لا يعتبر جرحا ولا شجة ، وعندها تسمى الجناية إيذاء أو إيلاما "

ويلاحظ على التعريف الثالث ما يلى :

أ- يرد على هذا التعريف الملاحظتين الأولى والثانية الواردتين على التعريف الأول

ب- يرد على هذا التعريف أيضا الإيذاء الصادر من إنسان على نفسه ، فهو جناية على ما دون النفس ، ولا يتناولها التعريف ، كما إذاقام إنسان بقطع إصبعه مثلا كى يعفى من الخدمة العسكرية

رأى الباحث :

الجناية على ما دون النفس فى اصطلاح الفقهاء هى : اعتداء على إنسان ينشأ عنه إيذاء دون الموت وذلك ليكون التعريف شاملا لكل ألوان الاعتداء على النفس الإنسانية بالسلب أو بالإيجاب ، فالاعتداء بالسلب والامتناع عن تقديم العون للمحتاجين والمستغيثين ، لا يقل جرما عن الاعتداء بالفعل الإيجابى ، وكذلك يشمل التعريف كل ألوان الإيذاء المعنوية والمادية ، والتى تنشأ بسبب الاعتداء

والتعريف المختار يعتبر اعتداء الإنسان على نفسه جناية أيضا فهو لا يفرق بين أن يصدر الاعتداء من إنسان على نفسه أو على غيره

---

[1] انظر الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية صـ 87 مرجع سابق

ثانيا : أقسام الجناية على ما دون النفس :

أولا : أقسام الجناية على ما دون النفس بالنظر إلى نتيجة فعل الجانى :

للفقهاء فى اقسام الجناية على ما دون النفس بالنظر إلى نتيجة فعل الجانى عدة آراء أهما ما يلى :

الرأى الأول :

يرى أصحاب هذا الرأى أن الجراح تتنوع إلى نوعين : أحدهما : الشجاج، وهى ما كان فى رأس أو وجه **والنوع الثانى** : ما كان فى سائر البدن ، وينقسم قسمين : أحدهما : قطع عضو ، والثانى قطع لحم ، والمضمون فى الأولى ضربان : أحدهما ما ذكرنا ، والثانى : تفويت منفعة كمنفعة السمع والبصر والعقل[1]

الرأى الثانى :

الجناية على ما دون النفس مطلقا أربعة أنواع :

أحدهما : إبانة الأطراف ، وما يجرى مجرى الأطراف

الثانى : إذهاب معانى الأطراف مع بقاء أعيانها

الثالث : الشجاج

الرابع : الجراح

الرأى الثالث :

ذهب أصحاب هذا الرأى إلى أنه يتضح من الحصر والتقسيم أن الجناية على ما دون النفس تشتمل على الأقسام التالية :

1- الاعتداء على الأطراف بالقطع

2- الاعتداء على العظام بالكسر

---

[1] انظر المغنى لابن قدامة الحنبلى ، صـ 87 مرجع سابق

3- الاعتداء على الجسم بالجرح

4- الاعتداء بإذهاب بعض منافع الأعضاء كالسمع والبصر وغيرهما[1]

الرأى الرابع :

الجناية على ما دون النفس أنواع ، فقد تكون جرحا ، أو قطعا ، أو ضربا ، أو كسرا ، أو تعطيل منفعة[2]

الرأى الخامس :

ويرى أصحاب هذا الرأى ما ذهب إليه اصحاب الرأى الثانى ، وهو ما حكاه الكاسانى فى بدائعه ، لكنهم أضافوا إلى الأقسام الأربعة ، قسما خامسا ، بعنوان : ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة ويدخل تحت هذا القسم كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدى إلى إبانة طرف ، أو إذهاب معناه ، ولا يؤدى إلى شجة أو جرح ، فيدخل تحته كل اعتداء لا يترك أثرا ، أو ترك أثرا لا يعتبر جرحا ولا شجة ، وعندها تسمى الجناية إيذاءا أو إيلاما[3]

وهذا الرأى هو ما اختاره ، وذلك لكى تكون أقسام الجناية على ما دون النفس جامعة لكل أفراد التعريف ، وشاملة لكل ألوان الاعتداء على الإنسان ، وكل صنوف الأذى الناتجة عن هذا الاعتداء

ثانيا : أقسام الجناية على ما دون النفس بالنظر إلى قصد الجانى :

للفقهاء فى ذلك رأيان :

الرأى الأول :

يرى الشافعية والمالكية ، وأحمد فى الراجح من مذهبه ، أن الجناية على ما دون النفس بالنظر إلى قصد الجانى تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

---

(1) انظر عقوبة الجناية على ما دون النفس فى الشريعة الإسلامية صـ 10 مرجع سابق

(2) انظر الشرح الكبير للدردير 250/4 مرجع سابق

(3) انظر التشريع الجنائى الإسلامى 207/2 ، مرجع سابق

القسم الأول : العمد

وهو ما تعمد فيه الجانى الفعل بقصد العدوان ، كمن قذف غيره بحجر ليصيبه بجراح

القسم الثانى : الشبيه بالعمد

أن يقصد الجانى مثلا تأديب المجنى عليه بفعل الظاهر منه أنه لم يقصد إتلاف العضو ، مثل أن يلطمه فيفقأ عينه

القسم الثالث : الخطأ

هو ما تعمد فيه الجانى الفعل ، ولم يقصد العدوان ، مثل أن يلقى حجرا فيصيب أحد المارة [1]

الرأى الثانى :

يرى الأحناف ، وأحمد فى رواية أن ما دون النفس عمد وخطأ فقط ، وألحقوا الشبيه بالعمد بالعمد [2]

ثالثا : أركان الجناية على ما دون النفس :

لكل جناية أو جريمة ركنان أساسيان : ركن مادى وركن معنوى

والركن المادى يقوم على ثلاثة عناصر : فعل ، ونتيجة ، وعلاقة سببية .

أما الركن المعنوى للجريمة فيبحث فى قصد الجانى ، وفيما إذاكانت الجناية أو الجريمة عمد أو شبه عمد أو خطأ ، وقد اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بتوضيح كل ما سبق من أركان وعناصر ، على النحو الذى سنفصله فيما يأتى بعون الله تعالى فنقول للجناية على ما دون النفس ركنان :

الركن الأول : فعل الإيذاء والركن الثانى : تعمد الفعل

---

[1] انظر المغنى لابن قدامة 531/11 ، مرجع سابق وبداية المجتهد 238/4 مرجع سابق ، والأم 95/6 ، 96 مرجع سابق ومغنى المحتاج 32/4 ، 33 مرجع سابق

[2] انظر بدائع الصنائع للكاسانى 391/6 مرجع سابق ، وبداية المجتهد 283/4 مرجع سابق والمغنى لابن قدامة 531/11 مرجع سابق

الركن الأول للجناية على ما دون النفس : فعل الإيذاء

جرمت الشريعة الإسلامية كل فعل ينال من الحق فى سلامة الجسم فحرمت الاعتداء على الإنسان بكل صور الاعتداء السلبية أو الإيجابية ، فإذاامتنع إنسان عن تقديم العون لشخص قد أحدقت به المخاطر ، فهذا الامتناع جريمة فى نظر الشريعة الإسلامية ، كما أن الشريعة الإسلامية حرمت الترويع الذى يؤدى إلى إحداث أذى مادى أو معنوى فقط[1]

الركن الثانى : تعمد الفعل

فى نطاق الجناية على ما دون النفس ، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، يشترط بجانب مقارفة الجانى للأفعال التى تنال من حق المجنى عليه فى سلامة جسده ، أن تصدر هذه الأفعال عن إرادة حرة واعية ، وأن يكون قاصدا بهذه الأفعال المساس بالسلامة الجسدية للمجنى عليه فى أحد عناصرها ، أو فيها مجتمعة [2] قال تعالى﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : 5]

وعلى ذلك إذالم يرد الجانى بفعله المساس بما دون نفس المجنى عليه ، والعدوان عليها ، فالفعل خطأ ، ولا يرقى إلى مرتبة العمد ، فعن عبد الله بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [3]

---

(1) انظر الشرح الكبير للدردير 244/4 مرجع سابق ، وبداية المجتهد 273/4 مرجع سابق ، وفتح البارى 244/12 مرجع سابق 0 ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 380/7 مرجع سابق0

(2) انظر التشريع الجنائى الإسلامى 210/2 مرجع سابق 0 والنظرية العامة للحق فى سلامة الجسم 520/2 مرجع سابق 0

(3) حديث عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – أخرجه ابن ماجة فى سننه ، فى كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره 659/1 حديث رقم (2045) 0 وقال البوصيرى فى الزوائد : "إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع بدليل=

رابعا : عقوبة الجناية على ما دون النفس

القصاص هو العقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس ، فإذاامتنع القصاص لسبب من الأسباب ، وجب بدله عقوبتان : الأولى : الدية أو الأرش ، والثانية التعزير [1]

القصاص فى الجناية على ما دون النفس

تعريف القصاص :

القصاص فى اللغة والشرع بمعنى واحد ، فالقصاص : هو القود ، وهو القتل بالقتل ، أوالجرح بالجرح ، وأقصى ولى الأمر فلان من فلان إذاجرحه مثل جرحه إياه ، أو قتله به

وقيل : إن القصاص من قص الأثر أى تتبعه ، وعرف بأنه تتبع الدم بالقود وهو القطع فكأن المقتص يقتطع ما بين الجانى والمجنى عليه من خلاف وأقصه الحاكم يقصه إذامكنه من أخذ القصاص ، وهو أن يفعل به مثل فعله من قتل ، أو قطع أو ضرب او جرح وسمى القصاص قودا لأن المقتص منه فى الغالب يقاد بشىء يربط فيه ، أو بيده إلى القتل ، فسمى قودا لذلك[2]

أدلة مشروعية القصاص فى الجناية على ما دون النفس :

ثبتت مشروعية القصاص فى الجناية على ما دون النفس بالكتاب، والسنة، والإجماع

= زيادة عبيد بن نمير فى الطريق الثانى ، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس " وقال الزيلعى فى نصب الراية 65/2 "أخرجه ابن ماجة فى سننه، وابن حبان فى صحيحه، والحاكم فى المستدرك.وقال صحيح على شرط الشيخين ."

[1] انظر الحاوى للماوردى 303/15 ، مرجع سابق . وشرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين 127/4 ، مرجع سابق . وفتح البارى 187/12 ، 188 مرجع سابق

[2] انظر لسان العرب 73/7 وما بعدها ، مرجع سابق والقاموس المحيط 459/2 وما بعدها ، مرجع سابق والمغنى لابن قدامة 506/11 ، مرجع سابق وفتح البارى 205/12 ، مرجع سابق وحاشية عميرة على منهاج الطالبين للنووى 117/4 مرجع سابق

أما الكتاب فآيات كثيرة منها :

قوله تعالى﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : 45]

قال ابن عباس عند تفسيره لهذه الآية : " العين تفقأ بالعين ، ويقطع الأنف بالأنف ، وتنزع السن بالسن ، وتقتص الجراح بالجراح " [1]

وحكى البعض إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه [2]

وقوله تعالى:﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل : 126]

وجه الدلالة :

إن عاقبتم أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم ، فعاقبوه بمثل الذى نالكم به ظالمكم من العقوبة ، ولئن صبرتم عن عقوبته واحتسبتم عند الله ما نالكم به من الظلم ، ووكلتم أمره إليه ، كان ذلك خير لأهل الصبر احتسابا ، وابتغاء ثواب الله[3]

وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [الشورى : 40]

ذكر القرطبى عند تفسيره لهذه الآية " روى عن مقاتل[4] وهشام بن حجير[5] : هذا فى المجروح ينتقم من الجارح بالقصاص دون غيره من سب

---

[1] انظر تفسير الطبرى 361/10 مرجع سابق

[2] انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير 58/2 مرجع سابق

[3] انظر تفسير الطبرى 322/17 مرجع سابق ، وتفسير ابن كثير 544/2 مرجع سابق

[4] مقاتل : (ت 150 هـ)

هو مقاتل بن سليمان الأزدى الخراسانى ، أصله من بلخ ، انتقل إلى البصرة ، ودخل بغداد وحدث بها ، وتوفى بالبصرة ، اختلف عليه فى التفسير ، أما حديثه فمتروك

(انظر الأعلام 281/7 ، وتهذيب التهذيب 320/8 وما بعدها)

[5] هشام بن حجير : =

أوشتم ، وقاله الشافعى وأبو حنيفة ، وسفيان وقال ابن أبى نجيح[1] : إنه محمول على المقابلة فى الجراح ، وإذاقال أخزاه الله ، أو لعنه الله ، أن يقول : مثله ، ولا يقابل القذف بقذف ، ولا الكذب بكذب ، وسمى الجزاء سيئة لأنه فى مقابلتها ، فالأول ساء هذا فى مال أو بدن ، وهذا الاقتصاص يسوءه بمثل ذلك "[2]

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها :

- ما روى أنس بن مالك – رضى الله عنه – أن الرُبَيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية ، فعرضوا عليهم الأرش ، فأبوا إلا القصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر ، فقال : يا رسول الله تكسر ثنية الربيع ! والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (يا أنس كتاب الله القصاص) قال : فعفا القوم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) [3]

= هو هشام بن حجير المكى ، روى عن طاوس والحسن البصرى ، وروى عنه ابن جريج وابن عينية ، قال عنه ابن شبرمة: ليس بمكة مثله ، وقال العجلى : ثقة ، صاحب سنة ، ولكن ضعفه البعض
(انظر الطبقات الكبرى لابن سعد 484/5 مرجع سابق ، وتهذيب التهذيب 41/9 ، 42 مرجع سابق)

[1] ابن أبى نجيح :
هو عبد الله بن أبى نجيح يسار أبو يسار الثقفى ، واسم أبيه يسار ، مولى الأخنس بن شريق الصحابى ، قال عند الذهبى : الإمام ، الثقة ، المفسر ، وروى أنه مكث ثلاثين سنة لا يتكلم بكلمة يؤذى بها جليسه وقال البخارى : كان يتهم بالاعتزال والقدر ، توفى سنة 131 هـ
(انظر سير أعلام النبلاء 125/6 ، والجرح والتعديل 51/9 لابن أبى حاتم الرازى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن بالهند ، الطبعة الأولى 1371 هـ 1952 م)

[2] انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى 40/16 مرجع سابق

[3] حديث أنس بن مالك أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الصلح ، باب الدية فى الصلح ، 306/5 ، حديث رقم (2703) 0 وفى كتاب الجهاد ، باب قول الله عز وجل (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه 000) 21/6 ،و حديث =

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إن أمكن [1]

شروط إجراء القصاص فيما دون النفس :

للقصاص شروط عامة مشتركة بين الجناية على النفس ، والجناية على ما دون النفس ، وشروط مختصة بالجناية على ما دون النفس ، فأما الشروط العامة فهى :

أن يكون الجانى بالغا ، عاقلا ، مختارا ، وألا يكون والدا للمجنى عليه ، وأن تكون الجناية عمدا ، وأن يكون المجنى عليه معصوم الدم عصمة مطلقة ، وأن يطالب المجنى عليه أو وليه بالقصاص

وبناءا على ما سبق فلا قصاص إذاكان الجانى دون سن البلوغ ، أو كان مجنونا ، أو مكرها ، أو كان والدا للمقتول – أبا أو أما – وأيضا لا قصاص فى شبه العمد والخطأ ، ولا قصاص كذلك إذاكان المجنى عليه غير معصوم الدم عصمة مطلقة ، وإذاعفا المجنى عليه سقط القصاص [2]

=رقم (2806) 0 وفى كتاب التفسير باب قوله تعالى(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص 000) 177/8 ، حديث رقم (4499) و (4500) وفى باب الجروح قصاص 274/8 حديث رقم (4611) 0 وفى كتاب الديات ، باب السن بالسن 233/12 حديث رقم (6894) 0 ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب القسامة ، باب السن بالسن 223/12 حديث رقم (6894) 0 ومسلم فى صحيحه فى كتاب القسامة ، باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها 162/11 ، 163 ، 164 حديث رقم (1675) 0 وأبو دواوود فى سننه، فى كتاب الديات ، باب القصاص من السن 196/4 ، حديث رقم (4595) 0 والنسائى فى سننه ، فى كتاب القسامة ، باب القصاص فى السن ، وفى باب القصاص من الثنية 26/8 ، 27 ، 28 0 وابن ماجة فى سننه ، فى كتاب الديات ، باب القصاص فى السن 884/2 ، 885 ، حديث رقم (2694) 0 وأحمد فى مسنده ، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء ، باب القصاص فى كسر السن 38/16 ، 39 ، حديث رقم (115)

[1] انظر المغنى لابن قدامة الحنبلى 531/11 مرجع سابق ، والأم للشافعى 53/6 ، مرجع سابق

[2] انظر بدائع الصنائع للكاسانى 273/6 ، 274 مرجع سابق وبداية المجتهد 223/4 مرجع سابق 0 والقوانين الفقهية لابن جزى صـ 295 ، ط دار المعرفة ، =

وأما شروط القصاص الخاصة بالجناية على ما دون النفس فهى :

1- المماثلة فى الموضع المقتص منه ، فلا تؤخذ اليد إلا بيد ، ولا اليمنى إلا باليمنى ، ولا يؤخذ الاصبع إلا بإصبع ، ولا الضرس إلا بضرس ، ولا العين إلا بعين ، اليمين باليمين واليسار باليسار [1] قال تعالى﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ [المائدة : 45] وقال تعالى(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل : 126]

2- إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة لأن الله تعالى قال ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة : 194] ولأن دم الجانى معصوم إلا فى قدر جنايته فما زاد عليها يبقى على العصمة ، فيحرم استيفاؤه بعد الجناية ، كتحريمه قبلها ، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص ، لأنها من لوازمه ، فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه [1] وقد حكى ابن قدامة الإجماع على ذلك [2]

التكافؤ بين الجارح والمجروح ، وهو أن يكون الجانى يقاد من المجنى عليه لو قتله ، كالحر المسلم مع الحر المسلم ، فأما من لا يقتل بقتله ، فلا يقتص منه فيما دون النفس له ، كالمسلم مع الكافر ، والحر مع العبد ،

=الدار البيضاء ، المغرب 0 والأم 5/6 ، 6 مرجع سابق والحاوى الكبير للماوردى 163/15 ، 164 مرجع سابق ، وبجيرمى على الخطيب 124/4 ، 125 مرجع سابق والمغنى لابن قدامة 481/11 ، 482 ، 483 مرجع سابق

[1] انظر بدائع الصنائع 371/6 مرجع سابق والأم 55/6 مرجع سابق والحاوى الكبير للماوردى 341/15 مرجع سابق ومنهاج الطالبين 117/4 مرجع سابق

[2] انظر بدائع الصنائع 371/6 مرجع سابق وبداية المجتهد 237/4 ، 238 مرجع سابق والأم 54/6 مرجع سابق والحاوى الكبير للماوردى 341/15 ، 342 مرجع سابق ، ومنهاج الطالبين 118/4 مرجع سابق والمغنى 531/11 ، 532 مرجع سابق

[3] انظر المغنى 532/11 مرجع سابق

والأب مع ابنه ، لأنه لا تؤخذ نفسه بنفسه ، فلا يؤخذ طرفه بطرفه ، ولا يجرح بجرحه ، كالمسلم مع المستأمن [1]

كيفية استيفاء القصاص فيما دون النفس :

لا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ، ولا بآلة يخشى منها الزيادة ، سواء أكان الجرح بها أو بغيرها ، لأن القتل إنما استوفى بالسيف لأنه آلته ، وليس ثم شيء يخشى التعدى إليه فيجب أن يستوفى فى ما دون النفس بآلته ، ويتوقى ما يخشى منه الزيادة إلى محل لا يجوز استيفاؤه ، ولأن الشارع الحكيم منع القصاص بالكلية فيما يخشى الزيادة فى استيفائه ، فلأن يمنع الآلة التى يخشى منها ذلك أولى ، فإن كان الجرح موضحة أو ما أشبهها ، فبالموسى ، أو حديدة ماضية معدة لذلك [2] وفى الحديث عن أبى يعلى شداد بن أوس – رضى الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذاقتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذاذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) [3]

---

[1] انظر الهداية شرح بداية المبتدى 107/5 للمرغينانى ، الحنفى ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1416 هـ 1996 م تحقيق أحمد شمس الدين ، والقوانين الفقهية صـ 301 مرجع سابق والأم 55/6 مرجع سابق ونهاية المحتاج 281/7 مرجع سابق ، وبجيرمى على الخطيب 128/4 ، 129 مرجع سابق

[2] انظر القوانين الفقهية 300 مرجع سابق ، والحاوى الكبير 260/15 مرجع سابق والمغنى 532/11 ، 533 مرجع سابق

[3] حديث أبى يعلى – رضى الله عنه – أخرجه مسلم فى صحيحه، فى كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة 106/13 ، 107 حديث رقم (1955) وأبو داود فى سننه، فى كتاب الضحايا ، باب فى النهى أن تصبر البهائم ، والرفق بالذبيحة 100/3 ، حديث رقم (2815) والترمذى فى سننه، فى كتاب الديات ، باب ما جاء فى النهى عن المثلة 105/3 حديث رقم (1414) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والنسائى فى سننه فى كتاب الضحايا ، باب الأمر بإحداد الشفرة 227/7 وابن ماجة فى سننه ، فى كتاب الذبائح ، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح 1058/2 حديث رقم (3170)

ولا يستوفى القصاص إلا من له علم بذلك كالطبيب الجراح وما أشبه ، ولا يلى القصاص فيما دون النفس إلا الإمام ، أو من ينيبه ، لأنه لا يؤمن مع العداوة وقصد التشفى أن يحيف فى الاستيفاء بما لا يمكن تلافيه ، وربما أفضى إلى النزاع والاختلاف ، بأن يدعى الجانى الزيادة وينكرها المستوفى [1]

الدية فى الجناية على ما دون النفس

تعريف الدية :

الدية لغة : أصل دية ودى ، وقد حذفت الواو ، وأضيفت الهاء عوضا عنها ، ودية مشتقة من الودى ، وهو دفع الدية ، كالعدة من الوعد ، تقول : وديت القتيل أديه وديا ودية ، إذاأديت ديته [2]

والدية شرعا : المال الواجب بجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها [3]

والدية كعقوبة لما دون النفس تكون عقوبة بدلية ، إذاحلت محل القصاص ، وهو عقوبة الجناية على ما دون النفس عمدا وتكون الدية عقوبة أصلية إذاكانت الجناية شبه عمد لا عمدا محضا

والدية سواء كانت عقوبة أصلية أو تبعية يقصد منها إذاأطلقت الدية كاملة وهى مائة من الإبل أما ما هو أقل من الدية الكاملة فيطلق عليه لفظ الإرش ، على أن الكثيرين يستعملون لفظ الدية فيما يجب أن يستعمل فيه لفظ الأرش

---

(1) انظر الحاوى الكبير 259/15 مرجع سابق وفتح البارى 216/12 مرجع سابق والمغنى 533/11 مرجع سابق

(2) انظر لسان العرب 383/15 مرجع سابق والقاموس المحيط 579/4 مرجع سابق

(3) انظر مغنى المحتاج 66/4 مرجع سابق ونهاية المحتاج 325/7 مرجع سابق وحاشية بجيرمى على الخطيب 133/4 مرجع سابق

والأرش على نوعين : أرش مقدر ، وأرش غير مقدر ، فالأول : ما حدد الشارع مقداره كأرش اليد والرجل والثانى : هو ما لم يرد فيه نص وترك للقاضى تقديره ، ويسمى هذا النوع من الأرش حكومة

وتجب الدية بتفويت منفعة الجنس على الكمال كإتلاف اليدين ، ففى إتلافهما تفويت لمنفعة الجنس على الكمال ، أما الأرش فيجب فى تفويت ، بعض منفعة الجنس دون بعضها الآخر كإتلاف يد واحدة ، أو إصبع واحدة ففى اليد الأرش وفى الإصبع الأرش[1]

أقسام الدية :

القسم الأول : إبانة الأعضاء

أعضاء الإنسان فى موضوع الدية خمسة أنواع :

النوع الأول : ما لا نظير له فى البدن ، مثل اللسان ، والذكر ، والأنف، ومسلك البول ، ومسلك الغائط ، فهذه الأعضاء وأمثالها يجب فيها الدية كاملة ، فمن قطع لسان إنسان وجب عليه دية ذلك الإنسان لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى كتابه لأهل اليمن والذى بعث به مع عمرو بن حزم (وأن فى النفس الدية مائة من الإبل ، ومن الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى البيضتين الدية ، وفى الذكر الدية ، وفى الصلب الدية) [2]

---

(1) انظر عقوبة الجناية على ما دون النفس صـ 126 وما بعدها مرجع سابق والتشريع الجنائى الإسلامى 261/2 ، 262 مرجع سابق والجناية العمد للطبيب صـ 108 ، 109 مرجع سابق

(2) حديث عمرو بن حزم أخرجه النسائى فى سننه ، فى كتاب القسامة ، باب عقل الأصابع 56/8 ، 57 ، 57 ، 59 ، 60 ومالك فى الموطأ ، فى كتاب العقول ، باب ذكر العقول 647/2 والدارمى فى سننه فى كتاب الزكاة ، باب فى زكاة الورق 467/1 حديث رقم (1628) ، وفى باب ما لا يجب فيه الصدقة 470/1 حديث رقم (1635) ، وفى كتاب الديات ، باب الدية فى قتل العمد 247/2 حديث رقم (2352) ، وباب لمن يعفو عن قاتله 251/2 حديث رقم (2359) ، وفى باب دية الأصابع 255/2 حديث=

النوع الثانى : الأعضاء التى يوجد فى البدن منها اثنان ، كالشفتين ، واليدين ، والرجلين ، والبيضتين ، والحاجبين ، والإليتين ، ففى قطع هذين العضوين الدية الكاملة ، وفى قطع عضو واحد نصف الدية ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمرو بن حزم (وفى الشفتين الدية ، وفى البيضتين الدية)

النوع الثالث :

الأعضاء التى فى البدن منها أربعة ، كأشفار العينين ، وهى منابت الأهداب ، والأهداب وهى شعر الأشفار

فيرى جمهور الفقهاء الدية كاملة فى أشفار العينين – الأجفان – إذاقطعت جميعها ، وفى كل واحد منها ربع الدية ، لأن فيها جمالا ظاهرا ، ونفعا كاملا ، لكن مالك – رحمه الله – يرى فى الأشفار حكومة – أى اجتهاد القاضى – لأنه لم يعلم تقديره عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والتقدير لا يثبت قياسا [1]

وتجب فى أهداب العينين بمفردها الدية كاملة – والأهداب هى الشعر الذى على الأجفان – وفى كل واحد منها ربعها ، وبهذا قال ابو حنيفة وأحمد

= رقم (2371) ، وفى مواضع أخرى غير ما ذكر ، والبيهقى فى السنن فى كتاب الديات ، باب دية النفس 128/8 حديث رقم (16145) و (16146) و (16147) ، وفى كتاب الديات أيضا ، باب دية أهل الذمة 147/8 وقال ابن عبد البر فى هذا الحديث : وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم ، معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه التواتر فى مجيئه فى أحاديث كثيرة انظر المغنى 5/12 مرجع سابق

[1] انظر بدائع الصنائع 393/6 مرجع سابق وبداية المجتهد 256/4 مرجع سابق والأم 132/6 مرجع سابق والحاوى الكبير للماوردى 57/16 ، 58 مرجع سابق والمغنى 113/12 ، 114 مرجع سابق

وقال الشافعى : فيها حكومة ، فإن قطع الأجفان بأهدابها لم يجب أكثر من دية [1]

النوع الرابع :

الأعضاء التى فى البدن منها عشرة كأصابع اليدين ، وأصابع الرجلين، ففى الإصبع الواحدة عشر الدية ، وفى أصابع اليدين العشرة الدية كاملة ، وفى أصابع الرجلين كاملة دية كاملة [2] ، وذلك لقوله عليه السلام فى كتاب عمرو بن حزم (وفى كل إصبع عشر من الإبل) [3]

النوع الخامس :

الأسنان ودياتها متساوية رغم اختلاف أسمائها ومنافعها ، وفى كل سن خمس من الإبل ، تستوى فيه الثنية ، والضرس ، والناب [4] وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فى كتابه لأهل اليمن والذى بعث به مع عمرو بن حزم (وفى كل سن خمس من الإبل) [5]

القسم الثانى : أرش الشجاج والجراح

الشجاج جمع شجة ، والشجة : الجرح يكون فى الوجه والرأس فقط ، فلا يكون فى غيرهما من أعضاء الجسم

---

[1] انظر بدائع الصنائع 393/6 مرجع سابق والأم 132/6 مرجع سابق والحاوى الكبير 58/16 مرجع سابق 0 والمغنى 149/12 مرجع سابق

[2] انظر بدائع الصنائع 397/6 مرجع سابق وبداية المجتهد 258/4 مرجع سابق والحاوى الكبير 84/16 والمغنى 149/12 ، 150 مرجع سابق

[3] حديث عمرو بن حزم سبق تخريجه

[4] انظر بدائع الصنائع 398/6 مرجع سابق والهداية شرح بداية المبتدى 144/5 مرجع سابق والقوانين الفقهية لابن جزى 301 مرجع سابق وبداية المجتهد 259/4 مرجع سابق والحاوى الكبير 78/16 مرجع سابق والمغنى 130/12 مرجع سابق

[5] حديث عمرو بن حزم سبق تخريجه

والشج : أن يعلو رأس الشيء بالضرب ، كما يشج رأس الرجل ، ولا يكون الشج إلا فى الرأس ، وهو أن تضربه بشيء فتجرحه فيه وتشقه ثم استعمل فى غيره من الأعضاء [1]

فأما ما يجب فيه أرش مقدر – جزء من الدية قدره الشارع – من الشجاج والجراح فهو الموضحة فما فوقها

1- الموضحة : وهى التى تصل إلى العظم ، وسميت موضحة لأنها أبدت وضح العظم[2] ويجب فى الموضحة إذاكانت فى الرأس أو الوجه خمس من الإبل فى قول جمهور العلماء إلا رواية عن أحمد أن أرش موضحة الوجه عشر من الإبل ، لأن شينها أكثر ، ولأنها ظاهرة وقال مالك : إذاكانت الموضحة فى الأنف ، أو فى اللحى الأسفل ففيها حكومة [3]

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من وجوب خمس من الإبل فى الموضحة بأحاديث كثيرة منها حديث عمرو بن حزم وفيه (وفى الموضحة خمس من الإبل)

واستدلوا أيضا بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (فى المواضح خمس من الإبل) [4]

---

[1] انظر لسان العرب 303/2 ، 304 مرجع سابق والنهاية فى غريب الحديث 445/2 مرجع سابق والقاموس المحيط 407/1 مرجع سابق

[2] انظر بداية المجتهد 253/4 مرجع سابق والحاوى الكبير 305/15 مرجع سابق والمغنى 159/12 مرجع سابق

[3] انظر الهداية شرح بداية المبتدى 146/5 ، وبداية المجتهد 255/4 0 والحاوى الكبير 27/16 0 والمغنى 129/12

[4] حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو دواود فى سننه، فى كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء 189/4 حديث رقم (4566) 0 والترمذى فى سننه ، فى كتاب الديات ، باب ما جاء فى الموضحة 296/3 حديث رقم (1395) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم 0 والنسائى فى سننه، فى كتاب القسامة ، باب المواضح 57/5 0 وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى، فى كتاب القتل والجنايات والدماء ، =

أما الموضحة فى سائر البدن غير الوجه والرأس ففيها حكومة ، وليس فيها أرش مقدر فى قول أكثر اهل العلم [1]

ويجب أرش الموضحة فى الصغيرة والكبيرة ، والبارزة والمستورة بالشعر ، لأن اسم الموضحة يشمل الجميع ، وحد الموضحة ما أفضى إلى العظم [2]

2- الهاشمة : وهى التى تتجاوز الموضحة فتهشم العظم ، سميت هاشمة لهشمها العظم[3] ، ويجب فى الهاشمة عشر الدية – أى عشر من الابل – عند جمهور العلماء ، وروى ذلك عن زيد بن ثابت [4] وحكى عن مالك أنه قال : لا أعرف الهاشمة ، ووضع المنقلة بدلا عنها [5]

3- المنقلة : وهى التى تزيد على الهاشمة بنقل العظام من مكان إلى مكان [6]

وفيها خمس عشرة من الإبل بإجماع أهل العلم كما حكاه ابن المنذر [7]

=باب ما جاء فيما دون النفس من الأعضاء 55/16 حديث رقم (143) . وابن ماجة فى سننه، فى كتاب الديات ، باب الموضحة 886/2 حديث رقم (2655)

(1) انظر الهداية شرح بداية المبتدى 147/5 ، 148 مرجع سابق والحاوى 27/16 مرجع سابق والمغنى 161/12 مرجع سابق

(2) انظر المغنى لابن قدامة 160/12

(3) انظر بداية المجتهد 253/4 مرجع سابق والحاوى الكبير 305/15 مرجع سابق والمغنى 160/12 ، 161 ، مرجع سابق

(4) أخرجه البيهقى فى السنن، فى كتاب الديات ، باب الهاشمة 144/8 رقم (16203) وعبد الرزاق فى مصنفه، فى كتاب العقول ، باب الموضحة 307/9 ، حديث رقم (17321) من منشورات المجلس العلمى تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى

(5) انظر بداية المجتهد 254/4 ، مرجع سابق. والحاوى الكبير 30/16 ، 31 والمغنى 163/12

(6) انظر بداية المجتهد 253/4 مرجع سابق والحاوى الكبير 305/15 مرجع سابق والمغنى 164/12 مرجع سابق

(7) انظر بدائع الصنائع 401/6 مرجع سابق وبداية المجتهد 253/4 مرجع سابق والحاوى الكبير 32/16 مرجع سابق والمغنى 164/12 مرجع سابق

ابن المنذر

هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى الفقيه المجتهد ، كان شيخ الحرم بمكة ، صاحب التصانيف التى لم يصنف مثلها منها : المبسوط فى الفقه ، والإجماع ، والاشراف فى اختلاف العلماء ، توفى سنة تسع وقيل ثمانى عشرة وثلثمائة (انظر السير 490/14 مرجع سابق ، والأعلام 294/5 مرجع سابق ، وطبقات السبكى 102/3 مرجع سابق)

واستدلوا بما فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم (وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل) [1]

وبما روى عمر بن الخطاب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل [2]

4- **المأمومة** : المأمومة والآمة شىء واحد ، فأهل العراق يقولون لها : الآمة ، وأهل الحجاز : المأمومة ، وهى الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ ، وهى جلدة فيها الدماغ ، سميت أم الدماغ لأنها تحوطه وتجمعه ، فإذاوصلت الجراحة إليها سميت آمة أومأمومة [3]

وفى المأمومة ثلث الدية باتفاق الأئمة الأربعة [4] ، لما فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم (وفى المأمومة ثلث الدية) وأيضا لما روى عبد الله بن عمرو قال : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المأمومة ثلث العقل ، ثلاث وثلاثين من الإبل وثلثها أو قيمتها من الذهب ، أو الورق ، او البقر ، أو الشاة ، والجائفة مثل ذلك)

5- **الجائفة** : هى الجراحة التى تصل إلى الجوف من بطن ، أوظهر ، أو صدر ، أو ثغرة نحر ، أو ورك ، أو غيره ، وفيها ثلث الدية باتفاق الأئمة الأربعة [5]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم

---

[1] سبق تخريجه

[2] حديث عمر بن الخطاب أخرجه البيهقى فى السنن ، فى كتاب الديات ، باب دية العينين 151/8 ، 152 حديث رقم (16233)

[3] انظر بداية المجتهد 253/4 مرجع سابق والحاوى الكبير 305/15 مرجع سابق والمغنى 164/12 مرجع سابق

[4] حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود فى سننه ، فى كتاب الديات ، باب دية الأعضاء 187/4 ، 188 حديث رقم (4564) . والبيهقى فى السنن ، فى كتاب الديات ، باب فى المأمومة 145/8 حديث رقم (16207)

[5] انظر الهداية 147/5 مرجع سابق وبداية المجتهد 254/4 ، 255 والحاوى 38/16 والمغنى 166/12

لأهل اليمن والذى بعث به مع عمرو بن حزم ، وبحديث عبد الله بن عمرو وأما بقية الشجاج التى دون الموضحة ، فأولها الدامية : وهى التى تدمى الجلد ، ثم الخارصة وهى التى تشق الجلد ، ثم الباضعة : وهى التى تبضع اللحم ، أى : تشقه ، ثم المتلاحمة : وهى التى أخت فى اللحم ، ثم السمحاق : وهى التى تبلغ السمحاق وهو الغشاء الرقيق بين اللحم والعظم ، فقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الدية فى هذه الشجاج ، وإنما الواجب فيها حكومة ، وذلك أن الأصل فى الجراح الحكومة ، إلا ما وقتت السنة فيه حدا ، ومالك يعتبر فى إلزام الحكومة فيما دون الموضحة أن تبرأ على شين ، وغيره يرى فيها الحكومة برئت على شين أم لم تبرأ ، وكذا سائر جراح البدن[1]

معنى الحكومة :

تقدر قيمة المجنى عليه باعتباره عبدا قبل الجرح ثم تقدر قيمته بعد الجرح والبرء منه ، ثم تعرف نسبة النقص فى القيمة ، ثم يؤخذ من الدية بنسبة هذا النقص ، فذلك هو ما يستحقه المجنى عليه ، ولكن بشرط أن لا تبلغ الحكومة أرش جرح مقدر ، ولتوضيح هذا الكلام بمثال نقول : إذا كانت قيمة العبد وهو صحيح عشرة ، وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة ، فيكون فيه عشر ديته ، ويشترط الفقهاء فى تقدير الحكومة أن يكون التقدير بمعرفة ذوى عدل من الفنيين فيأخذ القاضى بقولهما ، وأن يكون التقدير بعد البرء لا قبله ويصح أن يجتهد القاضى فى التقدير [2]

---

[1] انظر بدائع الصنائع 406/6 مرجع سابق وبداية المجتهد 253/4 مرجع سابق والحاوى الكبير للماوردى 27/16 مرجع سابق والمغنى لابن قدامة الحنبلى 175/12 ، 176 ، 177 مرجع سابق

[2] انظر بدائع الصنائع 413/6 مرجع سابق والهداية شرح بداية المبتدى 148/5 مرجع سابق وبداية المجتهد 254/4 مرجع سابق ونهاية المحتاج 344/7 مرجع سابق والحاوى الكبير 110/16 ، 111 مرجع سابق والمغنى 178/12 ، 179 مرجع سابق والتشريع الجنائى الإسلامى 285/2 مرجع سابق

القسم الثالث : دية المنافع

إذاقلع إنسان عينى آخر وذهب ببصرهما فالواجب هنا دية واحدة ، لكن إذالطمه فذهب بصره ، وبقيت عينه ، فقد بقى العضو وذهبت منفعته فالواجب دية كاملة ، فإذا ذهب بعض البصر فالواجب حكومة يقدرها القاضى بمعرفة متخصصين ، وهكذا فى كل المنافع التى فى جسم الإنسان مثل العقل الذى هو أعظمها ، والسمع والبصر ، والشم ، والذوق ، والكلام، والمشى ، والجماع ، وغيرذلك فهذه هى القاعدة العامة ، وأحيانا يجب فى ذهاب العضو بمنفعته ديتان مثل أن يقطع أذنى إنسان فيذهب سمعه، فيجب دية كاملة لإبانة الأذنيين ، ودية كاملة لذهاب السمع [1] واستدل الفقهاء على ذلك بأحاديث كثيرة ، منها ما جاء فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن ، والذى بعث به عمرو بن حزم (وفى المشام الدية)[2] وبما روى (أن رجلا رمى رجلا بحجر فى رأسه فذهب سمعه ، وعقله ، ولسانه، ونكاحه ، فقضى عمر بن الخطاب بأربع ديات ، والرجل حى) [3]

مقدار الدية :

مقدار الدية فيما دون النفس كقدرها فى النفس ، فيجب مائة من الإبل على أهل الإبل ، وهذا هو الأصل فى الدية بإجماع أهل العلم ، وألف دينار على أهل الذهب ، واثنا عشر ألف درهم ، وقيل : ألف درهم على الفضة ،

---

[1] انظر بدائع الصنائع 402/6 مرجع سابق والهداية شرح بداية المبتدى 137/5 ، 138 مرجع سابق والأم 87/6 ، 88 مرجع سابق والحاوى الكبير 43/16 مرجع سابق والمغنى 115/12 مرجع سابق

[2] سبق تخريجه

[3] أخرجه البيهقى فى السنن، فى كتاب الديات ، باب ذهاب العقل من الجناية 151/8 حديث رقم (16228) وفى باب اجتماع الجراحات 171/8 حديث رقم (16326) وعبد الرزاق فى مصنفه ، فى كتاب العقول ، باب من أصيب من أطرافه ما يكون فيه ديتان أو ثلاث 11/10 ، 12 حديث رقم (18183) وابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب الديات ، باب فى العقل 348/6

ومائتى بقرة على أهل البقر ، هذا إذا كان المجنى عليه مسلما رجلا [1]، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام فى كتاب عمرو بن حزم (وأن فى النفس المؤمنة مائة من الابل ، وعلى أهل الورق ألف دينار) وبما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن عمر بن الخطاب قام خطيبا فقال : ألا إن الإبل قد غلت : قال : فقوم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا ،وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاء) [2] فإن كان المجنى عليه امرأة فديتها نصف دية الرجل للإجماع على ذلك فى النفس، واختلفوا فيما دون النفس ، وإن كان ذميا فديته عند أبى حنيفة كدية المسلم ، وعند الشافعى ثلث دية المسلم [3]، والدية فى العمد مغلظة حالة فى مال القاتل ، وفى الخطأ مخففة مؤجلة على العاقلة فى ثلاث سنين [4]

التعزير :

التعزير لغة : التأديب ، وأصله من العزر وهو المنع ، ومنه قوله تعالى﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [الفتح : 9]

---

[1] انظر الهداية 124/5 ، 128 ، 129 مرجع سابق وبدائع الصنائع 303/6 ، 304 مرجع سابق ، وسبل السلام 499/3 ، 500 مرجع سابق وتفسير القرطبى 316/5 مرجع سابق والأم 112/6 مرجع سابق والمغنى 6/12 مرجع سابق

[2] أخرجه أبو داود فى سننه، فى كتاب الديات ، باب الدية كم هى 182/4 ، 183 حديث رقم (4542) والبيهقى فى السنن، فى كتاب الديات ، باب إعواز الإبل 135/8 حديث رقم (16170) و (16171)

[3] انظر بدائع الصنائع 305/6 مرجع سابق وسبل السلام 509/3 ، 510 مرجع سابق وبداية المجتهد 246/4 مرجع سابق والأم 113/6 مرجع سابق والحاوى الكبير 118/16 مرجع سابق والمغنى 51/12 مرجع سابق

[4] انظر بدائع الصنائع 305/6 ، 306 مرجع سابق والهداية 155/5 مرجع سابق وبداية المجتهد 244/4 ، 245 مرجع سابق والحاوى الكبير 6/16 مرجع سابق والمغنى 13/12، 21 وما بعدها ، مرجع سابق

ويقال : عزره أى : أدبه وزجره ومنعه عن الوقوع فى الخطأ ، وعزره أيضا بمعنى فخمه وعظمه ، فهو نحو الضد ، فالتعزير يطلق على المعنى وضده فهو من ألفاظ الأضداد [1]

والتعزير فى اصطلاح الفقهاء : تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود [2]

وقيل : التعزير يكون فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة [3]

وقيل : التعزير معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعا إلى رأى الإمام نوعا وقدرا[4]

إلا أن هذه التعاريف غير جامعة ، لأنها لا تتناول الطفل الذى ارتكب مخالفة شرعية أو معصية حيث يجب تأديبه وتقويمه على هذا الفعل الذى لا يعد معصية فى حق الطفل ، وكذا لا يعد الطفل مجرما إذاأتى فعلا يستحق عليه التعزير ، والتأديب

ويرى الباحث أن التعزير اصطلاحا : تأديب مفوض للإمام على مخالفات شرعية لا حد فيها ولا كفارة

حكم التعزير:

شرع الإسلام التعزير ، والأصل فى هذه المشروعية الكتاب ، والسنة والجماع

أما الكتاب :

فقوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ .....﴾ [النساء : 34]

---

(1) انظر لسان العرب 561/4 ، 562 مرجع سابق والقاموس المحيط 125/2 مرجع سابق

(2) انظر الأحكام السلطانية للماوردى صـ 30 ، ط دار الوفاء بالمنصورة ، ومكتبة ابن قتيبة الكويت ، الطبعة الأولى 1406 هـ 1989 م وسبل السلام 73/4 مرجع سابق

(3) انظر منهاج الطالبين للنووى 206/4 مرجع سابق

(4) انظر الجناية العمد للطبيب صـ 628 مرجع سابق

وجه الدلالة :

أباح المولى عز وجل ، وشرع للرجال تأديب نسائهن ، بوسائل عديدة منها : الموعظة والهجر فى المضاجع ، والضرب ، فكانت هذه الوسائل تنبيها على مشروعية التعزير

وأما السنة :

فدلت أحاديث كثيرة على مشروعية التعزير منها :

1- ما رواه عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبى بردة الأنصارى[1] – رضى الله عنه – قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا فى حد من حدود الله تعالى) [2]

2- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص – رضى الله عنهما – قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال : (ما أصاب من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه ، ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة

---

(1) عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله :
هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصارى السلمى ، أبو عتيق المدنى ، روى عن أبيه ، وأبى بردة بن نيار ، وغيرهما ، روى عنه سليمان بن يسار ، ومسلم بن أبى مريم ، وغيرهما، قال العجلى والنسائى ، ثقة ، وضعفه ابن سعد
(انظر تهذيب التهذيب 66/5 والكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة 623/1 لشمس الدين الذهبى ، ط دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوم القرآن ، جدة ، السعودية ، الطبعة الأولى 1413 هـ 1992 م)

(2) حديث أبى بردة أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب 175/12 ، 176 حديث رقم (6848) و (6850) ومسلم فى صحيحه، فى كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير 221/11 حديث رقم (1708) 0 وأبو داوود فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب فى التعزير 166/4 حديث رقم (4491) 0 والترمذى فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى التعزير 141/3 ، 142 حديث رقم =(1468) وابن ماجة فى سننه ،فى كتاب الحدود ، باب التعزير 867/2 حديث رقم (2601) وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى قدر التعزير والحبس فى التهم 123/16 حديث رقم (320) والدارمى فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب التعزير فى الذنوب 321/2 حديث رقم (2314)

مثلية، والعقوبة ، ومن سرق شيئا منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثلية ، والعقوبة) [1]

3- روى البيهقى [2] أن عمر بن عبد العزيز كتب (أن لا يبلغ فى التعزير أدنى الحدود أربعين سوطا) [3]

4- سئل سيدنا على – كرم الله وجهه – فى الرجل يقول للرجل : يا خبيث، يا فاسق ، قال : ليس عليه حد معلوم ، يعزر الوالى بما رأى) [4]

وأما الإجماع :

فقد أجمع العلماء على مشروعية التعزير ، وأنه وسيلة مشروعة للإمام لتأديب الرعية وتقويمها ، إذا حادت عن منهج الله [5]

---

[1] حديث عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما – أخرجه النسائى فى سننه ، فى كتاب قطع السارق ، باب التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين 85/8 وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب الحدود ، باب اعتبار الحرز وما جاء فى المختلس والمنتهب وما لا قطع فيه 111/16 ، 112 حديث رقم (289) والبيهقى فى السنن، فى كتاب السرقة ، باب القطع فى كل ماله ثمن إذاسرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار 457/8 ، 458 ، حديث رقم (17204) و (17205)

[2] البيهقى :
هو أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله أبو بكر البيهقى ، الحافظ الفقيه الأصولى الورع له التصانيف التى سارت بها الركبان إلى سائر الأمصار ، منها السنن الكبرى ، والسنن والآثار ، ودلائل النبوه وغير ذلك ، قال إمام الحرمين : ما من شافعى إلا وللشافعى فى عنقه منه إلا البيهقى فإن له المنة على الشافعى نفسه لما صنفه فى نصرة مذهبه توفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائه
(انظر سير أعلام النبلاء 163/18 مرجع سابق ، وطبقات الإسنوى 66 مرجع سابق والبداية والنهاية 84/12 مرجع سابق)

[3] أخرجه البيهقى فى السنن ، فى كتاب الأشربة ، باب ما جاء فى التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين 568/8 حديث رقم (17586)

[4] أخرجه البيهقى فى السنن ، فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى الشتم دون القذف 440/8 حديث رقم (17149)

[5] انظر الأحكام السلطانية للماوردى 310 مرجع سابق وسبل السلام للصنعانى 57/4 مرجع سابق وشرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين 206/4 مرجع سابق وحاشية قليوبى 206/4 ، مرجع سابق

ويختلف التعزير عن الحد فى عدة أمور :

1- الحد مقدر شرعا ، ولا مجال فيه للاجتهاد ، بالزيادة عليه ، أو النقصان منه ، أما التعزير فإنه مفوض شرعا للحاكم فيقدره حسب ظروف الجريمة بما يحقق مصلحة الرعية .

2- تأديب ذا الهيئة من أهل الصيانة ، أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة، لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود) [1] فيتدرج فى الناس على منازلهم ، فإن تساوو فى الحدود المقدرة ، فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه ، وتعزير من دونه بالتعنيف ، وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس ، الذى يحبسون فيه على حسب ذنبهم ، وبحسب هفواتهم [2] وفسر الشافعى ذوى الهيئات بالذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة [3] والعثرات جمع عثرة والمراد هنا الزلة ،

---

(1) أخرجه أبو دواد فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب فى الحد يشفع فيه 131/4 حديث رقم (4375) وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى، فى كتاب الحدود ، باب الحث على إقامة الحد والنهى عن الشفاعة فيه إذابلغ الامام 63/16 حديث رقم (170) والشافعى فى مسنده، فى كتاب الجنائز والحدود صـ 363 ، ط دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1408 هـ 1987 م والبيهقى فى السنن، فى كتاب الأشربة ، باب الإمام يعفو عن ذوى الهيئات زلاتهم 579/8 ، حديث رقم (17627) و (17628) وقال عنه فى الفتح الربانى : " ضعفه الجمهور" وقال الصنعانى فى سبل السلام 75/4 "وللحديث طرق كثيرة لا تخلو عن مقال " وقال العجلونى فى كشف الخفاء 162/1 ، وقال العقيلى : له طرق لا يثبت منها شىء ، لكن قال ابن حجر فى التحفة : الحديث المشهور من طرق ربما يبلغ درجة الحسن ، بل صححه ابن حيان بغير استثناء ، وذكره" وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل العجلونى ، ط مكتبة الغزالى دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت

(2) انظر الأحكام السلطانية للماوردى 310 مرجع سابق ومغنى المحتاج 238/4 مرجع سابق وانظر أيضا فى الفرق بين الحد والتعزير نهاية المحتاج للرملى 19/8 مرجع سابق وسبل السلام 73/4 مرجع سابق

(3) انظر سبل السلام 75/4 مرجع سابق

وحكى الصنعانى[1] فى ذلك وجهين : أحدهما : أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر ، والثانى : من إذا أذنب تاب ، وفى عشراتهم وجهان : أحدهما : الصغائر ، والثانى : أول معصية يزل فيها مطيع[2]

3- أن الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز فى التعزير العفو عنه ، وتسوغ الشفاعة فيه ، أما عدم جواز الشفاعة فى الحد فلحديث عائشة رضى الله عنها أن قريشا أهمتهم أمر المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (أتشفع فى حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)[3] ، وأما جواز الشفاعة فى التعزير فيدل على جوازه

---

[1] الصنعانى (صاحب سبل السلام)
هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلانى ثم الصنعانى ، وصفه الشوكانى بالمجتهد المطلق ، ولد فى 1099 هـ بمدينة كحلان ونشأ وتوفى بصنعاء فى 1182 هـ بعد أن ترك حوالى مئة مؤلف من أهمها سبل السلام شرح بلوغ المرام ، وتوضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار
(انظر الأعلام 38/6 ، وفى صدر سبل السلام 15/1)

[2] انظر نهاية المحتاج 19/8 مرجع سابق وسبل السلام 75/4 مرجع سابق وكشف الخفاء 162/1 مرجع سابق

[3] حديث عائشة رضى الله عنها أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان 86/12 ، 87 حديث رقم (6787) و (6788) ومسلم فى صحيحه، فى كتاب الحدود ، باب النهى عن الشفاعة فى الحدود 186/11 ، 187 ، حديث رقم (1688) وأبو داود فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب فى الحد يشفع فيه 130/4 ، 131 حديث رقم (4373) و (4374) والنسائى فى سننه، فى كتاب قطع السارق ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهرى فى المخزومية التى سرقت 72/8 ، 73 ، 74 ، 75 0 والترمذى فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى كراهية أن يشفع فى الحدود 118/3 ، 119 حديث رقم (1435) وابن ماجه فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب الشفاعة فى الحدود 851/2 حديث رقم (2547) وأحمد فى=

الحديث الذى رواه أبو موسى - رضى الله عنه- أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اشفعوا تؤجروا ، ويقضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء) [1]

4- ما يتمخض عن الحد من تلف فهو هدر باتفاق ، أما التلف الناشىء عن التعزير فهو مضمون عند الشافعية ، هدر عند جمهور الفقهاء لأن التعزير عقوبة مشروعة من أجل الردع والزجر كالحد فلا ينبغى فيه الضمان[2] واستدل الشافعية بما روى أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أرهب امرأة فأخمصت بطنها فألقت جنينا ميتا ، فشاور عليا – كرم الله وجهه – وحمل دية جنينها [3] والراجح الأول : وأن التلف الناشىء عن التعزير مضمون ، وذلك لما روى عن على – كرم الله وجهه – قال : (ما كنت أقيم على أحد حدا

= مسنده، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب الحدود ، باب الحث على اقامة الحد والنهى عن الشفاعة فيه 16 / 62 حديث رقم (165)

[1] حديث أبى موسى – رضى الله عنه – أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها 299/3 حديث رقم (1432) وفى كتاب الأدب ، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا 450/10 حديث رقم (6027) وفى باب قول الله تعالى(من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شىء مقيتا) 451/10 حديث رقم (6028) وفى كتاب التوحيد ، باب فى المشيئة والارادة 448/13 حديث رقم (7476) ومسلم فى صحيحه، فى كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام 177/16 حديث رقم (2627) وأبو داود فى سننه، فى كتاب الأدب ، باب فى الشفاعة 336/4 حديث رقم (5131(و (5133) والترمذى فى سننه، فى كتاب العلم ، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله 306/4 حديث رقم (2681) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى فى سننه، فى كتاب الزكاة ، باب الشفاعة فى الصدقة 77/5، 78

[2] انظر الأحكام السلطانية للماوردى 313 مرجع سابق ، وسبل السلام 73/4 مرجع سابق ومغنى المحتاج 238/4 مرجع سابق وبدائع الصنائع للكاسانى 535/5 ، 536 مرجع سابق

[3] انظر الأحكام السلطانية للماوردى 313 مرجع سابق وفتح البارى 74/12 مرجع سابق

فيموت فيه فأجد فى نفسى منه ، إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه)[1]

[1] حديث على – رضى الله عنه – أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب الحدود ، باب الضرب بالحديد والنعال 66/12 ، حديث رقم (6778) ومسلم فى صحيحه، فى كتاب الحدود ، باب حد الخمر 216/11 ، 217 ، 218 ، 219 ، 220 حديث رقم (1707) وأبو داود فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب إذا تتابع فى شرب الخمر 164/4 حديث رقم (4486) وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى، فى كتاب الحدود ، باب إقامة الحد على من شرب نبيذا فسكر 120/16 ، 121 حديث رقم (310)

المبحث الثانى

الحدود الشرعية لإخضاع جسم الإنسان للتجربة الطبية

المطلب الأول : مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان

المطلب الثانى : مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية على الإنسان

اتضح فيما سبق أهمية الطب لرعاية وتحقيق المقصد الثانى من مقاصد الشريعة الإسلامية – وهو حفظ النفس – وأصبح من المتفق عليه بين الأطباء والفقهاء ، وغيرهم ، أن التجارب الطبية على الإنسان أمر ضرورى لتقدم الطب بمختلف وسائله لعلاج الإنسان ، ولبيان رأى الشارع فى مدى مشروعية التجريب الطبى على الإنسان سوف أوضح بعون الله وتوفيقه هذا الحكم فى مطلبين :

المطلب الأول : مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان

المطلب الثانى : مدى مشروعية إجراء التجراب الطبية العلمية على الإنسان

المطلب الأول

مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان

تعريف التجارب الطبية العلاجية

هى وسائل علاجية متنوعة مبتكرة يتم تجريبها على إنسان مريض ، بقصد مداواته ، أو تحقيق أى نفع له فى مجال العلاج ، وهذه الوسائل لابد من اختبارها معمليا ، ثم على الحيوان قبل تجريبها على الإنسان

وهذا النفع الوارد فى التعريف قد يكون بتحقيق شفاء جزئى للمريض ، أو بتخفيف آلامه ، أو محاصرة المرض ومنعه من الزيادة والانتشار ، أو دراسة المرض ومعرفة أسبابه ، وأعراضه ، ومظاهره ، ليتسنى ايجاد وسيلة علاجية مناسبة

حكم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان :

إذاتم إجراء التجربة الطبية العلاجية على الإنسان وروعيت الضوابط والشروط العلمية المقررة لذلك ، فقد يترتب عليها النفع للمريض ، بشفائه كليا أو جزئيا ، وقد يترتب عليها الضرر للمريض ، وهو ضرر متفاوت قد يصل أحيانا إلى الموت ، وقد يكون دون ذلك ، وقد لا يترتب على التجربة نفع ولا ضرر ، وتبقى حالة المريض بعد إجراء التجربة عليه كحالته قبلها ، فما حكم الشرع فى ذلك؟

أقول مستعينا بالله عز وجل ، ومستمدا منه التوفيق والسداد : إن المقصد الأعظم من الشريعة الإسلامية هو جلب الصلاح ، ودرء الفساد ، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ، ودفع فساده ، فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم ، كان فى صلاحه صلاح العالم وأحواله ، والإسلام يعنى بالإصلاح الشامل للإنسان عقلا وقلبا وبدنا [1] كما اتضح ذلك فيما سبق ، فإن الإنسان فى نظر الإسلام هو سيد هذا الكون ، وإذابحثنا فى أقوال الفقهاء عن حكم إجراء التجربة الطبية العلاجية على الإنسان ، فسنجد نصوصا كثيرة لقدامى الفقهاء

تفيد القول : بأن الشريعة الإسلامية تبيح إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان ، وذلك على الرغم من أن البعض ذهب إلى أن الفقهاء القدامى والمحدثين لم يتعرضوا لهذه المسألة ، ومن هؤلاء الدكتور شعلان سليمان حيث يقول : " لم يكن عدم تعرض فقهاء الإسلام (القدامى

---

[1] انظر الموافقات للشاطبي 25/2 مرجع سابق ، ونظرية الضرورة الشرعية 48 مرجع سابق ، ومقاصد الشريعة الإسلامية للإمام الطاهر بن عاشور 62 مرجع سابق ، وقواعد الأحكام فى إصلاح الأنام 33 مرجع سابق

والمحدثين) قاصرا على مدى مشروعية التجارب العلمية الغير علاجية ، وإنما امتد ليشمل التجارب العلاجية "[1]

وأما نصوص الفقهاء على إفادة القول بإباحة التجارب الطبية العلاجية على الإنسان فهى أكثر من أن تحصى ومنها على سبيل المثال ما يلى :

1- قال ابن القيم فى زاد المعاد وغيره [2]: " وإذا أشكل عليه المرض أحار هو؟ أم بارد ؟ فلا يقدم حتى يتبين له ، ولا يجربه بما يخاف عاقبته ، ولا بأس بتجربته بما لا يضر اثره"

2- قال ابن حجر فى فتح البارى [3] : " وأما طب الجسد فمنه ما جاء فى المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ، ومنه ما جاء عن غيره ، وغالبه راجع إلى التجربة ، ثم هو نوعان : نوع لا يحتاج إلى فكر ونظر ، بل فطر الله على معرفته الحيوانات ، مثل ما يدفع الجوع والعطش ، ونوع يحتاج إلى الفكر والنظر"

3- جاء فى مواهب الجليل شرح مختصر خليل [4] فى حكم استعمال الماء المشمس "والحق أن التجربة إن قضت بضرر استعماله فالقول بالكراهة ظاهر"

---

[1] انظر نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى صـ 621 ، رسالة دكتوراه للدكتور شعلان سليمان محمد السيد حمده ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1422 هـ 2002م

[2] انظر زاد المعاد 171/3 مرجع سابق ، والطب النبوى 138 مرجع سابق

[3] انظر فتح البارى 134/10 مرجع سابق ، وانظر أيضا هذا الكلام فى عون المعبود ، شرح سنن أبى داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادى أبو الطيب 239/10 ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1415 هـ

[4] انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل 79/1 مرجع سابق

4- ما جاء فى مواهب الجليل [1] أيضا " إذااستهلكت الخمر فى دواء بالطبخ أو بالتركيب حتى يذهب عينها ، ويموت ريحها ، وقضت التجربة بإنجاح ذلك، قولين : بالجواز ، والمنع قال : وإن لم تقضى التجربة بإنجاحه لم يجز باتفاق"

5- قال النووى فى شرح صحيح مسلم [2]: " عن أسماء أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه فى جيبها ، وتقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أبردوها بالماء)[3] قال القاضى : هذا يرد قول الأطباء ويصحح حصول البرء باستعمال المحموم الماء ، وأنه على ظاهره ، لا على ما سبق من تأويل المازرى [4] قال : ولولا تجربة أسماء المسلمين لمنفعته لما استعملوه"

وإذابحثنا عن سند هذه المشروعية من القرآن الكريم ، والسنة المطهرة وغيرهما من مصادر التشريع المعتبرة ، فأحب أولا أن أذكر شيئين :

---

(1) المرجع السابق 119/1

(2) انظر شرح صحيح مسلم للإمام النووى 198/14 مرجع سابق

(3) أخرجه مسلم فى صحيحه، فى كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى 196/14 وما بعدها ، حديث رقم (2211) 0 وابن ماجة فى سننه، فى كتاب الطب ، باب الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء 1150/2 حديث رقم (3474) وابن أبى شيبة، فى مصنفه فى كتاب الطب ، باب فى الماء للمحموم 438/7 حديث رقم (24136)

(4) المازرى (453 – 536 هـ)

هو محمد بن على بن عمر التميمى المازرى ، أبو عبد الله ، قال الذهبى فى صدر ترجمته : الإمام العلامة ، البحر ، المتفنن ، لم يكن فى عصره للمالكية فى أقطار الأرض أفقه منه ، ولا أقوم بمذهبهم ، كان فقيها ومحدثا واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والآداب وغير ذلك ، ترك مصنفات كثيرة منها شرح صحيح مسلم ، وشرح البرهان (انظر سير أعلام النبلاء 104/20 وما بعدها مرجع سابق . والأعلام 277/6)

الأول : أن الاعتماد فى جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدها يبنى فى الأغلب على ما يظهر فى الظنون[1]

الثانى : المصالح المحضة قليلة وكذلك المفاسد المحضة ، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات)[2] فالمكاره مفاسد من جهة كونها مكروهات مؤلمات ، والشهوات مصالح من جهة كونها شهوات ملذات مشتهيات [3]

أدلة مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان :

أولا : القرآن الكريم :

1- يقول المولى عز وجل ﴿مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ الآية المائدة : 32]

وجه الدلالة :

قال البيضاوى [4] فى تفسيره ما نصه : " أى ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو، أو منع عن القتل ، أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة فكأنما فعل

---

(1) انظر قواعد الأحكام فى إصلاح الأنام صـ 8 مرجع سابق

(2) حديث أنس بن مالك – رضى الله عنه – أخرجه مسلم فى صحيحه، فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها 165/17 حديث رقم (2822) والترمذى فى سننه، فى كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات 252/4 ، حديث رقم (2568) وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب الفتن وعلامات الساعة ، فصل فى قوله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره 160/24 حديث رقم (391) والدارمى فى سننه، فى كتاب الرقاق ، باب حفت الجنة بالمكاره 437/2 حديث رقم (2843)

(3) انظر قواعد الأحكام فى إصلاح الأنام 18 مرجع سابق

(4) انظر تفسير البيضاوى والمسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل 319/2 ، ط دار الفكر بيروت

ذلك بالناس جميعا " وقال الشوكانى[1] فى فتح القدير[2] : " وروى عن مجاهد أن إحياءها إنجاؤها من غرق أو حرق أو هدم أو هلكة ، حكاه عنه ابن جرير وابن المنذر"

وقال القرطبى فى تفسيره [3]: " روى عن ابن عباس أنه قال : ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ"

ويستفاد من أقوال المفسرين : أن المريض مرضا لا يرجى برؤه بالوسائل العلاجية المعروفة للأطباء ، قد أشرف على الهلاك ، فتجريب وسيلة علاجيةجديدة استنقاذ له من الهلاك ، فتكون التجارب الطبية العلاجية على الإنسان مأذون بها شرعا ، بالشروط والضوابط التى سأبينها لاحقا

2- قال تعالى﴿ولاتُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : 195]

وجه الدلالة :

أ- يرى جمهور المفسرين أن المراد بالتهلكة فى هذه الآية هو ترك الجهاد فى سبيل الله تعالى[4] واستدل الجمهور على صحة ما ذهب إليه بما روى فى سبب النزول عن يزيد بن أبى حبيب[5] عن أسلم أبى عمران قال : (كنا بمدينة

---

(1) الشوكانى :
هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ولد بهجرة شوكان باليمن عام 1173 هـ، ونشأ بصنعاء ، وولى قضاءها ويعد من كبار مجتهدى المذهب الزيدى ، وكان يرى تحريم التقليد ، توفى عام 1250 هـ وقيل 1255 هـ بعد أن ترك مصنفات كثيرة منها : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، وفتح القدير فى التفسير (انظر الأعلام 298/6 وانظر ترجمته فى صدر كتابه البدر الطالع 4/1 ، 5 مرجع سابق)

(2) انظر فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير 34/2 لمحمد بن على الشوكانى ، ط دار الفكر بيروت

(3) انظر تفسير القرطبى 146/6 مرجع سابق

(4) انظر جامع البيان فى تأويل القرآن لابن جرير الطبرى 590/3 مرجع سابق وتفسير البغوى 215/1 مرجع سابق وتفسير البيضاوى 428/1 مرجع سابق وتفسير القرطبى 361/2 مرجع سابق وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 200/1 مرجع سابق

(5) يزيد بن أبى حبيب =

الروم فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر[1] ، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد[2]، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل عليهم فصاح الناس ، وقالوا : سبحان الله يلقى بيديه إلى التهلكة ، فقام أبو أيوب الأنصارى فقال : يا أيها الناس إنكم لتأولون هذه الأية هذا التاويل ، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، لما أعز الله الإسلام ، وكثر ناصروه ، فقال بعضا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه ، فلو أقمنا فى أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه – صلى الله عليه وسلم – يرد علينا ما قلنا : ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : 195]

=هو يزيد بن سويد الأزدى بالولاء أبو رجاء المصرى ، قال ابن سعد : كان مفتى أهل مصر فى زمانه ، وكان حليما عاقلا ، وكان أول من أظهر العلم بمصر وقال الليث : يزيد بن أبى حبيب سيدنا وعالمنا ، وكان حجة حافظا للحديث توفى سنة 128 هـ وفى مولده خلاف فقيل ولد سنة 53 هـ وقيل غير ذلك
(انظر سير أعلام النبلاء 21/6 مرجع سابق ، وتهذيب التهذيب لابن حجر 333/9 وما بعدها مرجع سابق والأعلام 183/8 ، 184 مرجع سابق ، والطبقات الكبرى لابن سعد 513/7 مرجع سابق)

[1] عقبة بن عامر
هو عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهنى ، صحابى جليل شهد صفين مع معاوية ، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص ، وولى مصر مع سنة 44 هـ قال عنه الذهبى : كان عالما مقرئا فصيحا فقيها ، شاعرا كبير الشأن ، توفى سنة 58 هـ ودفن بمصر
(انظر سير أعلام النبلاء 467/2 والأعلام 240/4)

[2] فضالة بن عبيد
هو فضاله بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصارى الأوسى شهد أحد وما بعدها وبايع النبى صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، وشهد فتح الشام ومصر ، ولى الغزو لمعاوية ، ثم ولى له قضاء دمشق ، وكان ينوب عن معاوية فى الإمرة إذا غاب ، وتوفى سنة 53 هـ
(انظر سير أعلام النبلاء 113/3 وما بعدها ، وتهذيب التهذيب 393/6)

فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها ، وتركنا الغزو ، فما زال أبو أيوب شاخصا فى سبيل الله حتى دفن بأرض الروم [1]

وجه الدلالة :

شرع الجهاد فى الإسلام لسببين اثنين لا ثالث لهما :

الأول : منع الفتنة فى الدين

والثانى : رد الظلم

فإذا ترك المسلمون الدولة الكافرة تظلم العباد ، وتنشر الفساد ، وتهلك الحرث والنسل ، وتقتل البشر ، كان ذلك إلقاء للمسلمين فى التهلكة ، وإذاترك الأطباء الأمراض الخطيرة ، والأوبئة الفتاكة ، تقتل البشر وتدمر صحتهم ، وتهلك الحرث والنسل ، كان ذلك إلقاء للمسلمين فى التهلكة فكانت التجارب الطبية العلاجية على الإنسان جائزة شرعا

ب- جاء فى تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان [2] فى تفسير قوله تعالى﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : 195]

---

[1] أخرجه أبو داود فى سننه، فى كتاب الجهاد ، باب فى قوله تعالى(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) 12/3 حديث رقم (2512) والترمذى فى سننه، فى كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة 454/4 حديث رقم (29830 وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والحاكم فى المستدرك فى كتاب التفسير ، باب من سورة البقرة 302/2 حديث رقم (3088) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وقال الذهبى فى التلخيص : على شرط البخارى ومسلم والبيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب السير ، باب ما جاء فى قوله تعالى(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) 78/9 ، حديث رقم (17925)

[2] انظر تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدى ، صـ 90 ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1420هـ 2000 م تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق

ما نصه " والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين : ترك ما أمر به العبد ، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح ، أو فعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح"

وتعلم الطب وممارسته فرض كفاية ، والتجارب الطبية العلاجية من الوسائل المهمة لممارسة الطب ، وترك ممارسة الطب – بما فيه التجارب الطبية العلاجية على الإنسان – موجب أو مقارب لهلاك البدن ، فكانت التجارب الطبية العلاجية على الإنسان مشروعة ، كى لا نلقى بأيدينا إلى التهلكة

جـ- قال الطبرى فى تفسيره [1] لنفس الآية : " فمعنى قوله تعالى(وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) : ولا تستسلموا للهلكة ، فتعطوها أزمتكم فتهلكوا "

وترك المريض الذى عجزت الوسائل الطبية المختلفة عن علاجه بلا علاج ، يعد استسلام للهلكة ، فلذا أذن الشارع فى تجريب وسائل مبتكرة لعلاج هذا المريض ، كى لا نلقى بأيدينا إلى التهلكة ، وهذه الوسائل لابد أن تتحقق فيها الشروط التى سأبينها فيما بعد

ثانيا : السنة المطهرة

جاءت أحاديث كثيرة فى السنة المطهرة تدل على إباحة التجارب الطبية ومنها ما يلى:

1- عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب : يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال : (نعم ، يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، أو قال : دواء ، إلا دواء واحد فقالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال (الهرم) ، وفى

---

[1] انظر تفسير الطبرى 593/3 ، مرجع سابق

لفظ (إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله) [1]

2- عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) [2]

3- عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)[3]

4- عن زيد بن أسلم – رضى الله عنه – أن رجلا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم – أصابه جرح ، فاحتقن الجرح الدم ، وأن الرجل دعا رجلين من بنى أنمار ، فنظرا إليه ، فزعما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لهما : (أيكما أطب) فقالا : أو فى الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (أنزل الدواء الذى أنزل الأدواء) [4]

وجه الدلالة :

أ- فى حديث أسامة بن شريك أمر بالتداوى ، والأمراض العضال ، والأدواء الفتاكة ، التى لم يتوصل الطب إلى علاج ناجع لها ، لا سبيل أمام الطب والأطباء إلى علاج هذه الأمراض ، وتلك الأدواء ، إلا بالتجارب الطبية

---

[1] حديث أسامة بن شريك سبق تخريجه ، وهو عند أحمد، كما فى الفتح الربانى 156/17 وأبى دواود 3/4 والترمذى 4/4 ، 5 وقال أبو عيسى : وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة ، وأبى خزامة عن أبيه ، وابن عباس ، وهذا حديث حسن صحيح

[2] حديث أبى هريرة سبق تخريجه وهو عند البخارى 143/10

[3] حديث جابر سبق تخريجه وهو عند مسلم 190/14 وأحمد كما فى الفتح الربانى 155/17

[4] حديث زيد بن أسلم أخرجه مالك فى الموطأ ، فى كتاب العين ، باب تعالج المريض 719/2 حديث رقم (12) وابن أبى شبيبة فى مصنفه، فى كتاب الطب ، باب من رخص فى الدواء والطب ، 361/7 ، ط الدار السلفية الهندية القديمة ، تحقيق محمد عوامة

العلاجية فكانت مشروعة ، ومأذون بها من قبل الشارع الحكيم ، بالحدود والضوابط التى جاءت بها الشريعة الإسلامية

وجاء فى فيض القدير [1] ما نصه : " فإذاشاء الله الشفاء يسر ذلك الدواء على مستعمله بواسطة أو دونها فيستعمله على وجهه ، وفى وقته فيبرأ"

والواسطة التى تتيح معرفة الدواء على وجهه ، وفى وقته هى التجارب الطبية العلاجية فكانت مشروعة لأنها لا غنى عنها لمعرفة الدواء على وجهه وفى وقته

ب- فى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث زيد بن أسلم (أيكما أطب) حث على إتقان الطب وإحسانه والنبوغ فيه ، ومن أهم وسائل إتقان الطب وإحسانه والنبوغ فيه والتى لا غنى عنها هى التجريب ، فلذا أباح الشارع الحكيم التجارب الطبية العلاجية على الإنسان

جاء فى فيض القدير [2] ما نصه " إن الدواء متى جاوز درجة الداء فى الكيفية ، أو الكمية نقله إلى داء آخر ، ومتى قصر عنها لم يف بمقاومتها ، وكان العلاج قاصرا ، ومتى لم يقع المداوى على الدواء لم يحصل الشفاء ، ومتى لم يكن الزمن صالحا للدواء لم ينفع ، ومتى كان البدن غير قابل له ، أو القوة عاجزة عن حمله ، أو ثم مانع يمنع تأثيره ، لم يحصل البرء ، ومتى تمت المصادقة حصل "

وللعلامة ابن حجر فى فتح البارى [3] ، وابن القيم فى الطب النبوى [4]، وفى زاد المعاد[5] نصوص تفيد هذا المعنى الذى جاء فى فيض القدير ، وكل هذه

---

(1) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى 324/2 ، ط دار الكتب
(2) انظر فيض القدير 325/2 مرجع سابق
(3) انظر فتح البارى 135/10 مرجع سابق
(4) انظر الطب النبوى 22 مرجع سابق
(5) انظر زاد المعاد 98/3 مرجع سابق

الضوابط للعلاج الناجع التى نص عليها هؤلاء العلماء وغيرهم لا سبيل إلى معرفتها ، وسبر أغوارها ، وإتقانها وإحسانها ، إلا بالتجريب ، فلذا أباح الشاعر التجارب الطبية العلاجية على الإنسان

جـ - فى قوله صلى الله عليه وسلم (لكل داء دواء) وفى قوله أيضا (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) ، وأحاديث أخرى كثيرة ، وردت عنه صلى الله عليه وسلم تؤكد هذا المعنى ، يقول ابن القيم[1] : " وفى قوله صلى الله عليه وسلم (لكل داء ودواء) تقوية لنفس المريض والطبيب ، وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه ، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لكل داء دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء ، وبرد من حرارة اليأس ، وانفتح له باب الرجاء ، ومتى قويت نفسه ، انبعثت حرارته الغريزية ، وكان ذلك سببا لقوة الأرواح الحيوانية ، والنفسانية ، والطبيعية ، ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التى هى حاملة لها ، فقهرت المرض ، ودفعته ، وذلك الطبيب إذاعلم أن لهذا الدواء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه "

والتجارب الطبية العلاجية على الإنسان ما هى إلا تفتيش عن الدواء فكانت جائزة ومأذون بها شرعا

د – فى حديث أسامة بن شريك ، عن النبى- صلى الله عليه وسلم – (إن الله لم ينزل داء ، إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله) يقول العلامة الشوكانى فى نيل الأوطار [2]: قوله (وجهله من جهله) فيه دليل على أنه لا بأس بالتداوى لمن كان قد اعترف الأطباء بأنه لا دواء له . وأقروا

---

(1) انظر زاد المعاد 102/3 مرجع سابق ، والطب النبوى 28 مرجع سابق

(2) انظر نيل الأوطار 201/8 مرجع سابق 0

بالعجز عنه " ومداوة من به داء قد اعترف الأطباء بأنه لا دواء له ، وأقروا بالعجز عنه ، ما هو إلا تجربة طبية علاجية

ثالثا : المعقول

1- وصف سلطان العلماء العز بن عبد السلام فى كتابه القيم قواعد الأحكام فى إصلاح الأنام [1] مهمة الأطباء ، وصفا دقيقا فقال : " الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما ، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ، ولا يبالون بفوات أدناهما ، ويتوقفون عند الحيرة فى التفاوت والتساوى ، فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء المفاسد والمعاطب والأسقام ، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك

فإن تعذر درء الجميع ، أو جلب الجميع ، فإن تساوت الرتب تخير ، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه ، والتوقف عند الجهل به

والذى وضع الشرع هو الذى وضع الطب ، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ، ودرء مفاسدهم "

بعد هذا الكلام الموفق لشيخ الإسلام العز بن عبد السلام ، أقول وبالله التوفيق : إن المشاهد لواقع البشر على ظهر هذا الكوكب ، يرى أن سنة الله عز وجل اقتضت أن يأتيهم كل فترة من الزمن داء ، أو أدوية عضال ، لم يعرفوها من قبل ، وبالتالى لم يعرفوا لها علاجا ، وهنا يكون أساتذة الطب أمام حل من اثنين لا ثالث لهما

---

[1] انظر قواعد الأحكام فى إصالح الأنام 9 ، 10 مرجع سابق

إما أن يقوموا بإجراء تجارب طبية علاجية للتوصل من خلالها إلى علاج لإنقاذ هؤلاء المرضى ، وقد يحالفهم الفضل ، وقد يكون النجاح ثمرة لاجتهادهم

وإما أن يتركوا هذا الداء يفتك بهؤلاء المرضى دون علاج ، والحكمة تنادى باختيار الحل الأول

وفى أحيان كثيرة يتم اكتشاف آثار جانبية خطيرة لبعض الأدوية الموجودة فى السوق والتى يتناولها المرضى بالفعل ، وما قصة عقار الثاليدوميد إلا واحدة من آلاف القصص الشاهدة على معاناة البشر فى هذا المجال ، وهنا يوجه العقل نداءه ، ويصدر حكمه بضرورة سحب هذا الدواء من الأسواق على أسرع وجه ، والمبادرة إلى إجراء تجارب طبية علاجية جديدة لاكتشاف دواء لهذا الداء

2- القصد من إجراء التجارب الطبية العلاجية ، هو علاج المرضى ، ومداواة الجرحى ، ممن قعدت بهم الوسائل الطبية المعروفة عن علاجهم ، وهذا قصد مشروع فتكون وسيلته – وهى إجراء التجارب الطبية العلاجية – مشروعة ، لأن الأحكام التكليفية الخمسة قائمة على مراعاة المقاصد [1] ، ولأن للوسائل أحكام المقاصد [2]

تطبيق نظرية الضرورة على التجارب الطبية العلاجية :

الضرورة هى : الخوف على النفس من الهلاك علما (أى قطعا) أو ظنا [3]

وقيل : الضرورة هى بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك[4]

---

(1) انظر الموافقات 97/1 ، 2/2 مرجع سابق

(2) انظر قواعد الأحكام فى إصلاح الأنام 58 مرجع سابق

(3) انظر الشرح الكبير للدردير 115/2

(4) انظر المنثور فى قواعد الفقه 219/2 تأليف بدر الدين الزركشى ، ط وزارة الأوقاف الكويتية

وعرفها الدكتور وهبه الزحيلى فقال : الضرورة أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة ، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض او بالعقل أو بالمال وتوابعها ، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام ، أو ترك الواجب ، أو تأخيره عن وقته ، دفعا للضرر عنه فى غالب ظنه ضمن قيود الشرع [1]

ولتطبيق حالة الضرورة على التجارب الطبية العلاجية ، أقول مستمدا من ربى العون والمدد : إن إباحة التجارب الطبية العلاجية جاء على خلاف الأصل وذلك لما يترتب عليها من ضرر لمن تجرى عليه فى بعض الأحيان ، أو فى غالب الأحيان

ب- وقد كرم الإسلام الإنسان فقال تعالى﴿ ولقد كرمنا بنى آدم ﴾ (الإسراء 70)

وحرم المساس بجسم الإنسان بأى طريق كان ، وجعل من أهم مقاصده وأرفعها الحفاظ على النفس ، وجعلها ثانى أهم مقاصده على الإطلاق ، بعد الحفاظ على الدين كما سبق توضيح ذلك ، وإعمالا لنظرية الضرورة الشرعية وهى نظرية دقيقة ، وفى حال إعمالها يجب الموازنة بدقة بين حال الضرورة التى طرأت ، وبين المحظور الذى يباح فعله ، وقد استدل الفقهاء على مشروعية مبدأ الضرورة بآيات عديدة منها قوله تعالى﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام : 145]

ومعنى الإباحة إعمالا لنظرية الضرورة :

أن الإباحة فى هذه الحالة – حالة إجراء التجارب الطبية العلاجية – تكون بسبب الضرورة التى طرأت فإذا زالت الضرورة ، زالت الإباحة ، فمثلا إذا

---

[1] انظر نظرية الضرورة الشرعية 64 مرجع سابق

استطاع الأطباء إيجاد وسيلة ناجعة للتجارب الطبية العلاجية بدون إجرائها على الإنسان ، ففى تلك الحال لا يجوز شرعا إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان

ومن قواعد نظرية الضرورة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، وإذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[1]

وقد اتضح فيما سبق أن إجراء التجارب الطبية العلاجية مع مراعاة الشروط المقررة علميا ، يترتب عليه ضرر وفساد ، ولكنه أقل من الضرر والفساد الناشىء عن عدم إجرائها ، فإعمالا لمبدأ الضرورة الشرعية أجاز الشارع الحكيم إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان ، والله أعلم

المطلب الثانى

مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان

تعريف التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) :

هى تجارب الهدف منها تحقيق كشف علمى بحت ، أو ملاحظة النتائج والآثار التى تؤدى إليها التجربة ، وهذا النوع من التجارب يجرى على متطوعين أصحاء أو مرضى ليس للتجربة علاقة بمرضهم [1]

فهى تجارب لا تبتغى شفاء الشخص الخاضع لها ، بل تهدف إلى تحقيق تقدم العلم والبشرية ، وتستهدف التجربة العلمية التى تجرى على شخص ما

---

(1) انظر درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام 40/1 وما بعدها

(2) انظر التجارب الطبية والعلمية على الإنسان ، د/ فاطمة أحمد كامل ، صـ 1 ، مرجع سابق

مصلحة الغير ، كأن تكون غايتها اكتشاف علاج جديد ، وليس فيها مصلحة مباشرة للشخص نفسه [1]

حكم إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان :

إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان ، قد يترتب عليه ضرر بالإنسان ، وقد لا ينشأ من إجرائها هذا الضرر فما الحكم فى الحالين :

الحالة الأولى :

إذا ترتب على إجراء التجارب الطبية العلمية وقوع ضرر على الشخص الذى تجرى عليه ، وكان هذا الضرر مقطوعا به ، أو مظنونا ، فلا يجوز شرعا إجراء هذه التجارب على الإنسان ، ويدل على ذلك أدلة كثيرة منها ما يلى :

أولا : القرآن الكريم

1- قال تعالى﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء : 70]

2- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الإنفطار: 6، 7 ، 8]

3- قال سبحانه وتعالى﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين : 4]

وجه الدلالة :

جاء فى تفسير أبى السعود والمسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزاياالقرآن الكريم ما نصه " [1]كرمنا بنى آدم قاطبةتكريما شاملا لبرهم وفاجرهم ، أى كرمناهم بالصورة والقامة المعتدلة ، والتسلط على ما فى الأرض ، والتمتع به ، والتمكن من الصناعات وغير ذلك مما لا يكاد يحيط به نطاق

---

(1) انظر أخلاقيات البحوث الطبية صـ 50 مرجع سابق

(2) انظر تفسير أبى السعود 186/5 مرجع سابق

العبارة وفضلناهم فى العلوم والإدراكات بما ركبنا فيهم من القوى المدركة التى بها يتميز الحق من الباطل ، والحسن من القبيح ، على كثير ممن خلقنا ، وهم من عدا الملائكة عليهم الصلاة والسلام تفضيلا عظيما فحق عليهم أن يشكروا هذه النعم ولا يكفروها

ويقول ابن كثير فى تفسيره [1] " الذى خلقك فسواك فعدلك أى جعلك سويا مستقيما ، معتدل القامة ، منتصبا فى أحسن الهيئات والأشكال "

وجاء فى تفسير القرطبى [2] " ليس لله تعالى خلق أحسن من الإنسان ، فإن الله خلقه حيا ،عالما ، قادرا ، مريدا ، متكلما ، سميعا ، بصيرا ، مدبرا حكيما ، وهذه صفات الرب سبحانه ، وعنها عبر بعض العلماء ، ووقع البيان بقوله : إن الله خلق آدم على صورته ، يعنى على صفاته التى قدمنا ذكرها "

فهذه المكانة العليا ، والمنزلة السابقة التى رفع المولى عز وجل الإنسان إليها تؤكد أن إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان ، وجعله حقلا للتجارب يتنافى تماما مع هذا التكريم ، ولا يبيحه الشارع عز وجل

2- قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان : 20]

وقال عز وجل ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ﴾ [الجاثية : 13]

---

[1] انظر تفسير ابن كثير 436/4 مرجع سابق

[2] انظر تفسير القرطبى 114/20 مرجع سابق

وجه الدلالة :

سخر المولى عز وجل كل ما فى السماوات وما فى الأرض لنفع الإنسان ، فلذا لا يجوز الانتقاص من مكانة الإنسان بأى وسيلة ، ومن هذه الوسائل إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان

3- قال تعالى﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر : 8]

وجه الدلالة :

اعتبر المولى عز وجل نعمة الصحة والعافية من أجل النعم التى أنعم بها على الإنسان وأمره بصيانتها ، والمحافظة عليها ، لأنه سيسئل عن هذا النعيم يوم القيامة [1] ، فعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أول ما يسئل عنه العبد يوم القيامة – يعنى العبد من النعيم – أن يقال له : ألم نصح لك جسمك) [2]

ولهذا منع الشارع الحكيم إجراء التجارب الطبية العلمية على الإنسان ، ولم يبحها ، لأنها توقع الضرر ببدن الإنسان ، الذى سنسئل عنه يوم القيامة

4- قال تعالى﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء : 29]

---

[1] انظر تفسير القرطبى 174/20 مرجع سابق وابن كثير 497/4 مرجع سابق وتفسير البغوى 519/8 مرجع سابق

[2] حديث أبى هريرة أخرجه الترمذى فى سننه، فى كتاب التفسير ، باب ومن سورة التكاثر 236/5 حديث رقم (3369) والحاكم فى المستدرك على الصحيحين، فى كتاب الأشربة 153/4 حديث رقم (7203) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى فى التلخيص وابن حيان فى صحيحه ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عن البعث وأحوال الناس فى ذلك اليوم ، ذكر الإخبار عن سؤال الرب جل وعلا عبده فى القيامة عن صحة جسمه فى الدنيا 364/16 حديث رقم (7364) وقال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث غريب وقال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على سنن الترمذى : الحديث صحيح بطرقه والله أعلم انظر سنن الترمذى 236/5

وجه الدلالة :

قال الإمام القرطبى – رضى الله عنه – عند تفسيره لهذه الآية [1]" نهى أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل فى الحرص على الدنيا ، وطلب المال ، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدى إلى التلف "

وإجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان حمل على الغرر المؤدى إلى التلف والضرر فلا تجوز شرعا ، لأن الإسلام حرم المساس بالكيان الجسدى للإنسان ، وحرم إيقاع الأذى على النفس الإنسانية مهما كان درجة هذا الأذى ، فلم يبح المولى عز وجل للإنسان إتلاف نفسه ، ولا إتلاف غيره [2]

وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية على عدم جواز المساس بجسم الإنسان وأقره النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد روى أبو داود فى سننه عن عمرو بن العاص – رضى الله عنه – قال: احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : (يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب؟) فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال، وقلت : إنى سمعت الله عز وجل يقول : ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا [3]

---

(1) انظر تفسير القرطبى 156/5 ، 157 مرجع سابق

(2) انظر تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور 25/5

(3) أخرجه أبوداود فى سننه، فى كتاب الطهارة ، باب إذاخاف الجنب البرد أيتيمم؟ 90/1 حديث رقم (334) 0 وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى، فى كتاب التيمم ، باب فى تيمم الجنب للجرح أو لخوف البرد مع وجود الماء 191/1 ، 192 حديث رقم (16) والحاكم فى المستدرك، فى كتاب الطهارة 285/1 حديث رقم (629) والدار قطنى فى سننه، فى كتاب الطهارة ، باب التيمم 178/1 حديث رقم (12) والبيهقى فى السنن الكبرى، فى كتاب الطهارة ، باب التيمم فى السفر إذاخاف الموت أو العلة من شدة البرد 345/1 حديث رقم (1070) =

كليات التخصص فقه وأصول

ثانيا : السنة المطهرة

1- عن أبى برزة الأسلمى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه ما فعل به ؟ وعن ماله من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ وعن جسمه فيم أبلاه) [3]

وجه الدلالة :

أفاد هذا الحديث أن الإنسان وما ملك ملك لله عز وجل وحده ، وأن بدنه أمانة استأمنه الله عز وجل عليها فيجب عليه أن يقوم على هذه الأمانة كما يحب الخالق سبحانه وتعالى، وأن إتلاف نفسه أو غيره جزئيا أو كليا محرم شرعا ، وإجراء التجارب الطبية العلمية على الإنسان يعرضه للتلف والضرر فلا يجوز شرعا

2- عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما – قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم (ألم أخبر أنك تقوم الليل ، وتصوم النهار ؟ قلت : إنى أفعل ذلك قال : فإنك إذافعلت ذلك هجمت عيناك ، ونفهت نفسك [1] لعينك حق ، ولنفسك حق ، ولأهلك حق ، قم ونم ، وصم وأفطر)[2]

= وأخرجه الحاكم أيضا فى المستدرك، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص 285/1 حديث رقم (628) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبى فى التلخيص : على شرطهما 0 والبيهقى فى السنن، فى كتاب الطهارة ، باب التيمم فى السفر إذاخاف الموت أو العلة من شدة البرد 345/1 حديث رقم (1071)

[3] حديث أبى برزة الأسلمى أخرجه الترمذى فى سننه ، فى كتاب صفة القيامة باب فى القيامة 188/4 حديث رقم (2425) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والدارمى فى سننه ، فى باب من كره الشهرة والمعرفة 144/1 حديث رقم (537) وأخرجه الدارمى أيضا فى سننه عن معاذ بن جبل فى باب من كره الشهرة والمعرفة 145/1 حديث رقم (538) وابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب الزهد ، باب زهد الصحابة رضى الله عنهم ، وكلام معاذ بن جبل رضى الله عنه 346/13

[1] هجمت عيناك أى : غارت ، ونفهت نفسك أى : أعيت وكلت انظر لسان العرب 601/12 و 549/13 0 والقاموس المحيط 266/4 ، 422

[2] حديث عبد الله بن عمرو أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب التهجد ، باب (20) 38/3 0 ومسلم فى صحيحه، فى كتاب الصيام باب النهى عن صوم =

وجه الدلالة :

فى هذا الحديث يؤكد النبى صلى الله عليه وسلم على أهمية حماية البدن وصيانته من كل ما يلحق به الضرر أو الأذى ، وأن إيذاء البدن أو إلحاق الضرر به لا يجوز شرعا ، حتى ولو كان بسبب عبادة المولى عز وجل ، وهذا يثبت من باب أولى أن إلحاق الضرر بالبدن بسبب إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) غير جائز شرعا

3- عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ، ولا ضرار)[1]

وجه الدلالة :

قبل توضيح وجه الدلالة أحب أن أذكر هنا ما قاله العلماء فى معنى الضرر والضرار ، فقيل : إن الضرر هو : الاسم ، والضرار هو : الفعل فالمعنى أن الضرر نفسه منتف فى الشرع ، وإدخال الضرر بغير حق كذلك وقيل : الضرر أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به ، والضرار أن يدخل

=الدهر 38/8 وما بعدها حديث رقم (1159) وأبو داود فى سننه، فى كتاب الصوم ، باب فى صوم الدهر تطوعا 334/2 ، 335 حديث رقم (2427) والنسائى فى سننه فى كتاب الصوم ، باب النهى عن صوم الدهر 206/4 0 وأحمد فى مسنده كما فى الفتح الربانى فى كتاب الصيام ، باب صيام يوم وإفطار يوم صيام داود عليه السلام 226/10 ، 227 حديث رقم (291 ، 292

[1] حديث أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – أخرجه الحاكم فى مستدركه فى كتاب البيوع 66/2 ، حديث رقم (2345) وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه 0وأقره الذهبى فى التلخيص

وأخرجه الدارقطنى فى سننه فى كتاب البيوع 77/3 حديث رقم (288) وفى كتاب الأقضية والأحكام ، باب فى المرأة تقتل إذاارتدت 228/4 حديث رقم (85)

وأخرجه ابن ماجه فى سننه عن ابن عباس ، فى كتاب الأحكام ، باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره 784/2 حديث رقم (2341) 0 وقال فى الزوائد : فى إسناده جابر الجعفى متهم

وأخرجه الدار قطنى فى سننه عن ابن عباس بإسناد ليس فيه جابر الجعفى بلفظ (لا ضرر ولا إضرار) فى كتاب الأقضية والأحكام ، باب فى المرأة تقتل إذاارتدت 228/4 حديث رقم (84)

على غيره ضررا بلا منفعة له به ، وقيل: إن الضرر والضرار بمعنى واحد ، وقيل : الضرر أن يضر الرجل أخاه ابتداء ، والضرار أن يضر الرجل أخاه جزاء [1]

ولبيان وجه الدلالة أقول وبالله التوفيق : قال علماؤنا : هذا حديث من خمسة أحاديث يدور عليها الفقه الإسلامى ، كما حكى عن أبى داود [2]ـ رضى الله عنه – وفى هذا الحديث يوضح النبى صلى الله عليه وسلم أصلا مهما من أصول التشريع الإسلامى ، وهو أن الأصل فى المضار كلها التحريم، وجاء نفى الضرر بصيغة النكرة ليشمل كل ضرر ، ونفى الضرر فى الحديث ليس نفيا للوقوع ولا الإمكان بل الوقوع والإمكان مشاهدان فى كل وقت ، وإنما النفى للجواز ، وإذانفى الجواز ثبت التحريم فيكون الضرر محرما [3]، ولهذا يرى الشارع عدم جواز مشروعية إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان لما تسببه من ضرر ، والله أعلم

4- عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – قال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا) وفى لفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن تصبر البهائم) [4]

---

(1) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى صـ 304 ، ط دار المعرفة بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1408 هـ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ، صـ 85 ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، 1400 هـ 1980 م

(2) انظر جامع العلوم والحكم ، صـ 10 ، مرجع سابق ، وتيسير التحرير 315/3 ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، ط دار الفكر

(3) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى 235/4 ، ط دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1404 هـ ، تحقيق د/ السيد الجميلى ، ونهاية السول للإسنوى 236/2 ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1420 هـ 1999 م

(4) حديث عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة 642/9 ، 643 حديث رقم (5514 ، 5515) =

وصبر البهائم أن تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه ، وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ، أى لا تتخذوا الحيوان غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها

وجه الدلالة :

فى هذا الحديث الشريف ينهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الإضرار بالبهائم والطيور ، وكل ما فيه الروح ، ويتوعد من يفعل ذلك بوعيد شديد ، وتعلم الرمى غرض مشروع ، إلا أنه يجب على الإنسان أن يبحث عن وسيلة لتعلم الرمى ليس فيها ضرر ولا إيذاء لأى روح مهما قل شأنها ، وإذا كان البحث العلمى مشروعا ، وإجراء التجارب الطبية العلمية مشروعا ، إلا أنه يجب على الإنسان أن يبحث عن وسيلة لإجرائها لا تلحق أذى ولا ضرر بالإنسان ، فلذا لم يبح الشارع سبحانه وتعالى إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان إذاترتب عليها ضرر

ثالثا : المعقول

1- انتفاء الضرورة فى إخضاع إنسان سليم ، أو إنسان مريض لتجربة علمية [2] لا تعود عليه بالفائدة ، ذلك أن مشروعية التجربة تتوقف على رجحان المنافع المترتبة عليها على المضار المتوقعة منها ، من وجهة نظر الشارع وهنا لا

= ومسلم فى صحيحه، فى كتاب الصيد والذبائح ، باب النهى عن صبر البهائم 108/13 حديث رقم (1958) والنسائى فى سننه فى كتاب الضحايا ، باب النهى عن المجثمة 238/7 وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى، فى كتاب اللهو اللعب ، باب النهى عن اللعب بالحيوان وقتله صبرا 229/17 حديث رقم (12)

وأخرجه الترمذى فى سننه عن ابن عباس – رضى الله عنهما – فى كتاب الأطعمة ، باب ما جاء فى كراهية أكل المصبورة 151/3 حديث رقم (1480) وقال : هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم والنسائى فى سننه، فى كتاب الضحايا ، باب النهى عن المجثمة 237/7 وابن ماجة فى سننه فى كتاب الذبائح ، باب النهى عن صبر البهائم وعن المثلة 1063/2 حديث رقم (3187)

[2] انظر فتح البارى 643/9 مرجع سابق وشرح النووى على صحيح مسلم 108/13 مرجع سابق وشرح السيوطى على سنن النسائى 238/7

فائدة معتبرة شرعا ترجح أو حتى توازى ما يترتب عليها من أضرر[1] ولهذا كانت التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) غير جائزة شرعا ، وينطبق على القائم عليها ما رواه أبو بكر الصديق – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ملعون من ضار مؤمنا ، أو مكر به)[2]

2- يشترط لإباحة الأعمال الطبية قصد العلاج والتجارب الطبية (الغير علاجية) لا يتوافر بشأنها قصد العلاج فى حق كلا من القائم عليها ، والخاضع لها فكانت غير جائزة شرعا [3]، ولأن من القواعد الهامة فى الفقه الإسلامى الأمور بمقاصدها [4]

3- كرم المولى عز وجل الإنسان ، وجعله سيدا لهذا الكون ، وسخر له كل شىء فيه ، واتخاذ الإنسان حقلا للتجارب ، إهانة لهذه المكانة السامية، وإلحاق للأذى والضرر به ، فلهذا كانت التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) غير جائزة شرعا تطبيق حالة الضرورة على التجارب الطبية العلمية

---

(1) انظر رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية صـ 716 مرجع سابق ونطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة صـ 618 مرجع سابق والمساس بجسم الإنسان لأجل العلاج صـ 362 مرجع سابق

(2) أخرجه الترمذى فى سننه ، فى كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى الجناية والغش 378/3 حديث رقم (1948) وقال : هذا حديث غريب

(3) انظر نطاق الحماية الجنائية للأعمال الطبية الفنية الحديثة صـ 619 مرجع سابق

(4) انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار 454/4 مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية 1418 هـ 1997 م والأشباه والنظائر للسيوطى 11 مرجع سابق ورسالة فى القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدى صـ 32 مكتبة أضواء السلف الرياض ، الطبعة الأولى 1422 هـ 2002 م

الهدف من وراء إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) متعدد ، ومن هذه الأهداف ما يلى :

1- قد يكون الهدف منها تحقيق كشف علمى فى أحد ميادين العلم الذى يحتاج لمثل هذا النوع من التجارب

2- وقد يكون الهدف منها اكتشاف وسيلة علاجية جديدة ، الخاضع للتجربة ليس فى حاجة إليها

أما الآثار والمضار المترتبة عليها فهى متفاوتة فقد تلحق أذى أو ضرر بالخاضع لها ، قد يصل إلى الموت ، وقد يكون دون ذلك

وبالموازنة بين المصلحة المترتبة على التجارب الطبية العلمية ، وبين المفاسد المترتبة عليها فى ظل قواعد الإسلام وأصوله الذى كرم الإنسان وجعله سيدا لهذا الكون ، يتضح رجحان المفاسد المترتبة على إجراء التجارب الطبية العلمية على المنافع والمصالح المرجوة منها ولهذا لم يجز الشارع الحكيم إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان إذاترتب على إجرائها ضرر ، وكان هذا الضرر مقطوعا به ، أو مظنونا ظنا راجحا والله أعلم

الحالة الثانية :

إذاكانت التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) لا يترتب عليها وقوع ضرر على الشخص الخاضع للتجربة ، ولا امتهان لكرامته : فقد أباحت الشريعة الغراء هذا النوع من التجارب ويدل على هذا الحكم أدلة كثيرة منها ما يلى :

1- حض الإسلام على تعلم وإتقان كل العلوم النافعة للإنسان ودل على ذلك نصوص كثيرة من القرآن والسنة

فأما الأدلة من القرآن الكريم فمنها ما يلى :

أ- قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق 1 : 5]

وجه الدلالة :

هذه الآيات أول شىء نزل من القرآن الكريم ليؤكد المولى عز وجل أن للعلم مكانة عالية ، ومنزلة سامية فى هذا الدين ، بل إن أول كلمة نزلت فى القرآن الكريم أمر بالقراءة ، وأن القراءة وبذل الجهد فى طلب العلم هى السبيل ليتعلم الإنسان ما لم يعلم ، وإذا كان الإسلام يحث أتباعه على بذل الجهد والتعب والنصب فى سبيل التعلم ، والتعليم ، فما هو نوع العلم الذى يريده الشارع من المؤمنين ؟

إن الإسلام يريد من أتباعه أن يتعلموا ويتقنوا سائر أنواع العلوم التى تعود على البشرية بالنفع والخير فى شتى مناحى الحياة ففى آيات كثيرة فى القرآن حض على التأمل والتفكر فى خلق السماوات والأرض وما فيهما ومنها قوله عز وجل : ﴿قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس : 101]

وهنا حض من المولى عز وجل للمؤمنين على تعلم وإتقان العلوم التجريبية بكل فروعها وأنواعها على اختلاف مشاربها واتجاهاتها

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة : 11]

قيل فى تفسيرها : يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم فى الدنيا والآخرة[1] ويقول الله عز وجل ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾ [طه : 114]

قال بعض العلماء : لم يأمر المولى عز وجل نبيه بطلب الزيادة من شىء سوى العلم والفهم ، وفى هذا من الدلالة على فضيلة العلم ما فيه[2] وعلما هنا جاءت نكرة لتشمل كل علم نافع للإنسان فى كل زمان ومكان

وأما السنة المطهرة فقد دلت نصوص كثيرة على ذلك ومنها ما يلى :

أ- عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سلك طريقا يلتمس فيها علما سهل الله له طريقا إلى الجنة) [3]

وجه الدلالة :

فى هذا الحديث توجيه وإرشاد للمؤمنين كافة : إذاأردتم الجنة فاسلكوا سبل العلم فى كل الميادين والمجالات ، وإن كانت وعرة أو شاقة

ب- عن أبى أمامة – رضى الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة فى حجرها ، وحتى الحوت ليصلون على معلمى الناس الخير) [4]

---

[1] انظر فتح البارى 141/1 مرجع سابق

[2] انظر تفسير القرطبى 250/11 مرجع سابق ، وفتح البارى 141/1

[3] حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – أخرجه مسلم فى صحيحه، فى كتاب الدعوات ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن على الذكر 21/17 ، 22 ، حديث رقم (2699) 0وأبو داود فى سننه، فى كتاب العلم ، باب الحث على طلب 316/3 حديث رقم (3643) والترمذى فى سننه، فى كتاب القراءات 435/4 حديث رقم (2954) وابن ماجة فى سننه، فى المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم 82/1 حديث رقم (225) وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب البر والصلة ، باب الترغيب فى إعانة المسلم وتفريج كربه وقضاء حاجته وستر عورته 66/19 حديث رقم (107) والدارمى فى سننه، فى المقدمة ، فى باب فضل العلم والعالم 111/1 حديث رقم (344)

[4] حديث أبى أمامة أخرجه أبو داود فى سننه، فى كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم 316/3 حديث رقم (3641) 0 والترمذى فى سننه، فى كتاب العلم ، باب =

وجه الدلالة :

من المقرر لدى المسلمين كافة أن محمدا صلى الله عليه وسلم هو أفضل الخلق فى الدنيا والآخرة ، فإذا كان فضل العالم على العابد ، كفضل أفضل الخلق على أدناهم ، فليشمر طلبة العلم عن سواعدهم ، وليشدوا مئزرهم ، وليبذلوا كل ما فى وسعهم ، ليبلغوا هذه المنزلة التى جاوزت النجوم سموا ورقيا

جـ - عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[1]

وجه الدلالة :

لهذا الحديث وغيره من نصوص القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، التى تفيد هذا المعنى ، أفتى العلماء بأن تعلم الطب وتعليمه فرض كفاية ، إذاقام به من يسد حاجة الأمة إلى العلاج والتداوى سقط الإثم عن الباقين ، وكذا كل ما سوى الطب من العلوم التى تحتاج إليها الأمة ، للتتبوأ مكان الصدارة والريادة بين الأمم

2- هذا العلم الذى طلب الشارع الحكيم تعلمه وتعليمه وإتقانه وإحسانه ، لا ينال إلا بمشاق ومتاعب جمة ، فطر المولى عز وجل الإنسان عليها فى جميع

=ما جاء فى فضل الفقه على العبادة 313/4 ، 314 حديث رقم (2694) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن وأخرجه الدارمى فى سننه، عن أبى الدرداء ، فى المقدمة ، فى باب فضل العلم والعالم 110/1 حديث رقم (342)

[1] حديث أنس بن مالك – رضى الله عنه – أخرجه ابن ماجة فى سننه، فى المقدمة ، فى باب فضل العلماء والحث على طلب العلم 81/1 حديث رقم (224) وفى الزوائد : قال السيوطى : قال جمال الدين المزى : هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال ، فإنى رأيت له خمسين طريقا ، وقال الشيخ الألبانى : صحيح . وأخرجه أبو يعلى فى مسنده 223/5 حديث رقم (2837) 0 انظر سنن أبى يعلى لأحمد على بن المثنى ط دار المأمون للتراث ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى 1404 هـ 1984 م تحقيق حسين سليم أسد

الأصقاع والأزمان ، فالمولى عز وجل أمرنا بطلب العلم ، وليس من سبيل لنيل العلم إلا ببذل الجهد والوقت والمال فى سبيل هذه الغاية الشريفة ، ولهذا أباح الشارع الحكيم إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) على الإنسان ، التى لا يترتب عليها ضرر ، ولا امتهان لكرامة الإنسان والله أعلم

شروط جواز إجراء التجارب الطبية على الإنسان :

اشترط الشارع الحكيم شروط يجب توافرها فى القائم على التجربة (المجرب) وشروط أخرى يجب توفرها فى الخاضع للتجربة (المجرب عليه) ولكن يجب عليهما فى البداية إخلاص النية لله عز وجل ، وأن يقصدا بعملهما وجه الله عز وجل وحده لا شريك له ، وأن يستمدا منه العون والمدد والتوفيق والسداد ، فعن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى)[1] ، وعلى المجرب والمجرب عليه أن يبرأ كل منهما من كل حول وقوة فى الوجود ، وأن يعتصما ويلوذا بحبل الله وقوته ، فالله وحده هو صاحب العلم المطلق الذى لا حد له ، والقدرة المطلقة التى لا منتهى لها ، وأن الإنسان مهما بلغ من علم ، ومهما أوتى من تطور ، فما ذلك إلا نذر يسير من

---

[1] أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب بدء الوحى، وهو أول حديث فى صحيح البخارى 9/1 حديث رقم (1) وفى كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان 160/5 حديث رقم (2521) وفى كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم 226/7 حديث رقم (3898) وفى كتاب الطلاق، باب الطلاق فى الإغلاق 388/9 ، وفى أماكن أخرى من الصحيح غير ما ذكر وأخرجه مسلم فى صحيحه، فى كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية 53/13 حديث رقم (1907) وأبو داود فى سننه، فى كتاب الطلاق ، باب فيما عنى به الطلاق والنيات 269/2 حديث رقم (2201) والنسائى فى سننه، فى كتاب الطهارة ، باب النية فى الوضوء 58/1 0 والترمذى فى سننه، فى كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا 243/3 ، 244 حديث رقم (1653)

بحر العلم العرمرم [1] الذى لا شاطىء له قال تعالى﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء : 85]

الشروط الواجب توافرها فى القائم على التجربة (المجرب)

يشترط فى القائم على التجربة (المجرب) ما سبق توضيحه من شروط فى صفة المعالج أثناء الكلام عن شروط ممارسة العمل الطبى ، ونشير هنا إلى هذه الشروط بإيجاز وهى:

1- أن يكون الطبيب المعالج خبيرا بالنفوس والقلوب ، وعارفا بالأبدان ، وأدوائها ، وأدويتها ، وذا بصر وعلم بالطب ، وأن يكون أهلا لامتهان هذه المهنة

2- قصد العلاج : فيجب على القائم على التجربة ، وعلى الخاضع لها أن يكون قصدهما من التجربة هو علاج المريض أو تخفيف آلامه أو محاصرة المرض ومنع انتشاره

3- ترخيص القانون ، فيجب على القائم على التجربة أن يحصل على موافقة الجهات الرسمية المختصة بالعمل الذى يقوم به

4- اتباع الأصول المقررة علميا ، فيجب على القائم على التجربة أن يتبع الأصول والقواعد الثابتة التى يعترف بها أهل العلم ، وأن يتبع الأسس العلمية الموضحة والمبينة لمنهج التجريب الطبى على الإنسان

5- أن يغلب على ظن المجرب نجاح التجربة ، فإن تأكد من عدم نجاحها فلا يجوز له أن يقدم عليها ، وكذلك إذاغلب على ظنه عدم نجاحها

ويشترط الشارع الحكيم فى القائم على التجربة بالإضافة إلى ما سبق شرط هام وهو :

---

[1] العرمرم : الكثير من كل شىء انظر لسان العرب 397/12 مرجع سابق

6- أن يبذل قصارى جهده من أجل مصلحة الخاضع للتجربة ، وعدم الإضرار به بأى صورة من الصور ، ويدل على ذلك المنقول والمعقول

فأما القرآن الكريم : فأدلة كثيرة منها

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل : 90]

2- قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : 195]

3- قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر : 55]

4- قول الله عز وجل ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون : 96 ، وفصلت 34]

5- قول الله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللّهُ إِلَيْكَ [القصص] : 77]

وجه الدلالة :

الإحسان لغة : ضد الإساءة وقيل : الإحسان لغة هو الإخلاص . وقيل: هو فعل ما ينبغى أن يفعل من الخير[1]

والإحسان شرعا : ورد فى تعريف الإحسان شرعا أشياء كثيرة ، والأقرب لما نحن بصدد توضيحه أن الإحسان شرعا هو : أداء الفعل المطلوب على أسرع الوجوه ، وأسهلها ، وأرجاها [2]

فالإحسان شرعا هو : أداء الفعل على الوجه الأتم من كل الوجوه قدر الإمكان

---

[1] انظر لسان العرب 117/13 مرجع سابق والقاموس المحيط 305/4 مرجع سابق والتعريفات للجرجانى 15 مرجع سابق

[2] انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى 153 ، ط دار المنار القاهرة ، الطبعة الأولى 1419 هـ 1999 م حيث عرف الإحسان بتعريف قريب مما ذكره الباحث

حكم الإحسان :

للعلماء آراء عديدة فى حكم الإحسان ومن أهمها ما يلى :

الرأى الأول :

ذهب أصحاب هذا الرأى إلى أن الإحسان واجب على كل حال [1] ، واستدلوا على صحة رأيهم بأدلة كثيرة منها النصوص السابقة ، وجاء فيها الأمر بالإحسان واضحا ﴿وأحسنوا﴾ و ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ وأصل الأمر للوجوب ، ويوضح هذه الكلام شيخ الإسلام العز بن عبد السلام [2] فيقول " كتب الله سبحانه الإحسان على كل شىء وأخبر أنه يأمر به على الدوم والاستمرار بقوله تعالى﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾

ويقول أيضا العز بن عبد السلام فى موضع آخر[3] : " إن الألف واللام فى بالعدل والإحسان للعموم والاستغراق ، فلا يبقى من دق العدل وجله شىء إلا اندرج فى قوله ﴿إن الله يأمر بالعدل ﴾ ولا يبقى من دق الإحسان وجله شىء إلا اندرج فى أمره بالإحسان"

الرأى الثانى :

ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب الإحسان فى كل شىء يقوم به المسلم ، وأن الأمر بالعدل الوارد فى الآية على سبيل الوجوب ، وأن الأمر بالإحسان على سبيل الندب والاستحباب، فتحرى العدل واجب ، وتحرى

---

(1) انظر الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية 639/1 مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ط دار المعرفة بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1397 هـ 1978م والشرح الممتع على زاد المستنقع للعثيمين 91/15 ، ط دار ابن الجوزى الطبعة الأولى 1422 هـ وتفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا صـ 33 ط الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990م

(2) انظر الفوائد فى اختصار المقاصد صـ 33 للعز بن عبد السلام ، ط دار الفكر المعاصر ، ودار الفكر دمشق ، الطبعة الأولى 1416 هـ ، تحقيق إياد خالد الطباع

(3) انظر قواعد الأحكام فى إصلاح الأنام 463 ، 464 مرجع سابق

الإحسان ندب وتطوع [1] وجاء فى تفسير البحر المحيط [2]" العدل فعل كل مفروض من عقائد وشرائع ، وسير مع الناس فى أداء الأمانات ، وترك الظلم والإنصاف وإعطاء الحق ، والإحسان فعل كل مندوب إليه " فعطف الإحسان على العدل من باب عطف المندوب على الواجب [3]

الرأى الثالث :

يرى بعض العلماء أن كل خصلة أمر بها أو نهى عنها مطلقا من غير تحديد ولا تقدير ، فليس الأمر أو النهى فيها على وزن واحد فى كل فرد من أفرادها كالعدل والإحسان المأمور بهما فى قوله تعالى﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ فليس الإحسان فيه مأمورا بهما أمرا جازما فى كل شىء ، ولا غير جازم فى كل شىء ، بل ينقسم بحسب المناطات ، ألا ترى أن إحسان العبادات بتمام أركانها من باب الواجب ، وإحسانها بتمام آدابها من باب المندوب ، والإحسان فى الذبح يكون من باب الواجب إذاكان راجعا إلى تتميم الأركان والشروط ، ويكون مندوبا إذاكان راجعا إلى إتمام مندوبات ومستحبات الذبح ، فلا يصح إذا إطلاق القول فى قوله تعالى﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ أنه أمر إيجاب أو أمر ندب حتى يفصل الأمر فيه[4] . وهذا الرأى هو ما يختاره الباحث ، وبناء عليه فيجب على القائم على التجربة أن يبذل قصارى جهده وأن لا يدخر وسعا فى سبيل نجاح التجربة ، وتأمين أعلى

---

(1) انظر الجواهر الحسان فى تفسير القرآن لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف 320/2 ، ط مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت وتفسير السعدى 447/1 مرجع سابق ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهانى 236/1 ، ط دار القلم دمشق ، سوريا وتفسير ابن كثير 535/2

(2) انظر تفسير البحر المحيط لأبى حيان الأندلسى 513/5

(3) انظر فتح القدير 188/3 مرجع سابق

(4) انظر الموافقات للشاطبى 80/3 ، 81 ، 82 مرجع سابق وجامع العلوم والحكم صـ 153 مرجع سابق

سبل الحماية للخاضع للتجربة وأن الإحسان وبذل أقصى جهد ممكن من قبل القائم على التجربة فرض من أجل عدم الإضرار بالخاضع للتجربة ، ومن أجل المحافظة على النفس التى هى ثانى أهم المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية

وأما السنة المطهرة :

فقد وردت أحاديث كثيرة تأمر بإتقان الأعمال وإحسانها ، وأدائها على أكمل الوجوه ومن هذه الأحاديث :

1- ما روى أبو يعلى شداد بن أوس – رضى الله تعالى عنه – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله كتب الإحسان على كل شىء ، فإذاقتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذاذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) [1]

وجه الدلالة :

هذا الحديث نص فى وجوب الإحسان ، وقد أمر الله تعالى به فقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ وقال ﴿وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ وهذا الحديث يدل على وجوب الإحسان فى كل شىء من الأعمال، لكن إحسان كل شىء بحسبه ، فالإحسان فى الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة الإتيان بها على وجه كمال واجياتها ، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب ، وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب ، والإحسان فى قتل ما

---

[1] حديث شداد بن أوس – رضى الله عنه – أخرجه مسلم فى صحيحه، فى كتاب الجهاد والسير ، باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة 106/13 ، 107 حديث رقم (1955) وأبو داود فى سننه، فى كتاب الضحايا ، باب فى النهى أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة 100/3 حديث رقم (2815) 0 والترمذى فى سننه، فى كتاب الديات ، باب ما جاء فى النهى عن المثلة 105/3 حديث رقم (1414) وقا ل أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والنسائى فى سننه، فى كتاب الضحايا ، باب الأمر بإحداد الشفرة 227/7 وابن ماجة فى سننه، فى كتاب الذبائح ، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح 1058/2 حديث رقم (3170) وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى، فى كتاب الصيد والذبائح ، باب الرفق بالذبيحة، والإجهاز عليها، وحدالشفرة 151/17 حديث رقم (25)

يجوز قتله من الناس والدواب : إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها ، وأرجاها من غير زيادة فى التعذيب فقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث (فإذاقتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذاذبحتم فأحسنوا الذبحة) والمعنى : أحسنوا هيئة الذبح وهيئة القتل ، وهذا يدل على وجوب الإسراع فى إزهاق النفوس التى يباح إزهاقها على أسهل الوجوه ، وقد حكى ابن حزم [1] الإجماع على وجوب الإحسان فى الذبيحة[2]

فإذا أجمع علماء الاسلام على وجوب الإحسان إلى البهيمة العجماء حين الذبح فلأن يجب الإحسان وإتقان العمل وأدائه على أكمل الوجوه على القائم على التجربة الطبية العلاجية على الإنسان أولى

2- عن بريدة – رضى الله عنه – قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال : اغزوا على اسم الله ، فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا...) [3]

---

[1] ابن حزم
هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى أبو محمد ، قال عنه الذهبى فى السير : الإمام البحر ذو الفنون والمعارف، نشأ فى تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرط وذهنا سيالا، وكان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة، ومال وثروة ، وكان فقيها أديبا طبيبا شاعرا فصيحا ، يقال إنه صنف أربعمائه مجلد فى قريب من ثمانين ألف صفحة ، أصل جده من فارس ، وولد ونشأ بقرطبة وتوفى فى بادية لبلة من بلاد الأندلس فى 456 هـ
انظر سير أعلام النبلاء 184/18 ، والبداية والنهاية 82/12 ، 83 ، والأعلام 254/2

[2] انظر جامع العلوم والحكم 153 مرجع سابق

[3] حديث بريدة – رضى الله عنه – أخرجه مسلم، فى صحيحه فى كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الأمراء على البعوث 37/12 وما بعدها حديث رقم (1731) وأبو داود فى سننه، فى كتاب الجهاد ، باب فى دعاء المشركين 37/3 ، 38 حديث رقم (2613)
والترمذى فى سننه، فى كتاب الديات ، باب ما جاء فى النهى عن المثلة105/3 حديث رقم (1416) وقال أبو عيسى : حديث بريدة حديث حسن صحيح والبيهقى فى السنن، فى كتاب السير ، باب السيرة فى أهل الكتاب 84/9 حديث رقم (17949) =

وجه الدلالة :

هذه هى أرقى معاملة للعدو أثناء الحرب فى كل النظم والأنساق الفكرية التى عرفتها الإنسانية عبر تاريخها ، ولقد أقر الإسلام هذه المبادىء قبل أربعة عشر قرنا من الزمان ، وإذا كان من الممكن لأساطين القانون فى عصرنا الحاضر أن يضعوا مبادىء قريبة من تلك التى أقرها الإسلام ، فإن غير المسلمين أبدا لن يستطيعوا أن يرتقوا بالنظرية إلى الواقع الذى وصل إليه المسلمون ، والأمثلة فى التاريخ أكثر من أن تحصى ، وإذا كان الإسلام يوجب على المسلمين فى حال الحرب أن لا يقتلوا غير المقاتلين ، وألا يمثلوا بالمجروحين المقاتلين فيجب على القائم على التجربة أن يبذل قصارى جهده وكل ما فى وسعه من أجل مصلحة الخاضع للتجربة ومن أجل عدم الإضرار به

3- عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملا أثبته)[1]

وأثبته أى : أحكم عمله وداوم عليه [2]

= وأخرجه أحمد فى مسنده، عن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – كما فى الفتح الربانى، فى كتاب الجهاد ، باب تشييع الغازى واستقباله ووصية الإمام له 52/14 حديث رم (168)

[1] حديث عائشة – رضى الله عنها – أخرجه مسلم فى صحيحه، فى كتاب صلاة المسافر، باب صلاة الليل ومن نام عنها أو مرض 28/6 ، 29 حديث رقم (746). وأبو داود فى سننه، فى كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر به من القصد فى الصلاة 49/2 حديث رقم (1368) 0 والنسائى فى سننه، فى كتاب القبلة، باب المصلى يكون بينه وبين الإمام سترة 68/2 ، 69 ، وابن حبان فى صحيحه، فى كتاب الصلاة ، باب النوافل 369/6 حديث رقم (2642)

[2] انظر التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى 496/2

وجه الدلالة :

الرسول صلى الله عليه وسلم هو معلم الإنسانية الأول ، وهو حين يوجهها إلى الطريق الأقوم ، لا يكتفى بأن يخبر أن الله سبحانه وتعالى كتب وفرض الإحسان على كل شىء ، بل يبدأ بنفسه فيحكم عمله ويتقنه على الوجه الأتم ، والملاحظ أن " عمل " جاءت فى الحديث منكرة لتتناول كل عمل فى شتى مجالات الحياة ، وليس من سبيل إلى الإصلاح والتوجيه والإرشاد افضل من هذا السبيل الذى سلكه النبى صلى الله عليه وسلم ليأخذ بيد أمته إلى السداد والرشاد

فيجب على المسلمين أن يقتدوا بنبيهم قولا وعملا ، وعليهم أن يؤدوا أعمالهم على أكمل وجه وأتمه ، ويجب على القائم على التجربة الطبية على الإنسان أن يبذل قصارى جهده من أجل تحقيق مصلحة الخاضع للتجربة ، وأن يكون حريصا أشد الحرص وأتمه ألا يمس المجرب عليه أى ضرر من أى طريق كان

وأما المعقول :

فقد أوجب الشارع الحكيم اليقظة الكاملة والحذر الدائم وخصوصا فيما يتعلق بحرمة الكيان الجسدى للإنسان ، ولا يجوز المساس بسلامة الجسد فى الشريعة الإسلامية إلا لأغراض محدودة جدا ، ونبيلة جدا ، موضحة فى بابها ، وفى ذلك يقول صاحب بدائع الصنائع [1] الملقب بملك العلماء : " من أحدث شيئا فى الطريق كمن أخرج جناحا إلى طريق المسلمين، أو نصب فيه ميزابا فصدم إنسان فمات ، أو بنى دكانا ، أو وضع حجرا ، أو خشبة ، أو متاعا ، أو قعد فى الطريق ليستريح فعثر بشىء من ذلك عاثر

---

[1] انظر بدائع الصنائع للكاسانى 341/6 مرجع سابق

فوقع فمات ، أو وقع على غيره فقتله ، أو حدث به أو بغيره من ذلك العثرة والسقوط جناية من قتل أو غيره ، أو صب ماء فزلق به إنسان فهو فى ذلك كله ضامن "

فمن بين الأحكام التى قررها الشارع الحكيم إذا حفر إنسان بئرا فى الطريق العام ، فوقع فيه إنسان فمات ، فيجب على الحافر الدية كاملة ، وإذاصب إنسان ماء فى الطريق فزلق به إنسان فمات ، فيجب على من صب الماء الدية كاملة ، لأن اليقظة الكاملة والحذر الدائم ، أمران واجبان فى الشريعة الإسلامية ، وخصوصا فيما يتعلق بحفظ النفس الذى هو ثانى أهم مقاصد الشريعة الإسلامية على الإطلاق ، فيجب على القائم على التجربة اليقظة الكاملة، والحذر الدائم، من أجل حماية مصالح الخاضع للتجربة

الشروط الواجب توافرها فى الخاضع للتجربة (المجرب عليه) :

1- أن تكون حالته ماسة لإجراء التجربة :

سبق أن أوضحت أن إباحة إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان جاء على خلاف الأصل ، وذلك لما يترتب عليها من ضرر لمن تجرى عليه فى بعض الأحيان ، وقد كرم الإسلام الإنسان فقال تعالى(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ [الإسراء : 70]

وحرم المساس بجسم الإنسان بأى طريق كان ، وجعل من أهم مقاصد شريعته وأرفعها الحفاظ على النفس ، وجعلها ثانى أهم مقاصده على الإطلاق

وإعمالا لنظرية الضرورة الشرعية أباحت الشريعة الإسلامية الغراء إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان ، وقد استدل الفقهاء على مشروعية مبدأ الضرورة أو حال الضرورة بقوله تعالى(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [البقرة : 173]

ومن قواعد الضرورة المقررة شرعا أن الضرورة تقدر بقدرها ، وبناء على ذلك فلا يجوز شرعا إجراء التجربة الطبية العلاجية على الإنسان ، إذا كان هناك سبيل لعلاج الخاضع للتجربة غير إجراء التجربة ، والحالة الوحيدة التى يجوز فيها شرعا إجراء التجربة إذا قرر ثقات الأطباء – ويكفى طبيبين مسلمين عدلين – عدم وجود علاج ناجع ، وتحتم التجربة سبيلا وحيدا لعلاج المريض

2ـ الإذن المتبصر :

المقصود بالإذن المتبصر : أن يقرر المريض ، أو المتطوع بإجراء التجربة الطبية العلمية (الغير علاجية) موافقته على إجراء التجربة الطبية عليه ، بناء على معلومات واضحة ودقيقة ، ولا بد أن يعطى الفرصة للتفكر فى هذا ، ومشاورة من يريد مشاوته ، وبالتالى يعطى إذنه ، أويمتنع عن إعطاء هذا الإذن ، وهو على بينة وبصيرة من أمره[1]

والإذن الحر المتبصر بإجراء التجارب الطبية العلاجية ، أو التجارب الطبية العلمية التى لا يترتب عليها ضرر على الخاضع للتجربة ، شرط لابد منه لكى يمكن القول بإباحة كلا منهما – التجارب الطبية العلاجية ، أو التجاب الطبية العلمية التى لا يترتب عليها ضرر – وذلك لما روى البخارى عن عائشة – رضى الله عنها – قالت :(لددنا [2] رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار أن لا تلدونى ، فقلنا كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق ، قال : ألم أنهكم أن لا تلدونى ، لا يبقى منكم أحد إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم)[3]

---

(1) انظر أخلاقيات البحوث الطبية صـ 61 مرجع سابق ، ورضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية 85 ، 86 مرجع سابق

(2) اللدود بفتح اللام هو الدواء الذى يصب فى أحد جانبى فم المريض ويسقاه ، أو يدخل هناك بإصبح وغيرها ويحتك به ، فأما ما يصب فى الحلق فيقال له الوجور انظر فتح البارى 147/8 مرجع سابق وشرح النووى على صحيح مسلم 199/14 مرجع سابق

(3) حديث عائشة – رضى الله عنها – أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب المغازى ، باب مرضه صلى الله عليه وسلم ووفاته 147/8 حديث رقم (4458) وفى كتاب=

وجه الدلالة :

فى هذا الحديث إشارة واضحة إلى أنه لا يجوز لأى إنسان إن يتصرف فى جسد إنسان آخر إلا بإذنه ، حتى ولو كان هذا التصرف للمداواة أو للعلاج ، أولنفع ما بوجه من الوجوه ، فإن لم يأذن المريض وجب على المعالج الضمان ، واللد الوارد فى هذا الحديث وسيلة من وسائل العلاج ، ولكن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأذن لهم بإجراء هذه الوسيلة العلاجية فلم تكن مشروعة لفقدانها ركن أساسى من أركان مشروعية العلاج بوسائله المختلفة ، والمتنوعة ، ألا وهو إذن المريض ، أو الولى إن لم يكن هو أهلا للإذن ، وإجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان وسيلة من وسائل البحث عن العلاج بل هى الوسيلة الوحيدة لعلاج الأمراض الجديدة ، الأمراض المستعصية على العلاج بالطرق المعروفة والمعهودة ، هذا من جانب ومن الجانب الآخر فإن التجارب الطبية على الإنسان ، تصرف فى جسد إنسان ، فلذا كان الإذن من الخاضع للتجربة بإجرائها شرطا لابد منها للقول بمشروعية التجربة كما يستفاد من الحديث

وقال النووى فى شرح مسلم تعليقا على هذا الحديث: " وفيه تعزير المتعدى بنحو من فعله الذى تعدى به إلا أن يكون فعلا محرما[1] "

= الطب ، باب اللدود 166/10 حديث رقم (5712) وفى كتاب الديات ، باب القصاص بين الرجال والنساء 214/12 حديث رقم (6886) وفى باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ؟ 337/12 حديث رقم (6897)0 ومسلم فى صحيحه فى كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى 199/14 حديث رقم (2213) وابن حبان فى صحيحه، فى كتاب التاريخ ، باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم 554/14 حديث رقم (6589)

[1] انظر شرح النووى على صحيح مسلم 199/14 ، 200 مرجع سابق

وقد أشار ابن قدامة [1]– رضى الله عنه – إلى اشتراط إذن المريض للقول بمشروعية العلاج بوسائله المختلفة فقال : " وإن ختن صبيا بغير إذن وليه ، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه ، أو من صبى بغير إذن وليه ، فسرت جنايته ضمن لأنه قطع غير مأذون فيه ، وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية عليه ، أو فعله من أذنا له ، لم يضمن لأنه مأذون فيه شرعا"

فلا يجوز للطبيب أن يعالج المريض بأى وسيلة علاجية معروفة ، أو مبتكرة ، أو ما زالت فى طور التجربة ، إلا بإذن المريض إن كان أهلا للإذن، أو وليه إن لم يكن أهلا للإذن ، وبناء على ما سبق فلا يمكن القول بمشروعية التجارب الطبية على الإنسان إلا إذاكانت قائمة على إذن واعى متبصر من الخاضع للتجربة

قال الخطابى [2] : " لا أعلم خلافا فى أن المعالج إذاتعدى فتلف المريض كان ضامنا ، والمتعاطى علما أو عملا لا يعرفه متعد فإذاتولد من فعله التلف ضمن الدية ، وسقط عنه القود ، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض"

ويقول الشيخ محمد أبوزهرة : " لقد اتفق الفقهاء على ضرورة إذن المريض ، أو وليه ، إذاكان قاصرا ، أو كان المريض فى حال لا يتمكن فيها من الاستئذان ، فإن لم يكن له ولى يستأن ، وجب استئذان الحاكم إذنا خاصا باعتباره الولى لهذا المريض الذى لا يستطيع الاستئذان ، أو الذى تقعده مداركه الطبيعية عن أن يأذن أو لا يأذن ، لأن الحاكم ولى من لا ولى له " [3]

---

(1) انظر المغنى 117/8 مرجع سابق

(2) انظر عون المعبود شرح سنن أبى داود 215/12 مرجع سابق وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى 137/6 مرجع سابق والطب النبوى لابن القيم 133 مرجع سابق

(3) انظر الجريمة فى الفقه الاسلامى للإمام محمد أبو زهرة صـ 351 ، ط دار الفكر العربى ، القاهرة 1988م

أركان الإذن بإجراء التجربة الطبية العلاجية

الركن الأول : الآذن

والآذن هو الشخص الخاضع للتجربة(المجرب عليه) ، وهو الذى يعطى الإذن بإجراء التجربة ، أو البحث ، إن كان أهلا للإذن ، أو يقوم وليه بإعطاء الإذن إن فقد شرطا من شروط أهلية إعطاء الإذن

شروط أهلية الآذن للإذن :

يشترط فى الآذن لكى يكون إذنه معتبر شرعا شرطان :

1- التكليف :

فيشترط فى الآذن أن يكون بالغا عاقلا ، فالصبى الذى لم يبلغ بالسن أوالاحتلام ، والمجنون الذى لا يعقل ما يقول ليسا من أهل الإذن بإجراء التجارب الطبية على الإنسان، لما روى الترمذى [1] وغيره عن على بن أبى طالب – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل) [2] فلا اعتبار لتصرفات الصبى والمجنون

---

[1] الترمذى :
هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ، الترمذى الضرير ، حدث عن إسحاق بن راهوية، وقتيبة بن سعيد وغيرهما ، وحدث عنه أحمد بن عل المقرىء ، وأحمد بن إسماعيل السمرقندى وغيرهما ، له مصنفات منها الجامع والعلل وغير ذلك ، توفى سنة تسع وسبعين ومائتين
(انظر السير 270/13 مرجع سابق)

[2] حديث على – رضى الله عنه – أخرجه الترمذى فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد 114/3 حديث رقم (1428) قال أبو عيسى : حديث على حديث حسن غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم
وأخرجه أبو داود فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا 138/4 ، 139 ، حديث رقم (4402) و (4403) وابن حبان فى صحيحه، فى كتاب الإيمان ، باب التكليف 356/1 حديث رقم (143) وابن خزيمة فى صحيحه، فى كتاب الصلاة ، باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على =

ويقول ابن قدامة فى المغنى [1] : " أما البلوغ والعقل ، فلا خلاف فى اعتبارهما فى وجوب الحد ،وصحة الإقرار ، لأن الصبى والمجنون قد رفع القلم عنهما ، ولا حكم لكلامهما " وعليه فيجب أن يكون الآذن بإجراء التجربة الطبية العلاجية ، أو التجربة الطبية العلمية التى لا يترتب عليها ضرر، أن يكون بالغا عاقلا لكى يكون إذنه معتبر شرعا ، ويدل على ذلك ما روى أبو هريرة – رضى الله عنه – قال " :أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إنى زنيت ، فأعرض حتى رده أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ؟ قال : لا قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه)[2]

قال النووى فى شرح مسلم [3]: " قوله صلى الله عليه وسلم (أبك جنون؟) إنما قاله ليتحقق حاله ، فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على الإقرار بما يقتضى قتله من غير سؤال مع أن له طريقا إلى سقوط الإثم بالتوبة ، وفى

=غير الإيجاب 102/2 حديث رقم (1003) 0 وقال الألبانى : إسناده صحيح ، ولا يضره وقف من أوقفه ولا سيما وله شواهد مرفوعة خرجتها فى الإرواء

وأخرجه البخارى فى صحيحه موقوفا على على – رضى الله عنه – فى كتاب النكاح، باب الطلاق فى الإغلاق ، والكره ، والسكران ، والمجنون ، وأمرهما ، والغلط والنسيان فى الطلاق 388/9

[1] انظر المغنى 357/12 مرجع سابق

[2] أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة 120/12 ، 121 حديث رقم (6815) ومسلم فى صحيحه، فى كتاب الحدود ، باب حد الزنا 193/11 حديث رقم (1691) 0 وأبو داود فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك 146/4 ، 147 ، حديث رقم (4428) و(4429) 0 والترمذى فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف إذارجع 117/3 حديث رقم (1433) وابن ماجه فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب الرجم 854/2 حديث رقم (2554) وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى، فى كتاب الحدود ، باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعا 89/16 ، حديث رقم (234)

[3] انظر شرح النووى على صحيح مسلم 193/11 مرجع سابق

الرواية الأخرى : أنه سأل قومه عنه ، فقالوا : ما نعلم به بأسا ، وهذا مبالغة فى تحقق حاله ، وفى صيانة دم المسلم ، وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل ، وأن الحدود لا تجب عليه ، وهذا كله مجمع عليه "

والصبى المميز ، أو غير المميز كالمجنون فى سقوط إذنه وعدم اعتباره شرعا

2ـ الاختيار:

لكى يكون الإذن معتبر شرعا فلابد أن يصدر عن إرادة حرةمختارة ، بلا ضغط ، ولا إكراه ، ولا إجبار ، ولا إغراء ، ويجب على الطبيب أو القائم على التجربة (المجرب) أن يعرض التجربة على المريض مبينا مالها وما عليها بأمانة تامة ، وبحيادية ونزاهة كاملتين ، بلا تهويل ولا تهوين ، وألا يستغل حاجة المريض إلى العلاج والشفاء فى التلميح بأى ضغط من أى نوع فإذا استغل المعالج أو المجرب حاجة المريض إلى العلاج ليلوح أو يلمح بأى ضغط طبى ، أواستغل حاجة المريض الاقتصادية ليشير بإغراء مادى ، أو استغل حالة ضعف ، كأسير أو سجين ليمارس ضغطا أو إغراءً لتمرير الإذن من الخاضع للتجربة فكل ذلك يبطل الموافقة والإذن بإجراء التجربة

قال الله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة : 256]

وقال سبحانه وتعالى﴿إلامَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ [النحل : 106]

وقال عز وجل : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف : 29]

وجه الدلالة:

للشريعة الإسلامية مقاصد سامية ، وغايات نبيلة ، وتنقسم مقاصد الشريعة باعتبار آثارها فى قوام أمر الأمة إلى ثلاثة اقسام ، وهى على الترتيب : ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية 0 والمقاصد الضرورية خمس ، وهى

على الترتيب : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والنسب [1] فإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت الإكراه والإجبار على اعتناق ركنها الأساسى ، والأول ، ومعلمها الأبرز والأظهر ، وهو شهادة التوحيد ، وجعلت الحرية فريضة من فرائض الإسلام حتى فى الإيمان أو الكفر فمن باب أولى يكون الإكراه والإجبار حراما فيما دون شهادة التوحيد ، من سائر أمور الحياة ، فيجب شرعا أن يكون الإذن بإجراء التجارب الطبية حرا حرية كاملة ، حتى يكون معتبر شرعا ، وأى إشارة ضغط أو إكراه ، وأى شائبة إغراء ، أواستغلال محرمة شرعا ، وتجعل الإذن باطلا ، ولا قيمة له0

ومما يدل على وجوب أن يكون الإذن بإجراء التجربة حرا حرية كاملة بلا إكراه ولا إغراء ما رواه عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تجاوز الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [2]

---

[1] انظر مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور 76 ، 77 مرجع سابق

[2] أخرجه الحاكم فى المستدرك، فى كتاب الطلاق 216/2 حديث رقم (2801) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص ، وابن ماجة فى سننه فى كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره 659/1 حديث رقم (2045) وقال فى الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع وقال الشيخ الألبانى : صحيح. وابن حيان فى صحيحه فى كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ، باب فضل الأمة 202/16 حديث رقم (7219) وقال محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري والبيهقى فى السنن الكبرى، فى كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء فى طلاق المكره 584/7 حديث رقم (15094) وقال البيهقى: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات والدار قطنى فى سننه ، فى كتاب النذور 170/4 حديث رقم (33)

قال المناوى [1] فى شرح الجامع الصغير [2] : " هذا حديث جليل ينبغى أن يعد نصف الإسلام ، لأن الفعل إما عن قصد واختيار ، أو لا "

فالشريعة الإسلامية لا تقيم وزنا لأى تصرف كان سببه إكراه ، أو إغراء ، أو استغلال لحاجة فقير ، أو مريض ، أو سجين أو أسير ، أو ضعيف مهما كان حجم هذا الفقر ، أو المرض ، أوالسجن ، او الأسر ، أو الضعف، ولكى يكون تصرف الآذن معتبر شرعا ، يجب أن يصدر عن إرادةحرة واعية متبصرة بلا أدنى شبهة ، أو شائبة تشوبها

الإذن بإجراء التجارب على الصبى والمجنون :

مشاركة الأطفال والمعتوهين فى التجارب الطبية لا غنى عنها بالنسبة للأمراض التى تصيبهم [3] وإذاكانت مشاركة الصبيان والمجانين فى إجراء التجارب الطبية العلاجية أمرا ضروريا ، وإذاكان الإذن بإجراء التجارب الطبية العلاجية شرطا لابد منه ، وإذاكان إذنهم غير معتبر شرعا ، فما السبيل للوصول إلى حل قويم فى هذه المسألة ؟

يقول الله سبحانه وتعالى﴿يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾ [النساء : 28]

---

(1) المناوى :
هو ضياء الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الحى المناوى ، ولد سنة 655 هـ أخذ الفقه عن ابن الرفعة وغيره من أهل طبقته ، وقرأ الأصول على الأصفهانى والقرافى ، والنحو على الشيخ بهاء الدين النحاس
درس بالمدرسة الفاضلية ، وتولى وكالة بيت المال ، ونيابة الحكم بالقاهرة ووضع على التنبيه شرحا مطولا كان دينا ، مهيبا ، سليم الصدر ، كثير الصمت ، توفى رحمه الله فى رمضان 746 هـ
(نظر طبقات الإسنوى 403 مرجع سابق ، والدرر الكامنة 371/3 ، 372 مرجع سابق ، وحسن المحاضرة 358/1 مرجع سابق ، وشذرات الذهب 150/6 مرجع سابق

(2) انظر التيسير بشرح الجامع الصغير للحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوى 531/1 ، ط مكتبة الإمام الشافعى ، الرياض ، 1408 هـ 1988 م الطبعة الثانية

(3) انظر أخلاقيات البحوث الطبية 79 وما بعدها ، مرجع سابق

هذا النص يؤكد حقيقتين ثابتيين :

الحقيقة الأولى : أن الأحكام الشرعية ، ما شرعت إلا لتخفيف مشاق هذه الحياة التى نحياها ، ولنرتفع بهذه الحياة كى لا تتحدر إلى هاوية من الرذائل، ولا إلى التقاطع والتنابذ ، وعدم التآلف والتراحم ، بفطم النفوس عن شهواتها ، وتربيتها على الخير والمحبة والتواد ، فإن الحياة لا تكون خفيفة غير شاقة إلا فى هذا الإطار الذى تجتمع القلوب فيه ، ولا تتشعب الأهواء فتتنافر وتبعد عنه

الحقيقة الثانية : أن الإنسان ينشأ فى هذا الوجود ضعيفا ، لا يقوى على الانفراد بمواجهته ، إلا بعد زمن ليس بالقصير ، وإذا كانت رعاية الحيوان لأفراخه قصيرة ، فرعاية الإنسان لأولاده طويلة تمتد إلى خمسة عشر عاما ، بينما الحيوان لا تمتد رعايته لأفراخه لأكثر من بضعة اسابيع أو أشهر على الأكثر

ولهذا الضعف الذى صاحب ابن الإنسان منذ ولادته ، نظمت عليه ولاية حتى يستوى شابا قويا يعتمد على نفسه ، ونظم الإسلام رعاية ذلك الضعف حتى يقوى المولود ، ويزول ضعفه ، ويستقل بنفسه [1] ، وتثبت الولاية على النفس حيث يتحقق أحد أمرين : الجنون أو العته والصغر [2]

فإذا كان إجراء التجارب الطبية العلاجية على الصغير والمجنون ضرورة طبية، وأمر لا غنى عنه فلابد من إذن ولى أمرهما قبل التجريب عليهما ؟؟، ولا اعتبار شرعا لإذن الصغير والمجنون دون إذن وليهما ، والقيام على أمر الصغير ، ومن فى معناه كالمجنون ، والرحمة بهما أمر واجب فى ديننا فعن

---

(1) انظر الولاية على النفس للإمام محمد أبو زهرة صـ 5 ، ط دار الفكر العربى ، القاهرة 1994م

(2) المرجع السابق صـ 15

عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا فليس منا)[1]

فيحرم شرعا استغلال ضعف الصبى والمجنون ، وعدم استقلالهما بالنظر فى مصلحتهما ، ويجب على الولى ألا يفعل إلا ما فيه مصلحتهما ، وألا يأذن بإجراء التجارب الطبية العلاجية عليهما ، إلا إذاكانت فيها مصلحة لهما ، محققة أو غالبة ويرتب الأولياء بحسب قوة القرابة ، فأحق الأولياء برعاية الصغير أو المجنون الأب ، لأنه قد شارك الابن فى التعصيب ، واختص بفضل الحنو والشفقة ، ثم الجد أبو الأب ، ومن علا منهم لمشاركتهم الأب فى هذا المعنى ، ثم الابن ، ثم بنو الابن ، لمشاركتهم الابن فى هذا المعنى ، ثم الإخوة الأشقاء ، ثم الإخوة لأب ، ثم بنو الإخوة الأشقاء ، ثم بنو الإخوة لأب ، ثم الأعمام ، ثم بنوهم ، فإن لم تكن عصبة فالسلطان ولى من لا ولى له ، فإن اجتمع وليان فى درجة واحدة فأحقهم بالولاية أحقهم بالصلاة عليه وترتيب الأحق بالولاية هنا ، كما فى ترتيب الأولياء فى النكاح ، وفى غسل الميت ، وفى الصلاة عليه [2]

---

[1] حديث عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما – أخرجه أبو داود فى سننه، فى كتاب الأدب ، باب فى الرحمة 287/4 حديث رقم (4943) 0 والترمذى فى سننه، فى كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى رحمة الصبيان 369/3 حديث رقم (1927) وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى، فى كتاب الأخلاق الحسنة ، باب الترغيب فى الرحمة بخلق الله تعالى، وثواب فاعلها، ووعيد من لم يرحم 88/19 حديث رقم (61) وقال النووى فى رياض الصالحين : "حديث صحيح" انظر نزهة المتقين شرح رياض الصالحين 280/1 ط مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان ، الطبعة السادسة والعشرون 1422 هـ 2001 م

[2] انظر الحاوى الكبير للماوردى 214/3 ، 127/11 وما بعدها مرجع سابق ، والمغنى 407/3 ، 408 مرجع سابق والهداية شرح بداية المبتدى 244/3 ، 245 مرجع سابق وبدائع الصنائع للكاسانى 518/2 ، 519 مرجع سابق ، وبداية المجتهد 48/3 ، 49 مرجع سابق

ويمكن تلخيص شروط إجراء البحوث على القصر أو المعاقين أو ناقصى الأهلية حسبما ورد فى القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوى المتعلقة بالجوانب الإنسانية على النحو التإلى :

1- لا يتم إجراء البحوث الصحية على القصر أوالمعاقين أو ناقصى الأهلية فى حال إمكانية إجرائها على الأصحاء البالغين

2- يتم إجراء البحوث على القصر أو المعاقين أو ناقصى الأهلية بعد الحصول على الموافقة الكتابية المبنية على المعرفة من الوصى الرسمى ، أو القيم ويشترط أن يكون البحث خاصا بحالته المرضية أو الصحية

3- يجب أن تكون طبيعة البحث الذى يخضع له القصر أو المعاقون أوناقصو الأهلية ، تحتم الاستعانة بهم ، وأن إجراء البحث هذا خاص بحالتهم مع عدم إلحاق الضرر بهم

4- عند ضرورة إجراء البحث على القصر أو المعاقين أو فاقدى الأهلية يتم اطلاع القيم أو الوصى على أبعاد البحث وأهميته ومضاعفاته وجميع جوانب البحث [1]

الركن الثالث : المأذون فيه

المأذون فيه هو إجراء التجربة الطبية العلاجية ، أوإجراء التجربة الطبية العلمية التى لا يترتب عليها ضرر، ويشترط الشارع الحكيم فى المأذون فيه أن تتوافر فيه شروط مشروعية إجراء التجارب الطبية للقول بإباحة المأذون فيه كما اتضح ذلك فيما سبق ، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلى :

---

[1] انظر القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوى المتعلقة بالجوانب الإنسانية "رؤية إسلامية" أعدت من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت 2004 م بالتعاون مع آخرين ، نقلا عن أخلاقيات البحوث الطبية صـ 88 مرجع سابق

أ- إذالم يكن القصد من المأذون فيه هو العلاج ، أو تحقيق نفع للعلم أو للإنسانية شريطة أن لا يترتب ضرر على الخاضع للتجربة (المجرب عليه) بسبب إجراء التجربة ، فإذاقام الآذن أو وليه بإعطاء الإذن بإجراء التجربة ، وكان الغرض من إجراء التجربة إيجاد وسائل مبتكرة للإعفاء من الخدمة العسكرية ، فالتجربة هنا غير جائزة ومحرمة شرعا ، وأيضا إذاقام الآذن أو وليه بإعطاء الإذن بإجراء تجربة طبية علمية وكان الغالب على الظن وقوع ضرر على الخاضع للتجربة ، كانت التجربة محرمة شرعا ، أو قام الآذن أو وليه بإعطاء الإذن بالتجربة ، وكان الغرض من التجربة إيجاد وسائل جديدة لسرقة الأعضاء البشرية ، وبيعها فى السوق السوداء فهذه التجربة حرام شرعا ، ويطال الإثم الكبير كل من شارك فيها ، أو ساعد على إتمامها بأى وجه من الوجوه

ب- إذاقام الخاضع للتجربة (المجرب عليه) أو وليه بإعطاء الإذن بإجراء تجربة طبية علاجية فى مجال نقل وزراعة الأعضاء فالحكم هنا يبنى على القول بجواز نقل وزراعة الأعضاء أم لا فعلى رأى القائلين بجواز نقل وزراعة الأعضاء تكون هذه التجربة جائزةشرعا ، وعلى رأى القائلين بعدم جواز نقل وزراعة الأعضاء تكون هذه التجربة غير جائزة شرعا

ج- إذاكان الإذن بإجراء التجربة من المجرب عليه الهدف منه تحقيق أرباح كبيرة لشركات الأدوية ، دون النظر إلى مصلحة المريض ، كأن تقوم شركات الأدوية بتمويل بحوث لابتكار أمراض جديدة ، أو تضخيم أمراض بسيطة ، بإيهام المصابين بها بأنها أمراض خطيرة وجسيمة ، وغير ذلك كثير من هذه الحيل والألاعيب التى انتشرت فى هذا العصر بسبب غياب المنهج الإسلامى عن واقع الناس ، وليس من سبيل للخروج من هذه المخاطر التى

تواجه البشر فى هذا العصر، إلا بعودة الإسلام لتنظيم شئون الحياة كلها ، دقها وجلها ، فى كل مجالاتها

الركن الثالث : المأذون له

وهو القائم على التجربة (المجرب) ، وسواء كان فردا أو فريقا علميا مكونا من عدة أفراد ، ويشترط فى المأذون له أن تتحقق فيه الشروط التى سبق توضيحها ، فيجب أن يتبع الأصول العلمية المقررة عند أهل الاصطلاح ، والتى تواطأ عليها أهل الفن والخبرة فى المجال الذى يعمل فيه المأذون له ، ويجب أيضا أن تتوافر فى المأذون له أهلية ممارسته لما يقوم به من عمل ، فيشترط فيه أن يكون طبيبا ماهرا ، ونطاسيا بارعا ، ذا بصر بالطب وأصوله ، وأن يكون خبيرا فى مجال التجارب الطبية ، متابعا لكل ما يجد وما يطرأ على مجاله العلمى من تطور وتجدد ، مهتما بما يصدر وما ينشر فى الدوريات العلمية المحكمة فى كل أنحاء العالم ، وأن يبذل فى سبيل ذلك كل ما فى استطاعته يقول المولى عز وجل ﴿ لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ﴾ (البقرة (286)

ويقول عز وجل : ﴿ لا يكلف الله نفسا الا ما أتاها ﴾ الطلاق 7)

يقول البارودى :

على طلاب العز من مستقره ولا ذنب لى إن عارضتنى المقادر

ويقول ايضا :

من العار أن يرضى الدنية ماجد ويقبل مكذوب المنى وهو صاغر

ويشترط أيضا فى المأذون له أن يحصل على الإذن بإجراء التجربة الطبية من اللجان أو المؤسسات العلمية ، والأخلاقية المختصة بتنظيم التجارب والبحوث الطبية ، ويشترط فيه قبل ذلك أن يكون مرخصا له بمزاولة المهنة،

من ولى الأمر أو من يقوم مقامه ، وأن يقصد من وراء ذلك كله تحقيق مصلحة المريض ومصلحة العلم والإنسانية ، بعد أن يكون طهر مقصده ، ونظف وجهته قبل ذلك متوجها لله الواحد الأحد أن يمده بعونه وتوفيقه

إذالم يكن عون من الله للفتى فأول ما يجنى عليه اجتهاده

فإذافقد شرط مما ذكر قبل ذلك فقط بطل الإذن ، وعاد بالإثم على كل من قصر أو أهمل فى رعاية مصلحة المريض ، والقيام على رعايته والاهتمام بأمره

الركن الرابع : صيغة الإذن

وهى الإيجاب والقبول ، أو ما يقوم مقامهما ، والايجاب يكون من القائم على التجربة (المجرب) ، والقبول يكون من الخاضع للتجربة (المجرب عليه) أو وليه إن لم يكن أهلا للقبول والإذن ، وهى – أى الصيغة – على قسمين :

الأول : صيغة الإذن المطلق

وصورتها : أن يأذن الخاضع للتجربة (المُجرَّب عليه) للقائم على التجربة (المجرِّب) سواء كان فردا أو أكثر ، بإجراء التجارب الطبية عليه بدون تحديد لنوع التجربة ، أو عددها ، أو كيفيتها ، أوإجراء تجارب طبية علمية عليه لا يترتب عليها ضرر بدون تحديد لنوع التجارب أو عددها أو كيفيتها

الثانى : صيغة الإذن المقيد :

وصورتها : أن يأذن الخاضع للتجربة للقائم عليها بإجراء تجربة طبية علاجية عليه محددة النوع والكيفية والعدد ، أو يأذن بإجراء تجربة طبية علمية لا يترتب عليها ضرر، وتكون محددة النوع والكيفية والعدد

ويجب على القائم على التجربة فى كل من الصورتين السابقتين أن يلتزم بما أذن له الآذن فقط

شروط الإيجاب :

يشترط فى الإيجاب أو ما يقوم مقامه أن يشتمل على توضيح التجربة توضيحا لا لبس فيه ولا غموض فيبين المعلومات الأساسية عن التجربة ، وكيفية إجرائها ، والفوائد المتوقعة منها ، والأضرار المحتملة بصراحة كاملة ، ووضوح تام ، وشفافية ناصعة ، فإذافعل القائم على التجربة غير ذلك بأن خدع المجرب عليه ، بأى وسيلة من وسائل الخداع فقد باء بالإثم ، ولا عذر له فى الخداع بأى درجة من درجات الخداع والغش ، وقد دل على تحريم ذلك القرآن الكريم ، والسنة المطهرة :

أما القرآن الكريم :

فقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ [التغابن : 9]

قال ابن العربى [1]: " استدل علماؤنا بقوله تعالى ذلك يوم التغابن على أنه لا يجوز الغبن فى المعاملة الدنيوية ، لأن الله تعالى خصص التغابن بيوم القيامة فقال تعالى﴿ذلك يوم التغابن﴾ وهذا الاختصاص يفيد أنه لا غبن فى الدنيا

ثم يقول : الغبن فى الدنيا ممنوع بإجماع فى حكم الدين ، إذ هو من باب الخداع المحرم شرعا فى كل ملة ، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه لأحد

وأما السنة المطهرة :

فأحاديث كثيرة ، منها ما جاء فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما- أن رجلا ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى

---

[1] انظر أحكام القرآن 224/4 لمحمد بن عبد الله الأندلسى المعروف بابن العربى ، ط دار الكتب العلمية وتفسير القرطبى 138/18 مرجع سابق

البيوع ، فقال : (إذابايعت فقل : لا خلابة) [1]

وجه الدلالة :

قال ابن حجر فى الفتح[2] : " معنى قوله لا خلابة ، لا تخلبونى ، أى لا تخدعونى، فإن ذلك لا يحل قلت : والذى يظهر أنه وارد مورد الشرط أى إن ظهر فى العقد خداع فهوغير صحيح ، كأنه قال : بشرط أن لا يكون فيه خديعة ، أو قال: لا تلزمنى خديعتك "

وقال ابن حجر أيضا فى موضع آخر من الفتح [3]: " الحيل : جمع حيلة ، وهى ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفى ، وهى عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها ، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق ، أو إثبات باطل فهى حرام "

فيجب على القائم على التجربة ، أن يوضح للمجرب عليه الفوائد المتوقعة أو المرجوة من التجربة ، والأضرار المحتملة منها ، بطريقة واضحة ومفهومة ، وغيرذلك من الخداع والكتان ، والحيل حرام شرعا

---

[1] حديث عبد الله بن عمر أخرجه البخارى فى صحيح، فى كتاب البيوع ، باب ما يكره من الخداع فى البيع 337/4 حديث رقم (2117) وفى كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال 68/5 حديث رقم (2407) وفى كتاب الخصومات، باب من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه 72/5 حديث رقم (2414) وفى كتاب الحيل ، باب ما ينهى من الخداع فى البيوع 336/12 ، حديث رقم (6964) ومسلم فى صحيحه، فى كتاب البيوع ، باب من يخدع فى البيع 176/10 حديث رقم (1533) وأبو داود فى سننه، فى كتاب البيوع ، باب فى الرجل يقول فى البيع لا خلابة 280/3 حديث رقم (3500) والنسائى فى سننه، فى كتاب البيوع ، باب الخديعة فى البيع 252/7 ومالك فى الموطأ، فى كتاب البيوع ، باب جامع البيوع 527/2 حديث رقم (98) والحاكم فى المستدرك، فى كتاب البيوع 26/2 حديث رقم (2201) وقال الذهبى فى التلخيص : صحيح

[2] انظر فتح البارى 336/12 وانظر أيضا فى توضيح "لا خلابة " الديباج على صحيح مسلم 147/4 لجلال الدين السيوطى ، ط دار ابن عفان للشنر والتوزيع ، الخبر المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1416هـ 1996 م تحقيق أبو إسحاق الحوينى. وانظر أيضا شرح النووى على صحيح مسلم 177/10 مرجع سابق

[3] انظر فتح البارى 326/12 مرجع سابق

جاء فى كتاب أخلاقيات البحوث الطبية [1]: " وينبغى على الذين سيجرون البحث ، أن يقدموا لمثل هذا الشخص المعلومات الأساسية عن هذه التجربة ، أو هذا البحث ، ولماذاسيجرى هذا البحث ، وما هى الفوائد المرجوة التى ستعود على هذا الشخص ، أو على مثله ، أو على المجتمع الإنسانى فى حال إتمام هذا البحث ، وما هى الأضرار المحتملة التى يمكن أن تقع على الأشخاص الذين تجرى عليهم هذه الأبحاث ، وما هى مدة البحث المتوقعة ، وهل سيؤدى ذلك إلى الإضرار بعمله مثلا بسبب المواعيد المتكررة للحضور لمحل البحث وإجراء الفحوصات المختلفة ؟ وإذاكان هناك ضرر مادى من ناحية فقدان وقت العمل أو تكاليف الحضور إلى مكان البحث فما هى التعويضات التى ستقدم ؟

وينبغى أن تكون المعلومات الأساسية مكتوبة بلغة مبسطة جدا بحيث يفهمها الشخص العادى ، أو حتى العامى إذاقرئت عليه ، وله أن يأخذ تلك المعلومات مكتوبة ويفكر فيها ، ويدون ما يعن له من أسئلة ، وعلى أحد الباحثين أن يشرح له ما غمض عليه ، وأن يجيب على كل أسئلته

وليس من المطلوب الدخول فى التفاصيل الطبية الدقيقة التى لا يستطيع أن يفهمها الشخص العادى ، لأن ذلك سيشوش عليه ويجعل فهم الموضع معقدا وصعبا ، بل ويجب إفهام الشخص الذى ستجرى عليه التجربة أو البحث الطبى كل الفوائد المرجوة والأضرار المحتملة دون مبالغة أوتهوين وبلغة سهلة ميسرة

ومن الواجب على الطبيب أو القائم على التجربة أو البحث الطبى أن يوضح للشخص المزمع دخوله فى البحث طرق العلاج الممكنة والبدائل

---

[1] انظر أخلاقيات البحوث الطبية 61 ، 62 مرجع سابق

والخيارات المتاحة ، مبينا مخاطر وميزات كل طريقة ، ولماذايتم هذا البحث، والفوائد المرجوة منه ، والإضافات التى يمكن أن يضيفها إلى المعرفة الطبية التى قد تفيد المريض نفسه ، أو المرضى المماثلين أو غيرهم من البشر

وقد يحتاج إلى إعادة تبصير المريض أثناء إجراء البحث لطروء عوامل جديدة، أو بعض المخاطر التى لم تكن فى الحسبان عند بداية البحث ، ولابد من إعادة أخذ الإذن فى هذه الحالة ، لأن الاستمرار فى التجربة أو البحث يعتبر نوعا من الغرر ، حيث إن الباحث لم يخبر المريض ، أو الشخص تحت التجربة بهذا الاحتمال من قبل

أما إذاكانت احتمالات الضرر كبيرة جدا ، وخطيرة على الصحة أو على الحياة ، فيجب إيقاف تلك التجربة ، وإيضاح ذلك للمشارك فى هذا البحث

ولابد من توفير العلاج اللازم له من أى مضاعفات حدثت نتيجة تلك التجربة ، وتعويضه إن لزم التعويض ، كما أن مرضه الأصلى ينبغى أن يعالج بالبدائل الأخرى المتاحة"

وأقول : إن هذا الكلام جهد طيب وموفق فى هذا المجال ، ولكنه يحتاج إلى النظر فيه من قبل اللجان العلمية والأخلاقية القائمة على تنظيم إجراء التجارب والبحوث الطبية لأن الاجتهاد الجماعى فى مثل هذه الأمور أوثق وأضبط وأقرب إلى الصواب من اجتهاد فرد أو فردين وما يصدر عن هذه اللجان من ضبط لشروط الإذن بإجراء التجارب أو صيغة الإذن يكون معتبر شرعا ، لأن الشريعة الاسلامية توجب اتباع الأصول العلمية المقررة فى كل ميدان من ميادين العلم ، وبالأخص فى مجال التجارب والبحوث الطبية حين

يتعلق الأمر بالحفاظ على نفوس الناس وأرواح البشر كما اتضح ذلك فيما سبق

شروط القبول :

يشترط فى القبول من الآذن بإجراء التجربة الطبية أن يكون صريحا فى دلالته على الموافقة بإجراء التجربة كالكتابة أو النطق ، أو ما يقوم مقام الصريح كالإشارة المفهمة ، ويدل على اعتبار الإشارة المفهمة ما روى فى الصحيحين عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – (أن يهوديا رض [1] رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سمى اليهودى فأومأت برأسها [2] ، فأخذ اليهودى فاعترف، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين) [3]

وقد ترجم البخارى فى صحيحه [4] : باب إذاأومأ المريض برأسه إشارة جازت قال فى الفتح [5] : والمراد أنها أشارت إشارة مفهمة يستفاد منها ما يستفاد منها لو نطقت فقالت : نعم

---

(1) الرض : الدق
انظر النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير 229/2 مرجع سابق ولسان العرب 154/7 مرجع سابق

(2) الإيماء : الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب ، وإنما يريد به ههنا الرأس انظر النهاية لابن الأثير 81/1 مرجع سابق ولسان العرب 415/15 مرجع سابق

(3) حديث أنس – رضى الله عنه – أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب الخصومات ، باب ما يذكر فى الأشخاص والخصومة بين المسلم والبهود 71/5 حديث رقم (2413) وفى كتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بنية جازت 371/5 حديث رقم (2746) وفى كتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتى يقر ، والإقرار فى الحدود 198/12 حديث رقم (6876) ، باب إذا قتل بحجر أو عصا 200/12 حديث رقم (6877) ، وباب من أقاد بالحجر 204/12 حديث رقم (6879) 0 وباب إذا أقر بالقتل مرة قتل به 213/12 حديث رقم (6884) وباب قتل المرأة بالرجل 213/12 حديث رقم (6885) ومسلم فى صحيحه، فى كتاب القسامة ، باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة 157/11 حديث رقم (1672)

(4) انظر فتح البارى 371/5 مرجع سابق

(5) انظر فتح البارى 205/12 مرجع سابق

هل يكون الإذن كتابيا ؟ أم شفويا ؟

إذن الآذن بالموافقة على إجراء التجربة على بدنه هل يكفى أن يكون شفويا؟ أم يستحب أن يكون كتابيا ؟

وللإجابة على هذا السؤال ، أقول مستمدا من ربى العون والتوفيق : إن الموافقة أو الإذن إذاوقع شفويا فهو معتبر شرعا ويجب الالتزام به ، وذلك لما روى الحاكم وغيره عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق)[1] ولكن الأولى والأفضل أن يكون الإذن كتابيا ، وذلك لقوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إذاتَدَايَنتُم بدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة : 282]

قال الحافظ ابن كثير[2] : " هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذاتعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد ، وقوله (فاكتبوه) أمر منه تعالى بالكتابة للتوثقة والحفظ

وهل الأمر فى الآية الكريمة للوجوب أم للندب ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن الأمر بالكتابة الوارد فى الآية الكريمة للوجوب ، لئلا يقع نسيان أو جحود ، وهذا اختيار الطبرى

ولكن جمهور العلماء على أن الأمر بالكتابة فى قوله تعالى(فاكتبوه) للندب وليس للوجوب ، وإن قوله تعالى(فإن أمن بعضكم بعضا) ناسخ لأمر الكتابة[3]

---

(1) حديث عائشة – رضى الله عنها – أخرجه الحاكم فى المستدرك، فى كتاب البيوع 57/2 حديث رقم (2310) والبيهقى فى السنن الكبرى، فى كتاب الصداق ، باب الشروط فى النكاح 406/7 ، 407 حديث رقم (14435) والدارقطنى فى سننه، فى كتاب البيوع 27/4 حديث رقم (99)

(2) انظر تفسير ابن كثير 293/1 مرجع سابق

(3) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى 383/3 مرجع سابق ومعالم التنزيل للبغوى 349/1 ، مرجع سابق

والأمر بكتابة المعاملات المؤجلة مطلوب شرعا ليكون أحفظ لمقدارها وميقاتها ، ولئلا يجحد إنسان ما التزم به فإن أول من جحد هو أبونا آدم ، وجحدت ذريته من بعده فعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال : الحمد لله ، فحمد الله بإذنه ، فقال له ربه : يرحمك الله يا آدم اذهب إلى أولئك الملائكة – إلى ملأ منهم جلوس – فقل السلام عليكم ، قالوا : وعليك السلام ورحمة الله ، ثم رجع إلى ربه فقال : هذه تحيتك وتحية بنيك وبنيهم ، فقال الله له ويداه مقبوضتان : إختر أيهما شئت ، قال : اخترت يمين ربى ، وكلتا يدى ربى يمين مباركة ، ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته ، فقال : أى رب ما هؤلاء ؟ قال : هؤلاء ذريتك ، فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه ، فإذا فيهم رجل أضوأهم ، أو من أضوئهم قال : يا رب من هذا ؟ قال : هذا ابنك داود ، وقد كتبت له عمر أربعين سنة ، قال : يا رب زد فى عمره ، قال : ذاك الذى كتبت له ، قال : أى رب فإنى قد جعلت له من عمرى ستين سنة ، قال : أنت وذاك قال : ثم اسكن الجنة ما شاء الله ، ثم اهبط منها ، فكان آدم يعد لنفسه ، قال : فأتاه ملك الموت ، فقال له آدم : قد عجلت ، قد كتب لى ألف سنة ، قال : بلى ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة ، فجحد ، فجحدت ذريته ، ونسى فنسيت ذريته 0 قال : فمن يومئذ أمر بالكتاب والشهود)[1]

---

[1] حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – أخرجه الترمذى فى سننه ، فى آخر كتاب التفسير 241/5 حديث رقم (3379) والحاكم فى المستدرك، فى كتاب الايمان 132/1 حديث رقم (214) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقال الذهبى: فى التلخيص على شرط مسلم والبيهقى فى السنن الكبرى، فى كتاب الشهادات، باب الاختيار فى الإشهاد 247/10 ، 248 حديث رقم (20520) وابن سعد فى الطبقات الكبرى 27/1 ، 28 ، ط دار صادر، بيروت، لبنان ، 1418 هـ 1998 م وابن حيان فى صحيحه، فى كتاب التاريخ ، باب بدء الخلق 40/14 حديث رقم (6167) =

فيستحب أن يكون الإذن بإجراء التجربة كتابيا ، وذلك حماية لمصلحة كل من القائم على التجربة (المجرِّب) ، والخاضع للتجربة (المجرَّب عليه) ، وتوثيقا لحقيهما ، وقطعا للتشاحن والتدابر والتخاصم بينهما ، فإذا وقع الإذن شفويا كان معتبرا شرعا ، ويلزم الوفاء به من كل من المجرِّب والمجرَّب عليه .

متى يتم إجراء التجارب أو الأبحاث دون الموافقة المتبصرة ؟

جاء فى أخلاقيات البحوث الطبية : " يتم قبول الأبحاث دون الموافقة المتبصرة، إذاكان البحث يجمع معلومات من الملفات الطبية والمختبرية ، دون التعرف على أسماء أصحابها أو معرفتهم بأى شكل من الأشكال ، فإن مثل هذا البحث لا يحتاج إلى الموافقة المتبصرة من هؤلاء الأشخاص ، الذين لا يمكن التعرف عليهم أصلا ، وبالتالى ليس هناك أى خطورة فى كشف معلومات خاصة عن هؤلاء الأشخاص ، وليس هناك كشف للسر" [1]

ففى هذه الصور يسقط شرعا اشتراط الإذن للقول بإباحة التجربة أو البحث لعدة أمور من أهمها ما يلى :

الأول : ان طبيعة هذا البحث يترتب عليها فائدة علمية ، ومنفعة إنسانية

الثانى : لا ينشأ عن هذه التجارب أو البحوث أى مساس بحرمه الكيان الجسدى للإنسان

الثالث : هذه التجارب أوالبحوث قامت على الاستفادة بمعلومات من الملفات الطبية أو المختبرية ، دون التعرف على أسماء أصحابها ، أو معرفتهم بأى شكل من الأشكال، فلا مجال هنا للقول بوجوب اشتراط إذن الخاضع

=وقال شعيب الأرنؤوط فى تعليقه على الحديث فى صحيح ابن حيان : إسناده قوى على شرط مسلم

[1] انظر أخلاقيات البحوث الطبية 71 مرجع سابق

للتجربة ، أو البحث ، وتكون هذه النوعية من الأبحاث مباحة شرعا – بإذن الله تعالى– دون إذن من الخاضع لها (المجرَّب عليه) لعدم معرفتهم أصلا فى أحيان كثيرة ، ولأن القول باشتراط إذن غير معروف ، تكليف بالمحال ، وهو ممنوع شرعا

وجاء فى نظام مزاولة البحث على المخلوقات الحية الصادر عن اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالرياض عام 1424 هـ ما يلى :

" ويجوز للجنة المحلية أن توافق على إجراء البحث دون الحصول على الموافقة المتنورة ، إذا كان البحث سيتم تنفيذه من قبل هيئة حكومية أو يحتاج لموافقتها وقد صمم لدراسة البرامج أو المنافع العامة ، وكذلك إذا استحال إجراؤه من غير تجاوز الموافقة أو أحد عناصرها ، أو استبدال تلك العناصر بعناصر أخرى "

واتفق مع اللجنة فيما ذهبت إليه بشرط أن يضاف إلى ما قالته عدم المساس بحرمة الكيان الجسدى للإنسان حتى يمكن القول بإباحة التجربة أو البحث دون الحصول على الموافقة الحرة المتبصرة

وذلك لأن حماية الكيان الجسدى ، والمحافظة على النفس فى ذروة اهتمامات الشريعة الإسلامية ، فيقول المولى عز وجل ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً [النساء : 93]

ويقول أيضا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ....الآية﴾ [البقرة : 178] وفيما دون القتل من أوجه الاعتداء على النفس يقول

سبحانه وتعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة : 45]

وإذا كان الإسلام حرم الاعتداء على الغير فقد حرم وجرم الاعتداء على الإنسان من قبل نفسه فقال تعالى:﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ النساء 29

وقال عز وجل: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : 195]

وجاءت السنة المطهرة بنصوص كثيرة تؤكد هذه المعانى السابقة ومن هذه النصوص ما رواه البخارى وغيره عن عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما – أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له حين بلغه أنه يقوم الليل ويصوم النهار : (لعينك حق، ولنفسك حق ، ولأهلك حق ، قم ونم ، وصم وأفطر) [1]

والحق فى الحياة وسلامة الجسم حق مشترك بين العبد وربه ، وإسقاط الإنسان لحقه ، فيما اجتمع فيه حقه وحق الله مشروط بعدم إسقاط حق الله، لأن الله تعالى تفضل على عباده ، فجعل ما هو حق لهم لا ينتقل الملك فيه إلا برضاهم ولا يصح الإ براء منه إلا بإسقاطهم كما أن ما هو حق لله تعالى لا يتمكن العبد من إسقاطه والإبراء منه ، بل ذلك يرجع إلى صاحب الشرع ، فكل واحد من الحقين موكول لمن هو منسوب إليه ثبوتا وإسقاطا ، وقد حرم الله تعالى القتل والجرح صونا لمهجة العبد وأعضائه ، ومنافعها عليه ، ولو رضى العبد بإسقاط حقه فى ذلك لم يعتبر رضاه ، ولم ينفذ إسقاطه [2] ،

---

[1] سبق تخريجه

[2] انظر قواعد الأحكام فى إصلاح الأنام صـ 199 مرجع سابق والموافقات للشاطبى 263/2 ، 264 مرجع سابق والأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة والتكاثر صـ 133 ، 134 د السيد محمود عبد الرحيم ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، الطبعة الأولى 1423 هـ 2002 م

ومن ثم اتفق الفقهاء على ضرورة إذن المريض أو وليه إن كان قاصرا ، أو كان المريض فى حال لا يتمكن فيها من الاستئذان [1]

وأوافق اللجنة فيما ذهبت إليه من سقوط إذن المريض إذاكان البحث سيتم تنفيذه من قبل هيئة حكومية ، أو يحتاج إلى موافقتها بشرطين :

الأول : أن يكون المريض ليس أهلا لإعطاء الإذن كأن يكون صبيا أو مجنونا

الثانى : عدم وجود ولى للمريض الناقص الأهلية ، ففى هذه الحالة السلطان ولى من لا ولى له

---

[1] انظر الجريمة فى الفقه الإسلامى صـ 351 مرجع سابق

الباب الثالث

المسئولية الشرعية عن إجراء التجارب الطبية ونتائجها

الفصل الأول : مفهوم مسئولية الطبيب الجنائية وأركانها فى الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : تعريف المسئولية الطبية الجنائية

المبحث الثانى : أدلة مشروعية المسئولية الطبية

المبحث الثالث : أركان المسئولية الطبية

المبحث الرابع : أقسام المسئولية الطبية

الفصل الثانى :مسئولية الطبيب عن أجهزة إجراء التجربة ونتائجها

المبحث الأول : مسئولية الطبيب عن أجهزة إجراء التجارب

المبحث الثانى : مسئولية الطبيب عن نتائج التجربة

المطلب الأول : أن يقصد المجرب الاعتداء

المطلب الثانى : إذا كان القائم على التجربة جاهلا

المطلب الثالث : مسئولية المجرّب الحازق

الفصل الثالث : آثار رضا الشخص بإجراء التجربة عليه على مسئولية الطبيب

المبحث الأول : تعريف الرضا لغة واصطلاحا

المبحث الثانى : آثار رضا الشخص بإجراء التجربة عليه على مسئولية الطبيب

الفصل الأول

مفهوم مسئولية الطبيب الجنائية وأركانها فى الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : تعريف المسئولية الطبية الجنائية

المبحث الثانى : أدلة مشروعية المسئولية الطبية

المبحث الثالث : أركان المسئولية الطبية

المبحث الرابع : أقسام المسئولية الطبية

الفصل الأول
مفهوم مسئولية الطبيب الجنائية وأركانها فى الشريعة الإسلامية
المبحث الأول
تعريف المسئولية الطبية
المطلب الأول
تعريف المسئولية لدى أهل اللغة

المسؤولية بوجه عام حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته ، يقال : أنا برىء من مسؤولية هذا العمل ، وتطلق أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا ، وتطلق قانونا على : الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير[1]

ويطلق لفظ السؤال فى اللغة على الطلب ، سواء كان طلبا معنويًا أم حسيًا

﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾ [النساء : 1]

ومعناه تطلبون حقوقكم به

وقال تعالى : ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾ [طه : 36]

أى أعطيتك أمنيتك التى سألتها

والمسئولية : يقصد بها المحاسبة عن كل ما يصدر عن الإنسان ، قال تعالى :

﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [الصافات : 24]

أى محاسبون ومجزيون عن امتثال الأوامر واجتناب النواهى

---

[1] انظر لسان العرب 318/11 ، 319 مرجع سابق ، والقاموس المحيط 574/3 مرجع سابق والعين للخليل بن أحمد 301/7 مرجع سابق والمعجم الوجيز 299

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عمر(كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته) [1]

المطلب الثانى
تعريف المسئولية فى الاصطلاح

لم يستعمل الفقهاء القدامى لفظ المسئولية فى معنى الجزاء والحساب والتبعة على الأعمال والأقوال ، وإنما ورد على لسانهم التعبير بلفظ الضمان للدلالة على مسئولية الشخص تجاه غيره ، وما يلتزم به فى ذمته من مال أو عمل[2]

وقد تناول الفقهاء المعاصرون مفهوم المسئولية فى الاصطلاح بعدة تعريفات منها ما يلى :

1- المسئولية هى : تحمل الشخص نتائج أفعاله المحرمة التى يأتيها مختارا ، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها [3]

2- المسئولية تعنى تحمل التبعة ، وهو ما يسمى فى لغة القانون بالمسئولية الجنائية [4]

---

(1) حديث عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب الجمعة ، باب الجمعة فى القرى والمدن 380/2 حديث رقم (893) وأطرافه فى (2409) و (2554) و (2558) و (2751) و (5188) و (5200) و (7138) ومسلم فى صحيحه، فى كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل 213/12 حديث رقم (1829) والترمذى فى سننه، فى كتاب الجهاد ، باب ما جاء فى الإمام 269/3 حديث رقم (1711) قال أبو عيسى الترمذى : حديث عبد الله بن عمر حديث حسن صحيح

(2) انظر الجناية العمد للطبيب 297 مرجع سابق ، والضمان هو عبارة عن غرامة التالف كما عرفه الشوكانى فى نيل الأوطار 299/5

(3) انظر التشريع الجنائى الإسلامى 392/1 ، مرجع سابق

(4) انظر الجريمة فى الفقه الإسلامى صـ 302 ، مرجع سابق

3- المسئولية هى : تحميل الإنسان نتيجة عمله ، ولكى يسأل جنائيا عن جريمة من الجرائم يجب أن يكون أهلا لتحمل المسئولية الجنائية ، فيكون مدركا مختارا فيما يفعل ، وفوق ذلك يلزم أن يكون مخطئا [1]

رأى الباحث :

المسئولية هى : تحمل المكلف تبعة ما يأتى وما يذر من قول أو فعل ، كتابة أو مشافهة .

فالشريعة الإسلامية تفرض على المكلف أن يتحمل تبعة ما يأتى من فعل إيجابى وتبعة ما يذر أو يترك - الفعل السلبى - ، فامتناع المكلف عن فعل يترتب عليه ضرر بالغير، يُحَمِّل الإنسان تبعة امتناعه إذا قامت رابطة السببية بين امتناعه عن الفعل ، وترتب الضرر على هذا الامتناع ، وكذلك الأمر بالنسبة للكلام ، فإذا صدر من المكلف قول أو امتنع عن قول ، وترتب على هذا القول ، أو ذاك الامتناع عن القول ضرر ، وتوفرت السببية بين القول أو الامتناع عنه ، والضرر الناشىء ، فيجب على هذا الشخص أن يتحمل تبعة ما أتى أو ترك من قول ، وسواء فى كل ما تقدم الكتابة أو المشافهة فى تحمل التبعة

تعريف المسئولية الجنائية الطبية :

المسئولية الجنائية للطبيب هى : التبعة التى يتحملها الطبيب نتيجة أفعاله المحرمة والتى تستوجب عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير وإن لم تلحق ضرر بالغير

---

[1] انظر المسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى للدكتور أحمد فتحى بهنسى صـ 69 ، ط دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الرابعة 1409 هـ 1988 م

وبعبارة أخرى فإنها : الالتزام القانونى بتحمل الطبيب الجزاء أو العقاب نتيجة إتيانه فعلا ، او امتناعه عن فعل يشكل خروجا ، أو مخالفة للقواعد أو الأحكام التى قررتها الشريعة فى الأمور الجنائية الطبية [1]

وجاء فى بداية المجتهد ونهاية المقتصد [2]: " وأما الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ فى فعله وكان من أهل المعرفة فلا شىء عليه فى النفس ، والدية على العاقلة فيما فوق الثلث ، وفى ماله فيما دون الثلث ، وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والدية ، قيل : فى ماله ، وقيل : على العاقلة " وبناء عليه فيشترط لعدم مسئولية الطبيب : أن يكون الطبيب حاصلا على المؤهلات العلمية التى تؤهله لممارسة الطب ، وأن يتبع الأصول العلمية المقررة لدى أهل الطب ، وأن يكون مأذونا له من قبل المريض أو وليه ، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط أو جزء من شرط كان الطبيب مسئولا ، وعليه تبعة ما أتى أو ترك من قول أو فعل

وخلاصة القول : أن المسئولية الجنائية للطبيب هى : تحمل الطبيب تبعة ما يأتى وما يذر من قول أو فعل كتابة أو مشافهة ، إذا خالف الطب أو الشرع

---

[1] انظر الجناية العمد للطبيب 298 مرجع سابق

[2] انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد 20/4 مرجع سابق

المبحث الثانى
أدلة مشروعية المسؤولية الطبية

دلت على مشروعية المسئولية الطبية أدلة كثيرة منها :

أولا : السنة المطهرة

1- ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من تطبب ، ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن)[1]

وجه الدلالة :

قال ابن القيم فى الطب النبوى [2]: " والطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة ، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل ، فيلزمه الضمان لذلك ، وهذا إجماع من أهل العلم

قال الخطابى : لا أعلم خلافا فى أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا ، والمتعاطى علما أو عملا لا يعرفه متعد ، فإذا تولد من فعله التلف : ضمن الدية ، وسقط عند القود ، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض ، وجناية المتطبب – فى قول عامة الفقهاء – على عاقلته"

وقال الصنعانى فى سبل السلام [3]:"وأما إعنات [4]الطبيب الحاذق فإن كان بالسراية[5] لم يضمن اتفاقا لأنها سراية فعل مأذون فيه من جهة الشرع ومن

---

(1) سبق تخريجه صـ

(2) انظر الطب النبوى 133 مرجع سابق وانظر أيضا نص كلام ابن القيم أو قريبا منه فى: عون المعبود شرح سنن أبى داود 215/12 مرجع سابق ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير 137/6 مرجع سابق

(3) انظر سبل السلام 508/3 مرجع سابق

(4) العنت : المشقة والفساد ، والهلاك والإثم ، والغلط ، والخطأ ، والزنا ، والمراد بإعنات الطبيب : الإضرار بالمريض انظر لسان العرب 61/2 مرجع سابق

(5) السراية لغة : السير بالليل ، وأما فى اصطلاح الفقهاء : فسراية الحد تجاوز العطب عما هو مقرر فى الحد إلى غيره ، كمن اقتص منه بقطع إصبعه فالتهب مكان =

جهة المعالج ، وهكذا سراية كل فعل مأذون فيه لم يتعد الفاعل فى سببه كسراية الحد وسراية القصاص عند الجمهور خلافا لأبى جنيفة – رضى الله عنه – فإنه أوجب الضمان بها ، وفرق الشافعى بين الفعل المقدر شرعا كالحد وغير المقدر كالتعزير فلا يضمن فى المقدر ، ويضمن فى غير المقدور لأنه راجع إلى الاجتهاد فهو فى مظنة العدوان وإن كان الإعنات بالمباشرة فهو مضمون عليه إن كان عمدا ، وإن كان خطأ فعلى العاقلة "

2- ما روى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز[1] قال : حدثنى بعض الوفد الذين قدموا على أبى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك ، فأعنت فهو ضامن) قال عبد العزيز : أما انه ليس بالنعت انما هو قطع العروق والبط والكى[2]

وجه الدلالة :

هذا الحديث والذى قبله استدل العلماء بهما على مشروعية مسئولية الطبيب فى الشريعة الاسلامية ، وأفاد الحديثان مشروعية المسئولية من ايجاب أثرها وهو الضمان، والمسئولية الواقعة على الطبيب هنا تشمل كل من يعمل فى الحقل الطبى سواء كان طبيبا ، أو كحالا ، أو ختانا ، أو

=القطع وسرى ذلك إلى جميع البدن فمات الإنسان من ذلك انظر لسان العرب 382/14 ومعجم لغة الفقهاء 217 مرجع سابق

(1) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز

هو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، ولد ونشا بالمدينة وتولى إمرة مكة والمدينة وثقه أبو دواد وابن معين وضعفه غيرهما ، وتوفى سنة 147 هـ (انظر تهذيب التهذيب 251/5 ، والأعلام 23/4)

(2) أخرجه أبو داود فى سننه، فى كتاب الديات ، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت 194/4 حديث رقم (4587) قال الألبانى : حديث حسن ، وابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب الديات ، باب الطبيب والمداوى والخاتن 321/9 حديث رقم (28164)

ممرضا ، أو محللا ، أو مصورا بالشعة بكل أنواعها ، أو حجر بالدواء جديد ، أو وسيلة علاجية جديدة[1]

فالحديثان يتناولان بصفة عامى أى فعل يمس سلامةالكيان الجسدى للإنسان لأجل العلاج ، فالشريعة الاسلامية حرمت المساس بسلامة الكيان الجسدى للإنسان إلا فى حالات محدودة ، ومن بينها المساس لأجل العلاج فيجب على المعالج أيا كان صفته طبيبا ، أو ممرضا ، أو غيرذلك ، أن يلتزم قواعد الشرع وقواعد الطب المعروفة لأهل الشرع ، ولأهل الطب حتى يكون عمله مشروعا ، وصحيحا ، والا كان ضامنا

ثانيا : الإجماع

أجمع أهل العلم على تضمين المعالج – طبيبا أو ممرضا او غيرهما من العاملين فى مجال الطب – اذا تعدى شروط مشروعية العمل الطبى

فقال الخطابى : " لا أعلم خلافا أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا "[2]

وقال ابن القيم : " والطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب وعمله ، ولم يتقدم له به معرفة ، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل ، فيلزمه الضمان لذلك ، وهذا إجماع من أهل العلم "[3]

---

(1) انظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها 447 ، رسالة دكتوراه د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطى مكتبة الصحابة ، جدة ، السعودية ، الطبعة الثانية 1415 هـ 1994 م

(2) انظر سبل السلام 508/3 مرجع سابق وفيض القدير 137/6 مرجع سابق والطب النبوى لابن القيم 133 مرجع سابق

(3) انظر الطب النبوى لابن القيم 133 ،مرجع سابق . وسبل السلام 508/3 مرجع سابق .

وأرى – والله أعلم – أن عبارة الخطابى أصوب وأصح من عبارة العلامة ابن القيم – رضى الله عن الجميع – لأن عبارة الخطابى توجب الضمان على الطبيب وما أشبهه إذا خالف أى شرط من شروط مشروعية العمل الطبى ، أما عبارة ابن القيم – رحمه الله – فتوجب الضمان على الطبيب وما أشبهه إذا كان جاهلا ، أما اذا خالف شرطا آخر من شروط مشروعية العمل الطبى غير الجهل ، فلم يتعرض لذلك العلامة ابن القيم وقد حكى الشيخ الشنقيطى الإجماع فى رسالته أحكام الجراحة الطبية [1]

ثالثا : القياس

استدل العلماء بالقياس على مشروعية المسئولية الطبية بوجهين :

الوجه الأول :

يضمن الطبيب المتعدى ما أتلفت يداه كما يضمن الجانى سراية جنايته بجامع كون كلا منهما سراية جرح لم يجز الإقدام عليها[2]

وقد أشار العلامة ابن القيم إلى أصل هذا القياس عند بيانه لتضمين الخاتن الجاهل بقوله: " فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته ، ولم يعرف بالخدمة فيها ، فإنه يضمنها لأنها سراية جرح لم يجز الإقدام عليها ، فهى كسراية الجناية ، وقد اتفق الناس على أن سراية الجناية مضمونة" [3]

الوجه الثانى :

يضمن الطبيب المتعدى ما أتلفت يداه كما يضمن الجانى سراية جنايته بجامع كون كلا منهما فعلا محرما [4]

---

[1] انظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها 449 مرجع سابق

[2] انظر أحكام الجراحة الطبية 450 مرجع سابق

[3] انظر تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم صـ 194 ، ط مكتبة دار البيان، دمشق ، الطبعة الأولى 1391 هـ 1971 م ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط

[4] انظر أحكام الجراحة الطبية 450 مرجع سابق

وقد أشار إلى أصل هذا القياس ابن قدامة فى المغنى [1] ، وذلك عند بيانه لسبب تضمنين الطبيب المتعدى وغيره من العاملين فى الحقل الطبى فقال : " أن يكونوا ذوى حذق فى صناعتهم ، ولهم بها بصارة ومعرفة ، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع ، وإذا قطع مع هذا كان فعلا محرما فيضمن سرايته كالقطع ابتداء"

[1] انظر المغنى لابن قدامة 117/8 مرجع سابق

المبحث الثالث

أركان المسئولية الطبية :

المقصود بأركان مسئولية الطبيب الجنائية هى أجزاؤها التى لا وجود للمسئولية بدونها ، والتى تعتبر داخلة فى حقيقة المسئولية ، فلا يتصور وجودها إلا إذا وجدت هذه الأركان، ولم يكن من عناية الفقهاء فى التأليف أن يكتبوا عن هذه الأركان أو الأجزاء بشكل مستقل ، وإنما كانت تأتى تبعا عند الكلام على الفروع والجزئيات

وتقوم المسئولية الطبية على خمسة أركان هى :

الركن الأول : السائل

وهو الشخص الذى له الحق فى مسائلة الطبيب ، وما أشبهه كالوالى والقاضى ونحوهما

الركن الثانى : المسئول

وهو الذى يوجه إليه السؤال ، ويتحمل تبعة ما قدمت يداه ، سواء كان فردا كالطبيب ، أو جهة كالمستشفى

الركن الثالث : المسئول عنه

والمراد به الضرر الناشىء عن فعل الطبيب ومن فى معناه ، ونتيجة الضرر ، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة

الركن الرابع : محل المسئولية

وهو الشخص الذى وقع عليه الضرر

الركن الخامس : صيغة السؤال

وهى عبارة ، أو لفظ السؤال الصادر من السائل إلى المسئول ، فإذا وجدت هذه الأركان الخمسة ، وجدت المسئولية الطبية [1]

---

[1] انظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها 443 مرجع سابق ، والجناية العمد للطبيب 301 ، 302 مرجع سابق واعتبر الشيخ الشنقيطى الأركان أربعة ، وغفل عن الركن الرابع وهو محل المسئولية ، وهو الشخص الذى وقع عليه الضرر ، وتابعه صاحب الجناية العمد للطبيب فى اعتبار الأركان أربعة غافلا عن الركن الرابع ايضا

المبحث الرابع
أقسام المسئولية الطبية

التبعة التى يتحملها الطبيب تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : تبعة أخلاقية (أدبية)

القسم الثانى : تبعة مهنية (العملية)

فأما القسم الأول :

فإنه يسأل فيه الطبيب – أو أى شخص يقوم بعمل يمس سلامة الكيان الجسدى للإنسان من أجل العلاج – عن القضايا المتعلقة بالسلوك والآداب مثل قضايا الغش والكذب ، كأن يكذب الطبيب على المريض موهما إياه بأنه حاصل على الدكتوراه فى أحد فروع الطب وهو لم يحصل إلا على بكالوريوس فى الطب مثلا ، أو يضخم الطبيب فى حجم المرض أو يهون منه أو يكذب الطبيب على المريض فى توضيح أبعاد التجربة ، وتوضيح الفوائد المرجوة منها أو المخاطر المتوقعة ، كل ذلك لتحقيق أغراض ومطامع شخصية

فهذه القضايا وأمثالها تجب فيها مسائلة الطبيب ومساعديه عن صحة الدعوى فى هذه القضايا ، وعند ثبوتها يحكم بإدانتهم أخلاقيا فيتم تعزيرهم بما يستحقون كما يحكم بتضمينهم ، أو القصاص منهم ، إذا ترتبت أضرار على تزويرهم وكذبهم [1]

وأما القسم الثانى :

فإنه يسأل فيه الطبيب – أو من يقوم بعمل يشبه عمل الطبيب– عن القضايا المتعلقة بعمل الطبيب، وما يترتب عليها من أضرار، ومن أمثلة ذلك: عدم اتباع

---

[1] انظر المسئولية المدنية للأطباء ص، 28 ، 29 رسالة دكتوراة بحقوق القاهرة ، مرجع سابق والمسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى 150 مرجع سابق وأحكام الجراحة الطبية 445 ، 446 مرجع سابق

الأصول العلمية فى الطب، أى عدم موافقة عمل الطبيب للقواعد التى يتبعها أهل الصنعة

فإن فعل ما لا يفعله مثله ممن أراد الصلاح ، وكان عالما بالطب فهو ضامن ، لكن يجوز للطبيب عند بعض الفقهاء أن يجتهد فى علاج المريض ، ولا يسأل عندهم لو خالف آراء بعض زملائه ، متى كان رأيه قائما على أساس علمى سليم فهذه القضايا وأمثالها تجب فيها مساءلة الطبيب عن صحة الدعوى ، وإذا ثبتت يحكم بالقصاص أو الضمان ، أو ما يراه القاضى مناسبا لظروف الخطأ ونصوص الشريعة [1]

---

[1] انظر الجريمة فى الفقه الإسلامى صـ 348 ، 349 مرجع سابق وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها 446 مرجع سابق والمسئولية المدنية للأطباء 30 ، 31 مرجع سابق ، والمسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى 150 مرجع سابق

المبحث الخامس
الأخطار التى لا يتحمل الطبيب تبعتها

خطأ الطبيب قسمان : خطأ فى التقدير وخطأ فى الفعل ، أما خطأ التقدير فذلك بأن يشخص المرض ويكتب الدواء ، وهو يظن فيه الشفاء فيتبين أن المرض غير ما شخص ، وأن الدواء غير ما وصف ، وقد تأخر العلاج بسبب ذلك فترتب عليه زمانة المرض ، أو ترتب عليه تلف عضو من الأعضاء ، أو جزء من عضو فلا ضمان على الطبيب إذا توافر شرطين لابد منهما :

الأول : أن يكون الطبيب مسموحا له بمزاولة المهنة ، فإن كان ممنوعا ضمن، لأن ولى الأمر له منع الطبيب الجاهل

الثانى : أن يبذل الجهد فى التعرف على المرض ، ويخطىء فى التقدير بعد بذل الجهد فلا ضمان ، وعلى ذلك إذا ثبت أن الطبيب قصر فى فحص المريض ثم وصف دواء كان سببا فى مضاعفة الداء فإنه بلا ريب يكون ضامنا[1]

فعند الأحناف :

يقول صاحب الهداية : " وإذا فصد الفصاد أو بزغ البزاغ – أى البيطار – ولم يتجاوز الموضع المعتاد ، فلا ضمان عليه ، فيما عطب من ذلك " [2]

وعند المالكية :

جاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : " فإذا ختن الخاتن صبيا أو سقى الطبيب مريضا دواء ، أو قطع له شيئا ، أو كواه فمات من ذلك ، فلا ضمان على واحد منهما ، لا فى ماله، ولا على عاقلته ، لأنه مما فيه

---

(1) انظر الجريمة فى الفقه الإسلامى 348 ، 349 مرجع سابق وزاد المعاد 166/3

(2) انظر الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى 337/4 مرجع سابق وانظر أيضا هذا المعنى فى تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 137/5 مرجع سابق

تعزير ، ..... وهذا إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة ، ولم يخطىء فى فعله " [1]

وعند الشافعية :

قال الشافعى فى الأم : " وإذا أمر الرجل أن يحجمه ، أو يختن غلامه ، أو يبيطر دابته ، فتلفوا من فعله ، فإن كان فعل ما يفعل مثله ، مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه ، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله ممن أراد الصلاح ، وكان عالما به فهو ضامن ..... قال الشافعى : ولا أعلم أحدا ممن ضمن الصناع يضمن هؤلاء " [2]

وعند الحنابلة :

جاء فى المغنى لابن قدامة : " ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم " [3]

وقال ابن القيم فى زاد المعاد : " طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ، ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ، ومن جهة من يطبه ، تلف العضو أو النفس ، أو ذهاب صفة ، فهذا لا ضمان عليه اتفاقا فإنها سراية مأذون فيه" [4]

فالفقهاء متفقون على أن الطبيب أو من يقوم بعمل يشبه عمل الطبيب غير مسئول عن إعنات المريض ، أو أى تلف أو ضرر ينزل بالمريض ، إذا كان الطبيب مأذون له من جهة الشارع ، ومن جهة المريض أو وليه إن كان

---

[1] انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير 28/4 مرجع سابق والمنتقى شرح الموطأ 76/7 ، 77 لسليمان بن خلف الباجى ، ط دار الكتاب الإسلامى

[2] انظر الأم للشافعى 185/6 ، 186 مرجع سابق

[3] انظر المغنى لابن قدامة 117/8 مرجع سابق

[4] انظر زاد المعاد 166/3 مرجع سابق

قاصرا ، وكان الطبيب متبعا للأصول الطبية والشرعية فى كل ما يأتى وما يذر من قول أو فعل

وخلاصة القول: أن عقد العلاج الطبى القائم بين الطبيب – وما أشبهه – وبين المريض، أو وليه، يلزم الطبيب ببذل العناية التامة للمريض، وبذل أقصى جهد مستطاع، ولا يلزم الطبيب بأى نتيجة، فالطبيب يتحمل تبعة العناية والرعاية للمريض ، ولا يتحمل تبعة النتيجة ، لأنها ليست فى مقدور البشر ، وإنما هى من اختصاص الله عز وجل وحده ، وقد قال سبحانه وتعالى :

﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة : 286]

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ [الطلاق : 7]

وبناء على ما سبق اتفق الفقهاء على أن الخطأ يوجب الضمان ، وليس الأساس فى تقدير الخطأ الفاحش وغيره هو مقدار الأذى الذى نزل بالمريض فإن كل أذى ينال الجسم بالتلف أو ينال عضوا منه يعد خطيرا فى ذاته ، ولا يمكن أن يعد يسيرا ، وإنما المراد بالخطأ الفاحش هو الخطأ الذى يقع عن إهمال كان يمكن الاحتياط منه ، أو الحذر من النتائج ولم يفعل ، فإذا لم يبذل الجهد الذى يوجبه عليه العلم ، وتوجبه عليه الذمة والضمير ، وترتب على هذا التقصير ضرر أصاب الجسم ، أو أصاب جزءا منه بأن جرحه مثلا ، ولم يتبع أصول الجراحة فتلف عضو من الأعضاء أو أعطاه مصلا ولم يتوق ما علق به من أوساخ فتلف العضو ، فإنه بلا شك يكون ضامنا مسئولا مسئولية خاصة لهذا المريض ، ومسئولية عامة بالنسبة لعمله كطبيب ، ويجب الحجر عليه من هذا العمل الجليل ، إن استمر على هذا الإهمال [1]

---

[1] انظر الجريمة فى الفقه الإسلامى 353 مرجع سابق

الفصل الثانى
مسئولية الطبيب عن أجهزة إجراء التجربة ونتائجها

المبحث الأول : مسئولية الطبيب عن أجهزة إجراء التجارب

المبحث الثانى : مسئولية الطبيب عن نتائج التجربة

المطلب الأول : أن يقصد المجرب الاعتداء

المطلب الثانى : إذا كان القائم على التجربة جاهلا

المطلب الثالث : مسئولية المجرب الحازق

الفصل الثانى
مسئولية الطبيب عن أجهزة إجراء التجربة ونتائجها
المبحث الأول
مسئولية الطبيب عن أجهزة إجراء التجارب

يجب على القائم على التجربة (المجرِّب) والفريق المعاون له ، وكل العاملين معه، إعداد المعمل الخاص بإجراء التجربة على أكمل وجه ، وأحسن نظام ، وأبهى صورة ، فيجب تنظيف المكان أيما تنظيف ، وتعقيم الأجهزة وفحصها ، وصيانتها بصفة دورية ، حتى يتم إجراء التجربة بشكل سليم ، ويكون ذلك الاعداد الممتاز للمعمل بكل مكوناته سبيلا للوصول إلى النتيجة الصحيحة للتجربة ، وذلك لأن الإسلام يأمر بإتقان الأعمال وإحسانها وأدائها على أكمل وجه ، قال تعالى : ﴿وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة : 195]

ويقول عز وجل : ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل : 90]

وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص : 77]

وقال سبحانه تعالى ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾ [الزمر : 55]

فهذه نصوص من القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع الإسلامى تأمر بإحسان وإتقان الأعمال كلها ، صغيرها وكبيرها ، حقيرها وخطيرها ، فى كل المجالات والميادين ، وفى شتى مناحى الحياة ، ما يتعلق منها بالدنيا ، وما هو من أمور الآخرة ، ويأتى محمد صلى الله عليه وسلم الموحى إليه

بالرسالة الخاتمة ، وحامل لواء الهداية إلى الإنسانية ، والمتجشم معاناة الأخذ بيد البشرية إلى المنهاج الحق المبين ليؤكد هذا المعنى فيقول صلى الله عليه وسلم : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته) [1] وكلمة "شيء" جاءت فى الحديث منكرة لتلزم المكلف بإحسان أى عمل يقوم به فى أى مجال من مجالات الحياة

فالواجب على القائم على التجربة (المجرِّب) ومن معه بذل قصارى الجهد فى إعداد وتجهيز كل متطلبات إجراء التجربة لتخرج بالشكل الصحيح والسليم وفق الأصول والمعايير المعروفة لدى أهل العلم والمختصين فى مجال إجراء التجارب الطبية

وأما إن وقع تقصير أو إهمال تجاه إعداد المعمل بكل مكوناته ، من الفريق القائم على التجربة فهذا التقصير والإهمال إما أن يكون عمدا أو خطأ

أولا : التقصير والإهمال تجاه إعداد أجهزة التجارب عمدا :

يجب على القائم على التجربة سواء كان فردا أو أكثر أن يعد معاملة بكامل مكوناتها على أحسن وجه ، فإذا حدث تقصير متعمد إزاء هذا الواجب لأى سبب من الأسباب ، فإما أن ينتج عن هذا التقصير خلل أو خطأ فى نتائج التجربة ، يؤدى إلى ضرر ، فتكون هذه جريمة تامة الأركان ، وسأبين حكمها بعون الله حين الكلام على مسئولية الطبيب عن نتائج التجربة وإما أن لا ينتج عن هذا التقصير أى خلل أو خطأ فى نتائج التجربة ، فتكون جريمة خائبة ، وإما أن يتم العدول عن هذا التقصير لأسباب خارجة

---

[1] سبق تخريجه صـ

عن إرادة الجانى ، فيكون شروعا فى جريمة ، أو يتم العدول عن هذا التقصير بإرادة الجانى دون تدخل عوامل خارجية ، فيكون عدولا عن الجريمة

الجريمة الخائبة :

وفيها يقوم الفريق القائم على التجربة فردا أو أكثر بالتقصير والإهمال عمدا فى إعداد المعامل الخاصة بإجراء التجربة بكل عناصرها ومكوناتها من تنظيف وتعقيم ، وصيانة للمكان وللأجهزة حسب المعايير المقررة علميا ، وذلك بهدف إخراج نتيجة للتجربة غير النتيجة التى تؤدى إليها الخطوات العلمية السليمة للتجربة ، ولكن خرجت النتيجة سليمة لأسباب خارجة عن إرادة الجانى (القائم على التجربة) فهذه تسمى جريمة خائبة لأنها توافرت فيها عناصر الجريمة من حيث القصد والفعل ، ولكن لم يتوافر الموضوع لأن الموضوع لا اعتداء فيه ولا فساد

ويضرب الشيخ محمد أبو زهرة مثلا للجريمة الخائبة بمن يصوب سهمه نحو شخص ليقتله يحسبه عدوا له ، وهو معصوم الدم ، فتبين أنه شخص غير معصوم الدم ، وكمن يكون فى ميدان الجهاد ، وأراد أن يقتل زميل له ، فرأى شبحا فى الليل ظنه غريمه فرماه فتبين أنه من العدو الذى يحاربه ، وليس غريمه الذى يقصده بالقتل [1]

ويقول ابن جزم : " إن من ينوى ارتكاب جريمة ، ويفعلها ، ثم يتبين أنه لا موضع لها يعد مجرما فى واقع الأمر ، ويحدد ابن حزم صفة الجانى فى المثال السابق فيقول : فهذا ليس عليه إثم قاتل مؤمن عمدا ، ولا قود عليه ، ولا دية ، لأنه لم يقتل مؤمنا حرم الدم عليه ، وإنما عليه إثم مريد قتل المؤمن

---

[1] انظر الجريمة فى الفقه الإسلامى 280 مرجع سابق

عمدا ، ولم ينفذ ما أراد ، وبين الإثمين بون كبير ، لأن أحدهما هام ، والآخر فاعل ، وكإنسان لقى امرأة فظنها أجنبية فوطئها ، فإذا بها زوجته ، فهذا ليس عليه إثم الزنى ، ومن قذفه حد ، حد القذف ، ولكن عليه إثم مريد الزنا ولا حد عليه "[1] فعليه التعزير

الشروع فى الجريمة :

وفى هذه الجريمة يقوم الفريق القائم على التجربة أو أحد أفراده بالتقصير عن عمد فى إعداد المعمل الذى تجرى فيه التجربة ، قاصدا أن تخرج النتيجة النهائية للتجربة على غير ما توصل إليه الخطوات العلمية السليمة للتجربة ، ثم يفاجىء بأن الجريمة لم تتم لأسباب خارجة عن إرادته ، كأن يأتى شخص آخر من الفريق القائم على التجربة ، أو من غيره فيقوم بإعداد المعمل على أحسن وجه قبل إجراء التجربة ، فتخرج النتيجة علمية سليمة ، فيكون هذا شروعا فى جريمة لم تتم لأسباب خارجة عن إرادة الجانى

وكان الفقهاء قديما يعبرون عن الشروع بالجريمة غير التامة ، ولم يستخدموا تعبير الشروع لأن الأفعال التى لم تدخل فى جرائم التعازير ، كلما تكون منها معصية ، تعتبر جرائم تامة بذاتها ، ولو أنها لم تكف لتكوين الجرائم المقصودة أصلا ، فليس هناك ما يدعو لتسميتها بالجرائم المشروع فيها ما دام أن ما تم منها يعتبر فى ذاته جريمة تامة ، وإذا عبرنا اليوم عن الجرائم غير التامة ، وقلنا إنها جرائم الشروع فلن نأتى بشىء جديد ، وإنما هو إطلاق تسمية جديدة على بعض جرائم التعازير ، وتمييز لبعض جرائم

---

[1] انظر الإحكام فى أصول الأحكام 485/4 لابن حزم الظاهرى ، الناشر زكريا على يوسف ، مطبعة العاصمة بالقاهرة ، تحقيق العلامة أحمد شاكر 0 والجريمة فى الفقه الإسلامى صـ 280 مرجع سابق

التعازير من بعضها الآخر ، دون أن تكون هناك حاجة ملحة لهذه التسمية ، أو هذا التمييز ، وحقيقة الأمر أن الشريعة كانت سباقة فى العقاب فى هذه المسائل ، وإن لم يخصص فقهاؤنا الأقدمون بابا خاصا لهذه النظرية [1]

عقوبة الشروع فى الجريمة :

لاحظ فقهاء الإسلام من قديم الزمان الفرق بين الجريمة التامة ، والجريمة غير التامة (الشروع) وبالتالى كان الفارق فى العقوبة بين الجريمتين، فقال الماوردى فى الأحكام السلطانية : " إذا سرق نصابا من غير الحرز ضرب أعلى التعزير خمسة وسبعين سوطا ، وإذا سرق من حرز أقل من نصاب ضرب ستين سوطا ، وإذا سرق أقل من نصاب من غير حرز ضرب خمسين سوطا ، فإذا جمع المال فى الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ، ضرب أربعين سوطا ، وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطا ، وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطا ، وإذا تعرض للنقب ، أو لفتح الباب ولم يكمله ضرب عشرة أسواط " [2]

والذى يفيده كلام الماوردى أن الشروع جريمة غير تامة ، والشارع جعل عقوبتها التعزير وهو مخول لنظر القاضى بضوابط وشروط موضحة فى أبواب التعزير من كتب الفقه الإسلامى

---

[1] انظر التشريع الجنائى الإسلامى 345/1 ، 346 مرجع سابق ونظريات فى الفقه الجنائى الإسلامى 37 ، 38 للدكتور أحمد فتحى بهنسى ، ط الشركة العربية للطباعة والنشر بالقاهرة 1382 هـ 1963 م

[2] انظر الأحكام السلطانية للماوردى 311 ، 312 مرجع سابق

العدول عن الجريمة :

إذا عدل مريد الجريمة عن إتمامها بعد أخذ الأسباب لها ، وقبل أن يشرع فيها ، لا يعد فعله شروعا ، لأن عدم تمام الجريمة جاء بسبب من قبله ، لا بأمر خارج عن إرادته ، سواء كان العدول لخوف العاقبة أم كان لتيقظ ضميره [1]

---

[1] انظر الجريمة فى الفقه الإسلامى 280 ، 281 مرجع سابق 0 والتشريع الجنائى الإسلامى 352/1 ، 353

المبحث الثانى
مسئولية الطبيب عن نتائج التجربة

عقد العلاج بين الطبيب والمريض يلزم الطبيب ببذل العناية والاهتمام على أحسن وجه ، ولا يلزم الطبيب بالنتيجة ، لأن الشافى هو الله وحده عز وجل (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ [الشعراء : 80]

فإذا تحققت فى الطبيب شروط إباحة العمل الطبى بما فيها بذل أقصى ما فى الإمكان لتحقيق النفع والشفاء للمريض ، ولم يتم شفاء المريض ، أو ساءت حالته الصحية ، فلا ضمان على الطبيب ، ولا يتحمل تبعة ما آل اليه حال المريض ، وترتفع عن الطبيب فى هذه الحالة المسئولية الجنائية والمدنية ، كما اتضح ذلك فيما سبق

والتكييف الفقهى لمسئولية القائم على التجربة (المجرِّب) أقرب ما يكون إلى المسئولية الواقعة على عاتق الطبيب فى عقد العلاج بين الطبيب والمريض ، فعقد التجربة الطبية بين القائم على التجربة (المجرِّب) والخاضع للتجربة (المجرَّب عليه) يلزم كلا من المجرب والمجرب عليه بشروط سبق توضيحها للقول بمشروعية التجربة الطبية على الإنسان

ومن هذه الشروط التى سبق ذكرها : إلزام القائم على التجربة ببذل أقصى جهد ممكن لإنجاح التجربة ، وإيجاد الوسيلة العلاجية الأفضل ، والأنسب للمريض ، ولكن المجرب غير ملزم بالنتيجة التى يتم التوصل إليها من خلال التجربة ، طالما توافرت شروط مشروعية التجربة الطبية على الإنسان ، بما فيها اتباع الأصول العلمية المقررة لإجراء التجارب ، وبما فيها إحسان العمل وإتقانه على أكمل وجه ، فعقد التجربة الطبية يلزم المجرب ببذل العناية والاهتمام اللازمين ، ولا يلزمه بتحقيق نتيجة معينة للتجربة

وتختلف مسئولية المجرب عن نتائج التجربة بحسب الحالات الآتية :

المطلب الأول :
أن يقصد المجرب الاعتداء

الأصل أن يسعى القائم على التجربة لتحقيق مصلحة الخاضع للتجربة ، وأن يعمل جاهدا لشفاء مرضه ، أو محاصرة المرض ومنع انتشاره ، أو تخفيف آلام المريض ، أو تحقيق النفع للمجرَّب عليه بأى وجه من وجوه النفع المشروعة، مستمدا العون والتوفيق من الله عز وجل ، ويجب على المجرِّب أن يبذل فى سبيل هذه الغاية النبيلة أقصى جهد ممكن .

وللتعدى الواقع من قبل القائم على التجربة (المجرِّب) فى التجارب الطبية صور كثيرة ، ومن هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر ما يأتى :

1ـ إخفاء مخاطر الأدوية ، وآثارها الجانبية :

فيقوم الفريق القائم على التجربة بإظهار فوائد الدواء أو العقار وتضخيمها ، والترويج لهذا العقار بكل السبل والوسائل الإعلامية الجبارة فى عالم اليوم، وفى نفس الوقت يتعمد إخفاء المخاطر والآثار الجانبية لهذا العقار، والتى تتفاوت من عقار لآخر ، فأحيانا تكون قاتلة ، وأحيانا تؤدى الى السكتات القلبية ، وقد تؤدى إلى الإصابة بالجلطات ، وأحيانا تؤدى إلى ولادة اطفال مبتورى الأطراف ، وأحيانا كثيرة تؤدى إلى الإصابة بأدواء وأمراض غير ما ذكر.

2ـ اختلاق أمراض جديدة :

فتقوم شركات الأدوية الكبرى ، أو الهيئات الأخرى الممولة للأبحاث والتجارب الطبية ، بإجراء تجارب الهدف منها اختلاق أمراض جديدة لتحقيق مكاسب مالية ضخمة ، وليست بهدف علاج أمراض تفتك بالبشر ، وتهدد صحتهم البدنية والنفسيى .

3ـ جمع عدد من المرضى وتركهم فريسة لمرضهم :

فتقوم الهيئات المشرفة على التجارب أو الهيئات الممولة للأبحاث ، بإجراء تجارب الهدف منها دراسة تطور المرض ، فيقوم القائم على التجربة بجمع عدد من المرضى وإيهامهم أنهم يعالجون ، وتعمد عدم علاجهم بحجة دراسة تطور المرض وتكون النتيجة الموت المباشر بسبب تعمد ترك علاجهم ، أو الضعف والوهن الذى يصيب أبدانهم ، ويودى بحياتهم فى نهاية الأمر.

4ـ تضخيم أمراض بسيطة أو تهويل عوامل الخطر بهدف تحقيق الأرباح فقط

5ـ القيام بأبحاث لابتكار أدوية جديدة ، تقوم الشركات المنتجة للأدوية باحتكارها وبيعها بأثمان باهظة ، وإهمال أبحاث علمية تقود إلى استخدامات جديدة للأدوية القديمة المعروفة ، والتى لا يعتبر تصنيعها حكرا على أحد ، مما سيؤدى إلى توفير أدوية رخيصة الثمن ، لا تقل فى جودتها عن تلك الأدوية الباهظة الثمن [1]

وبالنظر فى هذه الجريمة – جريمة التعدى فى التجارب الطبية على الإنسان – نرى أنها توافرت فيها أركان الجريمة الثلاثة

1- الركن المادى :

الركن المادى يقوم على ثلاثة أركان : فعل ، ونتيجة ، وعلاقة السببية بينهما الفعل : وهو الخديعة والاحتيال .

فيتم خداع المرضى وإيهامهم بالعمل لمصلحتهم ، وتحقيق النفع العلاجى لهم ، بينما حقيقة الأمر خداع وتغرير لأخذ المال ، أو دراسة تطور مرض ما ، وفى سبيل الوصول للهدف لا يبالى القائم على التجربة بأى شىء.

---

[1] انظر تفاصيل أكثر عن هذه المخاطر صـ من هذه الرسالة

النتيجة :

ينتج عن الفعل السابق – الخديعة والاحتيال – وبسببه واحد أو أكثر مما يلى :

أ- قتل الخاضع للتجربة (المجرب عليه) مع أخذ المال ، أو قتل الخاضع للتجربة مع عدم أخذ المال ، كما يحدث فى حالات دراسة المرض والتجارب التى تمت على المرضى المصابين بالزهرى فى ولاية (ألاباما) الأمريكية فى عام 1932م واستمرت لمدة أربعين عاما ، حيث رفض القائمون على التجربة إعطاء الأدوية المعروفة لمرض الزهرى ، بحجة دراسة تطور المرض ، ونتج عنها وفاة الكثيرون من هؤلاء المرضى [1]

ب- إلحاق الأذى بالبدن كأن تتسبب التجربة أو الدواء الناتج عنها فيما بعد ، فى بترطرف من الأطراف ، أو فقد عضو من الأعضاء ، أو إصابة بمرض من الأمراض ، أو غيرذلك من ألوان الإيذاء البدنى التى لا حصر لها ، وهو ما يسميه الفقهاء بالجناية على ما دون النفس ، ويصاحب هذا الإيذاء أخذ المال من المرضى ، وأحيانا يكون إيذاء بدنيا فقط

ج- أخذ المال من المرضى بالباطل وبدون وجه حق ، مع عدم إلحاق الأذى بأبدانهم، لأن الدواء لا ينفع ولا يضر

د- زرع الخوف فى نفوس المرضى وإحجامهم عن المشاركة فى التجارب الطبية التى تسعى لابتكار أدوية وعلاجات للأمراض التى لم يتوصل العلم إلى علاج ناجع لها مما ينتج عنه جمود الطب ، وعدم تمكنه من تلبية احتياجات المرضى

---

[1] انظر تفاصيل هذه الجريمة فى أخلاقيات البحوث الطبية 32 ، 33 مرجع سابق0

السببية :

فإذا توافرت السببية بين الفعل وهو الخداع والاحتيال وهو من أخطر الأسلحة وأمضاها بدعوى علاج المرضى وتحقيق شفائهم ، والنتيجة السابقة فقد تكامل الركن المادى للجريمة

2ـ الركن المعنوى :

وهو القصد الجنائى بأن يكون قصد القائم على التجربة هو جمع المال ، أو دراسة مرض ، أو أى هدف آخر غير الهدف المعلن ، وهو علاج المرضى أو تحقيق النفع العلاجى لهم ، أو تحقيق النفع وخدمة العلم والإنسانية بالنسبة للتجارب الطبية العلمية التى لا يترتب عليها ضرر

3ـ الركن الشرعى :

فإذا توافر الركن المادى للجريمة ، وتحقق الركن المعنوى ، فأرى ان حكم الشارع فى القائمين على التجربة أن يطبق عليهم حد الحرابة والله أعلم، فما هى الحرابة ، وما عقوبتها ؟

تعريف الحرابة لغة :

الحرابة مأخوذة من حَارَب يُحَارب محاربة ، قال فى لسان العرب [1]: " وقد حاربَه ، محاربَة ، وحرابا ، وتَحاربَوا ، واحْتَربُوا ، وحاربُوا بمعنى "

والحَرْبُ فى اللغة تطلق على معان كثيرة منها :

الحَرَب بالتحريك : أن يسلب الرجل ماله

وحَرَبَه يَحْرُبه إذا أخذ ماله ، وتركه بلا شىء

وحَرِيبتُه : ماله الذى سُلِبَه ، لا يسمى بذلك إلا بعد ما يُسْلَبه ، وقيل : حَرِيبةُ الرجل : ماله الذى يعيش به

والحَرَبُ بالتحريك نهب مال الإنسان وتركه لا شىء له

---

[1] انظر لسان العرب 303/1 مرجع سابق

ورجل مَحْرُوب : حُرِبَ دينَه أى سُلِبَ دينَه

والتَّحْرِيبُ : أى التَّحْرِيش ، يقال : حَرَّبْتُ فلانا تَحْرِيبا إذا حَرَّشْته تحريشا بإنسان فأولع به وبعداوته

وحَرَّبْتُه أى أَغْضَبْتُه ، وحملته على الغضب ، وعرفته بما يغضب منه [1]

تعريف الحرابة فى اصطلاح الفقهاء :

يرى الأحناف :

أن المحاربة تكون من قوم لهم منعة وشوكة يدفعون عن أنفسهم ويقوون على غيرهم بقوتهم فيقتلون ويأخذون المال [2]

وفى بدائع الصنائع [3] : الحرابة هى : الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة

وعند المالكية :

المحارب هو الذى شهر السلاح ، وقطع الطريق ، وقصد سلب الناس سواء كان فى مصر أو قفر ، ومن حمل السلاح على الناس من غير عداوة ولا ثارة فهو محارب ، ومن دخل دارا بالليل وأخذ المال بالكره ، ومنع من الاستغاثة فهو محارب ، والقاتل غيلة محارب[4]

---

(1) انظر لسان العرب 302/1 وما بعدها مرجع سابق والقاموس المحيط 180/1 وما بعدها مرجع سابق والعين للخليل بن أحمد 213/3 مرجع سابق والمعجم الوجيز 142 مرجع سابق

(2) انظر المبسوط للسرخسى 166/9 مرجع سابق

(3) انظر بدائع الصنائع 47/6 مرجع سابق

(4) انظر القوانين الفقهية 311 مرجع سابق والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل 373/16 لابن رشد القرطبى ، ط دار الغرب الإسلامى بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1408 هـ 1988 م تحقيق د/محمد حجى وآخرون

وعند الشافعية :

قال الشافعى رحمه الله : والمحاربون هم الذين يعترضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم المال فى الصحارى مجاهرة ، وأراهم فى المصر إن لم يكونوا أعظم ذنبا فحدودهم واحدة [1]

وعندالحنابلة :

المحاربون هم الذين يعرضون للناس بالسلاح ، ولو عصا أو حجر ، فى الصحراء أو البنيان أو البحر فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة [2]

رأى الباحث

وبالنظر فى تعريف الحرابة فى المذاهب الأربعة يمكن أن نعرف الحرابة فى اصطلاح الفقهاء بأنها :

ارتكاب الجرائم عنوة أو خدعة بلا عداء ولا ذحل

قال القرطبى فى تفسيره [3]: "والمغتال كالمحارب وهو الذى يحتال فى قتل إنسان على أخذ ماله ، وإن لم يشهر السلاح ، لكن دخل عليه بيته أو صحبه فى سفر فأطعمه سما فقتله ، فيقتل حدا لا قودا "

وقال ابن كثير فى تفسيره [4] : " فى الذى يغتال الرجل فيخدعه حتى يدخله بيتا فيقتله ، ويأخذ ما معه : إن هذه محاربة ، ودمه إلى السلطان ، لا إلى ولى المقتول ، ولا اعتبار بعفوه عنه بإسقاط القتل "

---

(1) انظر مختصر المزنى 164/6 مطبوع مع الأم مرجع سابق . والحاوى الكبير للماوردى 245/17 مرجع سابق0

(2) انظر الروض المربع شرح زاد المستنقع فى اختصار المقنع 441 لمنصور بن يونس البهوتى ط دار الفكر، بيروت ، لبنان، تحقيق سعيد محمد اللحام ، ومنار السبيل فى شرح الدليل 393/2 لابن ضويان ، ط المكتب الاسلامى 1409 هـ ،تحقيق: زهير الشاويش 0

(3) انظر تفسير القرطبى 151/6 مرجع سابق

(4) انظر تفسير ابن كثير 48/2 مرجع سابق

وجاء فى المحلى لابن حزم [1] : " المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد فى سبيل الأرض ، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا ، سواء ليلا أو نهارا فى مصر أو فى فلاة ، أو فى قصر الخليفة ، أو الجامع ، وسواء فعل ذلك بجند أم غير جند ، منقطعين فى الصحراء أم أهل قرية ، سكانا فى دورهم أم أهل حصن كذلك ، أم أهل مدينة عظيمة أم غير عظيمة ، كذلك واحد كان كان أم أكثر ، كل من حارب المار ، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال ، أو لجراحة ، أو لانتهاك عرض فهو محارب ، عليه وعليهم – كثروا أو قلوا – حكم المحاربين المنصوص فى الآية"

والتعدى الواقع من القائمين على التجريب جريمة خطيرة وشنيعة ، وقد تتعدى فى بشاعتها وخطورتها حدود الزمان والمكان ، وتتمثل خطورتها فيما يأتى :

1- المفترض أن يكون القصد الوحيد للقائمين على التجريب هو مصلحة الخاضع للتجربة ، ولكنهم جعلوا قصدهم أمرا آخر غير ذلك ، فأحيانا يكون همهم جباية الأموال بترويج وتضخيم الآثار الإيجابية للعقار ، وتعمد إخفاء الآثار السلبية والتى قد تؤدى فى بعض الأحيان إلى أمراض خطيرة وقد تؤدى إلى الوفاة فى بعض الأحيان وأحيانا يكون همهم دراسة تطور المرض، وفى سبيل ذلك يهملون علاج المرضى ، مما يؤدى إلى تدهور حالتهم الصحية مما قد يؤدى إلى وفاتهم ، وهو ما حدث بالفعل

2- إذا تم الترويج للعقار عبر الماكينات الإعلامية الضخمة والهائلة فى هذا العصر، وتم تداول العقار بصورة واسعة فى بلدان كثيرة ، وفى أزمان متعاقبة، بصورة تعمدت تضخيم الإيجابيات وإخفاء السلبيات ، وأدت إلى

---

[1] انظر المحلى لابن حزم 308/11 مرجع سابق

مضار كثيرة بجماهير عريضة من البشر تناولت العقار ، فتعد هذه من أخطر الجرائم وأوضحها

3- أخطر ما فى الأمر أن اكتشاف هذه المخاطروالسلبيات للعقار قد يتم التوصل إليه بعد زمن طويل من بدء تداول العقار فى الأسواق ، وقد يأتى بالصدفة ، وقد يأتى بعد إجراء تجارب أخرى على العقار من فريق علمى آخر غير الفريق الأول وإلى أن يتم اكتشاف هذه السلبيات التى تعمد الفريق الأول إخفاءها ، فقد تحدث مضار تتخطى حدود الزمان والمكان0 فيجب أن يطبق على القائمين التجارب الطبية الذين تعمدوا الاعتداء حد الحرابة ، بعد أن تشكل لجنة علمية وأخلاقية لتقييم الأبحاث التى تم إجراؤها ، وذلك لقول الله عز وجل : ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة : 33]، والذى عليه الجمهور فى سبب نزول هذه الآية ، ما روى الأئمة واللفظ لأبى داود عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – أن قوما من عكل ، أو قال من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتوو [1] المدينة ، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستاقوا النعم ، فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار ، فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم فى آثارهم فما ارتفع النهار حتى جىء بهم ،

---

[1] اجتووا أى: أصابهم الجوى ، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم واستوخموها انظر النهاية لابن الأثير 318/1

فـأمر بهـم فقطعـت أيـديهم وأرجلـهم ، وسمـر أعيـنهم ، وألقـوا فـى الحـرة يستسقون فلا يسقون) [1]

عقاب المحاربين فى الشريعة الإسلامية :

التعدى الواقع من قبل القائمين على التجارب الطبية يعاقب عليه كما ورد فى الآية الكريمة بإحدى العقوبات التالية :

1- القتل

2- أو الصلب

3- أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف

4- أو النفى من الأرض

وهذه العقوبات جاءت فى الآية الكريمة معطوفة بحرف العطف "أو" فاختلف العلماء هل "أو" تفيد التخيير ، أم تفيد التنويع

الرأى الأول : "أو" للتخيير

قال القرطبى فى تفسيره [2] : " قال أبو ثور[3] : الإمام مخير على ظاهر الآية وكذلك قال مالك ، وهو مروى عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب ،

---

[1] حديث أنس – رضى الله عنه – أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها 335/1 حديث رقم (233) وأطرافه فى (1501) و (3018) و (4192) و (4193) و (4610) و(5685) و (5686) و (5727) و (6802) و (6803) و (6804) و (6805) و (6899) ومسلم فى صحيحه، فى كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين 153/11 ، 154 ، 155 حديث رقم (1671) وأبو داود فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى المحاربة 128/4 حديث رقم (4364) والنسائى فى سننه ، فى كتاب تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ) فيمن نزلت 93/7 وما بعدها والترمذى فى سننه، فى كتاب الطب ، باب ما جاء فى شرب أبوال الإبل 6/4 حديث رقم (2049) وابن ماجة فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب من شهر السلاح 861/2 حديث رقم (2578) وأحمد فى مسنده، كما فى الفتح الربانى ، فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى المحاربين وقطاع الطريق 124/16 حديث رقم (322)

[2] انظر تفسير القرطبى 152/6 مرجع سابق

[3] أبو ثور =

وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والضحاك ، والنخعى ، كلهم قال : الإمام مخير فى الحكم على المحاربين ، يحكم عليهم بأى الأحكام التى أوجبها الله تعالى من القتل أو الصلب أو القطع أو النفى بظاهر الآية "

وقال ابن كثير فى تفسيره [1] : " ظاهر "أو" للتخيير ، كما فى نظائر ذلك من القرآن الكريم ، كقوله فى جزاء الصيد ﴿فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ﴾ [المائدة : 95]

وكقوله فى كفارة الفدية : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : 196]

وكقوله فى كفارة اليمين : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة : 89]

هذه كلها على التخيير فلتكن هذه الآية "

الرأى الثانى :

"أو " فى الآية الكريمة منزلة على أحوال ، فهى للتنويع

واستدل أصحاب هذا الرأى بما روى عن عبد الله بن عباس أنه قال فى قطاع الطريق : (إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال

=هو إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى من فقهاء الشافعية الكبار ، قال عنه ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا ، وله مصنفات كثيرة منها : كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعى ، وكان أكثر ميلا للشافعى فى هذا الكتاب وفى سائر كتبه 0 (توفى ببغداد سنة 240 هـ)
(انظر سير أعلام النبلاء 72/12 ، والأعلام 37/1)

[1] انظر تفسير ابن كثير 48/2 مرجع سابق وتفسير الطبرى 263/10 وقد اعتمد ابن كثير فى غالب كلامه على تفسير الطبرى

قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض " [1]

وبما روى عن ابن عباس أيضا قال : (وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا برزة الأسلمى فجاء ناس يريدون الإسلام ، فقطع عليهم أصحابه ، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم ، أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف" [2]

الرأى الراجح :

قال ابن جرير فى تفسيره [3]: " وأولى التأويلين بالصواب فى ذلك عندنا تأويل من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه ، وجعل الحكم على المحاربين مختلفا باختلاف أفعالهم ، فأما ما اعتل به القائلون : إن الإمام فيه بالخيار ، من أن "أو" فى العطف تأتى بمعنى التخيير فى الفرض نقول لا معنى له ، لأن "أو" فى كلام العرب قد تأتى بضروب كثيرة من المعانى

فأما فى هذا الموضع فإن معناها التعقيب ، وذلك نظير قول القائل : " إن جزاء المؤمنين عند الله يوم القيامة أن يدخلهم الجنة ، أو يرفع منازلهم فى عليين ، أو يسكنهم مع النبيين والصديقين ، فمعلوم أن قائل ذلك غير قاصد بقيله إلى أن جزاء كل مؤمن آمن بالله ورسوله فهو فى مرتبة واحدة من هذه

---

(1) أخرجه الشافعى موقوفا فى الأم 164/6 وأخرجه الشافعى أيضا فى مسنده، موقوفا، فى كتاب القطع فى السرقة وأبواب كثيرة صـ 336 والبيهقى فى السنن الكبرى، فى كتاب السرقة ، باب قطاع الطريق 491/8 (17313) وابن أبى شيبة فى مصنفه 147/10 فى كتاب الحدود ، باب فى المحارب إذا قتل وأخذ المال

(2) هذا الحديث ذكره ابن كثير فى تفسيره 48/4 وذكره ابن قدامة فى المغنى 477/12 وقال : وقيل : إنه رواه أبو دواد، وأورده الماورى فى الحاوى 238/17 ، وعزاه إلى أبى داود فى سننه ، ولكنى لم أجده فى سنن أبى داود

(3) انظر تفسير الطبرى 264/10 مرجع سابق

المرابت ، ومنزلة واحدة من هذه المنازل بإيمانه ، بل المعقول أن معناه : أن جزاء المؤمن لن يخلو عند الله عز ذكره من بعض هذه المنازل ، فالمقتصد منزلته دون منزلة السابق بالخيرات ، والسابق بالخيرات أعلى منزلة منه ، والظالم لنفسه دونهما

وكل فى الجنة ، كما قال جل ثناؤه : ﴿جنات عدن يدخلونها﴾ (فاطر : 33)

فكذلك معنى العطوف بـ"أو" فى قوله تعالى : ﴿إن الذين يحاربون الله ورسوله ....الآية﴾، إنما هو التعقيب ، فتأويله : إن الذى يحارب الله ورسوله ، ويسعى فى الأرض فسادا ، لن يخلو من أن يستحق الجزاء بإحدى هذه الخلال الأربع التى ذكرها الله عز ذكره ، لا أن الإمام محكم فيه ومخير فيه ، كائنة ما كانت حالته ، عظمت جريرته أو خفت ، لأن ذلك لو كان كذلك لكان للإمام قتل من شهر السلاح مخيفا السبيل وصلبه ، وإن لم يأخذ مالا ، ولا قتل أحدا ، وكان له نفى من قتل وأخذ المال وأخاف السبيل ، وذلك قول إن قاله قائل خلاف ما صحت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قوله : (لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل قتل رجلا فقتل به ، أو زنى بعد إحصان فرجم ، أو ارتد عن دينه) [1] وخلاف قوله : (القطع فى

---

[1] حديث عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – أخرجه البخارى فى صحيحه، فى كتاب الديات ، باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس) 201/12 حديث رقم (6878) ومسلم فى صحيحه، فى كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم 164/11 حديث رقم (1676) وأبو داود فى سننه،فى كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد 124/1 حديث رقم (4352) والنسائى فى سننه، فى كتاب تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم 90/3 ، 91 والدارمى فى سننه فى كتاب الحدود ، باب ما يحل به دم المسلم 226/2 حديث رقم (2298)
وأخرجه الترمذى فى سننه عن عثمان بن عفان فى كتاب الفتن ، باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث 64/4 حديث رقم (2165) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وفى الباب عن ابن مسعود ، وعائشة ، وابن عباس وأخرجه الدارمى أيضا عن عثمان بن عفان فى كتاب الحدود ، باب ما يحل به دم المسلم 225/2 حديث رقم (2297)

ربع دينار فصاعد)[1]

وغير المعروف من أحكامه "[2]

والخلاصة :

1- إذا ترتب على اعتداء القائمين على التجربة الطبية على الإنسان أخذ مال دون وجه حق ، بأن كان العقار الذى تناوله المريض لا ينفع ولا يضر ، وكما يقول الأطباء : "دواء غفل" أو "بلاسيبو" ويكون تأثيره نفسيا لا بدنيا ، فعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى ، والرجل اليسرى ، لأن هذه الجناية زادت على السرقة ، بالخديعة والاحتيال فكانت حرابة ، ولأن سلب الغيلة ، وفعل الغيلة والخديعة أقبح من فعل المجاهرة ، كما حكاه ابن العربى المالكى[3]

2- إذا ترتب على الاعتداء القتل دون أخذ المال كما يحدث مثلا فى جرائم دراسة تطور المرض ، وترك المريض دون علاج ، حتى يلقى المريض حتفه ، فعقوبة ذلك القتل ، ولا مجال هنا لعفو ولى الدم ، لأن العفو يكون فى القصاص لا فى الحرابة

---

(1) أخرجه البخارى فى صحيحه، عن عائشة – رضى الله عنها – فى كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) 96/12 حديث رقم (6790) و(6791) ومسلم فى صحيحه، فى كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها 180/11 ، 181 ، 182 حديث رقم (1684) وأبو داود فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق 133/4، 134 حديث رقم (4383) و (4384) 0 والترمذى فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب ما جاء فى كم تقطع يد السارق 130/3 حديث رقم (1450) والنسائى فى سننه، فى كتاب قطع السارق ، باب ذكر الاختلاف على الزهرى 77/8 ، 78 ، 79 والدارمى فى سننه، فى كتاب الحدود ، باب ما يقطع فيه اليد 226/2 حديث رقم (2300)
قال أبو عيسى الترمذى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه ، عن عائشة مرفوعا ، ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفا

(2) ذكر الكاسانى فى بدائع الصنائع 51/6 كلام قريب جدا من هذا الذى ذكره ابن جرير الطبرى فى تفسيره

(3) انظر أحكام القرآن للقاضى ابن العربى المالكى 81/2 ، ط دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر ، تحقيق على محمد البجاوى . وحكاه عن ابن العربى الشيخ سيد سابق فى فقه السنة 619/2

3- إذا ترتب على اعتداء القائم على التجربة القتل وأخذ المال فعقوبتهم القتل والصلب ، وقد اختلف الفقهاء فى أيهما قبل الآخر فهل يقتل أولا ثم يصلب ، أو يصلب أو لا ثم يقتل ، قولان للفقهاء ، وأرى – والله أعلم – أن يفعل بالجانى ما يحفظ آدميته بعد الموت ، وما يكون أبعد عن التمثيل بالجسد

المطلب الثانى

إذا كان القائم على التجربة جاهلا بالطب

والمراد بذلك أن يكون المجرِّب (القائم على التجربة) جاهلا بالطب ، أو جاهلا بالأصول العلمية للتجريب على الإنسان

فإذا كان القائم على التجريب غير مؤهل من الناحية العلمية ولا يتسم بالكفاءة العلمية اللازمة لقيامه بهذا العمل ، ونتج عن عمله خطأ أو ضرر ، فالشريعة الإسلامية توجب عليه فى هذه الحالة الضمان بدفع الدية أو جزء منها ، والتعزير ، ولم يوجب الشارع الحكيم القصاص فى هذه الحالة لأن الفرض أن الطبيب الجاهل لم يقصد ضررا ، وإنما قصد نفع المريض أو رجا ذلك ، وأما لو قصد الضرر فإنه يقتص منه ، والأصل عدم العداء ، وإن ادعى عليه ذلك [1]

أولا : الضمان

فيجب على الطبيب الجاهل ضمان ما أتلفه ، ودل على ذلك القرآن الكريم ، والسنة المطهرة

---

[1] انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير 347/4 لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى ، ط دار إحياء الكتب العربية

فأما القرآن الكريم :

فقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء : 92]

فيجب على الطبيب أو المجرب الجاهل ضمان ما أتلفه ، فيؤدى الدية كاملة إذا أتلف نفسا أو بتر عضوا ، أو أذهب منفعة عضو ، والدية على عاقلته ، ويجب عليه أن يعتق رقبة مؤمنة كما دل على ذلك الكتاب العزيز[1]

وأما السنة المطهرة :

فما رواه أبو دواد وغيره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن) [2]

قال الإمام مالك فى الموطأ [3] : " الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة ، أن عليه العقل ، وأن ذلك من الخطأ الذى تحمله العاقلة ، وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل " وجاء فى بداية المجتهد [4]: " وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية مثل أن يقطع الحشفة فى الختان ، وما أشبه ذلك ، لأنه فى معنى الجانى خطأ ، وعن مالك رواية أنه ليس عليه شىء ، وذلك عنده إذا كان من أهل الطب ، ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن لأنه متعد ، وقد ورد فى ذلك مع الإجماع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من تطبب ولم يعلم منه قبل ذلك الطب فهو ضامن) ، والدية فيما أخطأه الطبيب عند الجمهور على العاقلة ، ومن أهل

---

(1) انظر تفسير الطبرى 31/9 مرجع سابق ، وتفسير البغوى 263/2 مرجع سابقوتفسير القرطبى 314/5 وما بعدها، مرجع سابق

(2) سبق تخريجه صـ

(3) انظر الموطأ 2 / 650 مرجع سابق

(4) انظر بداية المجتهد 251/2 مرجع سابق

العلم من جعلها فى مال الطبيب ، ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها فى ماله على ظاهر حديث عمرو بن شعيب "

فالطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب أو عمله ، ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على مالا يعلمه ، فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان [1]

وقد سبق حكاية قول الخطابى : لا أعلم خلافا فى أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا ، والمتعاطى علما أو عملا لا يعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية ، وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض [2]

ويستفاد من نصوص الفقهاء أن القائم على التجربة الطبية إذا كان جاهلا أو غير مؤهل علميا ، أو لم يكن على المستوى العلمى اللائق للقيام على التجربة الطبية التى يشرف عليها ، ويقوم بها ، فيجب عليه أن يضمن ، ويتحمل تبعة ما جنت يداه ، فيؤدى الدية كاملة إذا نتج عن فعله قتل نفس ، أو بتر عضو ، أو ذهاب منفعة ، ويضمن ما دون ذلك من أضرار كما وضح الفقهاء فى أبواب الدية من كتب الفقه ، استنادا إلى قول الله عز وجل : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء : 92]

ثانيا : التعزير

على القاضى أن يؤدب القائمين على التجربة بالسجن ، أو بغرامة مالية مناسبة ، إضافة إلى الضمان الذى سبق الكلام عنه ، فيلزم القائم على التجربة برد المال الذى أخذه بالباطل نتيجة تسويق العقار ، كما يلزم بنفقات

---

(1) انظر سبل السلام 508/3 مرجع سابق

(2) انظر زاد المعاد 166/3 مرجع سابق وسبل السلام 508/3 مرجع سابق

المريض من علاج ودواء ونحو ذلك إذ لا ضرر ولا ضرار ، ومن أفسد شيئا ألزم بإصلاحه [1]

وإذا ثبت عند القاضى جهل الطبيب القائم على التجربة بتقرير صادر عن لجنة علمية متخصصة فعلية أن يحجر عليه ويمنعه من مزاولة المهنة ، وفى ذلك يقول صاحب البدائع [2] " وليس المراد منه حقيقة الحجر ، وهو المعنى الشرعى الذى يمنع نفوذ التصرف ، ألا ترى أن الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيعه ، فدل أنه ما أراد الحجر حقيقة ، وإنما أراد به المنع الحسى، أى يمنع الطبيب من ممارسة عمله ، لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأن الطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين"

ونص فى تبصرة الحكام على [3] : " أن الخاتن إذا كان غير معروف بالختن ، والإصابة فيه ، وعرض نفسه فهو ضامن لجميع ما وصفنا فى ماله، ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئا ، وعليه من الإمام العادل العقوبة الموجعة بضرب ظهره ، وإطالة سجنه ، والطبيب والحجام والبيطار فيما أتى على أيديهم بسبيل ما وصفنا فى الخاتن "

وفى المبسوط [4] : " وعن أبى يوسف – رحمه الله تعالى – أنه أوجب على الجانى ثمن الدواء ، وأجرة الطبيب إلى أن يبرأ "

فخلاصة ما سبق أن الطبيب القائم على التجريب إذا كان جاهلا بالبحث العلمى وكان مستواه العلمى لا يؤهله لإجراء التجارب الطبية على الإنسان ، ونتج عن فعله خطأ ، فإنه يضمن نتيجة فعله بأداء الدية ، أو

---

(1) انظر الجناية العمد للطبيب 398 مرجع سابق
(2) انظر بدائع الصنائع 172/6 مرجع سابق
(3) انظر تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام 327/2 ، 328 لبرهان الدين أبى الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكى ، ط دار الكتب العلمية
(4) انظر المبسوط للسرخسى الحنفى 170/4 مرجع سابق

الأرش[1] ، وذلك على قدر الجناية التى تسبب فيها ، ويجب عليه التكفل بجميع نفقات علاج المريض ، وعليه من القاضى عقوبة يقدرها القاضى بالحبس أو الضرب أو المنع من مزاولة الطب

المطلب الثالث

مسئولية المجرب الحاذق

لقد تطور مفهوم العمل الطبى ليشمل كل عمل من شأنه مباشرة نوع من التدخل على جسم الإنسان ، ومن ثم فأى عمل ينطوى على مساس بالجسم ، ينبغى أن يكون من اختصاص الطبيب أو معاونيه إذ لا يقتصر دور الطبيب على شفاء المريض فقط ، أو وقايته ضد الأمراض ، وإنما أصبح يقوم بتوجيه وتنظيم حياة الإنسان وحالته الصحية بما يتلائم مع ظروفه الوظيفية أو العائلية ، وكلما تطلب ذلك التنظيم أو التوجيه تدخلا يتصل بجسم الإنسان فإن ذلك العمل يعتبر من الأعمال الطبية [2] وبهذا المفهوم اتسع نطاق العمل الطبى وأصبح يتصل بامتياز بالعمل على جسم الإنسان ، ومن ثم فالعمل الطبى هو كل عمل يكون موضوعه جسم الإنسان [3]

وقبل أن أتناول توضيح رؤية الشارع الحكيم يحسن أن أذكر الشروط التى وضعها الفقهاء لإباحة مباشرة الطب من المجرِّب (القائم على التجربة) كما سبق توضيح ذلك وهذه الشروط هى :

1- ان يكون المعالج خبيرا بالنفوس والقلوب ، وعارفا بالأبدان وأدوائها وأدويتها

---

[1] الأرش هو ما يجب من المال فى ضمان نقص من عضو ونحوه ، انظر معجم لغة الفقهاء صـ 34 مرجع سابق

[2] انظر الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة والتكاثر 454 مرجع سابق

[3] المرجع السابق بذات الموضع

2- اتباع الأصول العلمية المقررة فى الطب ، وفى البحث العلمى على الإنسان

3- قصد العلاج

4- ترخيص القانون

5- إذن المريض

6- اليقظة والحذر وبذل أقصى جهد مستطاع من أجل مصلحة المريض

فإذا تحققت هذه الشروط فى المجرب ، كانت الممارسة الطبية صحيحة ومباحة من وجهة نظر الشارع الحكيم ، فإذا نتج عن إجراء التجربة فى هذه الظروف ضرر لحق بالخاضع للتجربة (المجرَّب عليه) فلا ضمان على المجرِّب ، وذلك لأن طبيعة العقد هى التزام ببذل عناية ، وليس التزام بتحقيق نتيجة

وفى ذلك يقول الإمام الشافعى فى الأم [1] : (وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه ، أو يبيطر دابته ، فتلفوا من فعله ، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به ، عند أهل العلم بتلك الصناعة ، فلا ضمان عليه ، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالما به فهو ضامن"

ورأى الحنابلة كرأى الشافعى أو قريب منه فقد قال ابن قدامة فى المغنى [2] ، تعليقا على قول الخرقى : (ولا ضمان على حجام ، ولا ختان ، ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ، ولم تجن أيديهم)

وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به [3] ، لم يضمنوا بشرطين :

أحدهما : أن يكونوا ذوى حذق فى صناعتهم ، ولهم بها بصارة ومعرفة

---

(1) انظر الأم 185/6 مرجع سابق

(2) انظر المغنى 117/8 مرجع سابق

(3) بداية كلام ابن قدامة تلعيقا على كلام الخرقى

الثانى : أن لا تجنى أيديهم ، فيتجاوزوا ما ينبغى أن يقطع ، فإذا وجد هذان الشرطان ، لم يضمنوا لأنهم قطعوا قطعا مأذون فيه"

فالشريعة الإسلامية لا توجب الضمان على الطبيب أو المعالج بصفة عامة إذا تحققت شروط إباحة ممارسة العمل الطبى ، وحدثت مضاعفات للمريض ، ولو أدت إلى الوفاة ، ولكن إذا تخلف شرط من هذه الشروط أو أكثر فقد وجب الضمان على المعالج بلا خلاف بين الفقهاء [1]

قال ابن القيم[2] : " الطبيب الحاذق إذا أذن له ، وأعطى الصنعة حقها ، لكنه أخطأت يده ، وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه ، فهذا يضمن لأنها جناية خطأ ، ..... إلى أن قال: "والطبيب الحاذق الماهر بصناعته إذا اجتهد فوصف للمريض دواء فأخطأ فى اجتهاده فقتله فهذا يخرج على روايتين :

إحداهما : أن دية المريض فى بيت المال

والثانية : أنها على عاقلة الطبيب

رأى الباحث :

أخطاء الأطباء كثيرة ، وتؤدى إلى مضاعفات، ووفيات كثيرة ، والصورة أوضح ، وأظهر فى مجال التجارب الطبية على الإنسان، ولقد تعرض الباحث نفسه للتجريب فقد كان مصابا منذ حوالى عشرين عاما بغشاء (ورم خفيف) على الأحبال الصوتية ، وكان ذلك فى بداية عقد التسعينات من القرن الماضى ، وقام الأطباء فى مستشفى القوات المسلحة بالمعادى بالقاهرة بإجراء أول عملية من نوعها فى مصر مستخدمين أشعة الليزر، لإزالة الورم من على

---

(1) انظر زاد المعاد 166/3 مرجع سابق

(2) انظر زاد المعاد 167/3 مرجع سابق

الأحبال الصوتية ، ونجحوا فى ذلك ، لكنهم فى الوقت نفسه، قطعوا جزءا كبيرا من الحبل الصوتى مما أدى إلى بحة شديدة بالصوت

ولكن على الرغم من ذلك ، فمن أبرز مزايا وخصائص الشريعة الإسلامية أنها ربانية المصدر ولا مجال فيها لأهواء البشر ، وإذا كان جمهور الفقهاء يوجبون الضمان على المجرِّب الحاذق ، أو الطبيب الحاذق إذا أخطأ ، ومقدار الضمان على قدر الضرر الناجم عن الخطأ ، وذلك على حسب ما هو موضح بالتفصيل فى أبواب الدية من كتب الفقه الإسلامى ، فأنا أتفق مع الجمهور فيما ذهبوا إليه ، لكن قبل الحكم بإيجاب الضمان ، يجب أن تشكل لجنة علمية على قدر كبير من العلم والأمانة لتقييم الخطأ ، فإن كان خطأ يسيرا يعسر الاحتراز عنه فهو معفو عنه ، لأنه مما تعم به البلوى ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول فى الحديث الذى رواه عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – (إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (1) وأما إذا كان الخطأ فاحشا ، بأن لم يكن يسيرا ، ولكن يمكن الاحتراز عنه ، ببذل اليقظة والحذر والعناية على الوجه المطلوب ، فهنا يجب الضمان على القائم على التجربة (المجرِّب) ، والفريق الذى يعمل معه ، كل بحسب جنايته مباشرة أو تسببا والله أعلم0

---

(1)حديث عبدالله بن عباس - رضى الله عنهما – أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، فى كتاب التاريخ ، باب فضل الأمة 202/16 حديث رقم {7219} . والدارقطنى فى سننه ، فى كتاب النذور 107/4 حديث رقم {33} . وابن ماجة فى سننه ، فى كتاب الطلاق ، باب المكره والناسى 659/1 حديث رقم {2045} وقال فى الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع . وقال الشيخ الألبانى :صحيح . ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ،فى كتاب الخلع والطلاق ،باب ما جاء فى طلاق المكره 584/7 حديث رقم {15094}

الفصل الثالث

آثار رضا الشخص بإجراء التجربة عليه على مسئولية الطبيب

المبحث الأول : تعريف الرضا لغة واصطلاحا

المبحث الثانى : آثار رضا الشخص بإجراء التجربة عليه على مسئولية الطبيب

الفصل الثالث

آثار رضا الشخص بإجراء التجربة عليه على مسئولية الطبيب

المبحث الأول

تعريف الرضا لغة واصطلاحا

الرضا فى اللغة :

مصدر رَضِيَ يَرْضَى رِضًا – بكسر الراء وضمها – ورِضْوانا ، بكسر الراء وضمها أيضا

فيقال : رَضِيتُ الشيء ، وبه ، وعنه ، وعليه

والرِضَى بالقصر مصدر رَضِيَ يَرْضَى

والرِضّاء بالمد مصدر رَاضَيتُه ، رِضَاء ، ومُراضاةً ، وعند الأخفش : اسم مصدر

والرِضَا بالقصر بمعنى : اختار الشيء وقبله

والرِضَا أيضا بمعنى سرور القلب ، وهو ضد السخط

ويقال : رَضِيه له : رآه أهلا له ، ورَضِيَ منه كذا اكتفى فهو رَاضٍ [1]

الرضا اصطلاحا :

---

[1] انظر لسان العرب 323/14 وما بعدها مرجع سابق والقاموس المحيط 484/4 مرجع سابق والعين للخليل بن أحمد 57/7 مرجع سابق وتهذيب اللغة لأبى منصور الأزهرى 46/12 ، ط دار إحياء التراث العربى، بيروت 2001م ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد عوض مرعب ، ومختار الصحاح 267/1 لمحمد بن أبى بكر الرازى ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت 1415 هـ 1995م تحقيق محمود خاطر والمعجم الوجيز 267 مرجع سابق والتعريفات للجرجانى 81 مرجع سابق

للفقهاء فى تعريف الرضا مصطلحات كثيرة من أشهرها ما يلى :

1- الرضا هو القبول بالشىء مع ترك الاعتراض على فاعله [1]

2- الرضا والمحبة لفظان مترادفان ، وحقيقتهما : إرادة الشىء من غير اعتراض على فاعله [2]

3- الرضا هو : القبول والمحبة [3]

4- الرضا هو إيثار الشىء واستحسانه [4]

5- جاء فى الموسوعة الفقهية الكويتية [5] :

" الرضا عند الأحناف هو امتلاء الاختيار ، أى بلوغه نهايته ، وبعبارة أخرى الرضا هو : إيثار الشىء واستحسانه ، وعرفه الجمهور : بأنه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه"

رأى الباحث

أرى – والله أعلم – أن التعريفات السابقة كلها غير جامعة لتوضيح مراد الفقهاء فيما اصطلحوا عليه من معنى الرضا ، لأن الفقهاء يشترطون فى الرضا لكى يكون معتبر شرعا ، أن يصدر من مكلف بحرية وبصيرة ، كما اتضح ذلك فيما سبق ،و لو أن المجرِّب مثلا فى عقد التجربة الطبية على الإنسان لم يبصر المجرَّب عليه بالتجربة وأبعادها كان العقد باطلاً شرعًا ، ولا عبرة بالإذن والرضا الصادر عن الخاضع للتجربة ، لأنه لم يكن على

---

(1) انظر تكملة حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 410/7 ط دار الفكر، بيروت ، لبنان 1415 هـ 1995 م

(2) انظر الفواكه الدوانى 59/1 مرجع سابق

(3) انظر البحر الرائق 269/6 مرجع سابق وحاشية رد المحتار 479/5 مرجع سابق 0 والشرح الكبير للدردير 29/1 مرجع سابق وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير 29/1 مرجع سابق

(4) انظر رد المحتار على الدر المختار 507/4 مرجع سابق

(5) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 228/22 الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ، ط دار السلاسل الكويت

بصيرة ، ولو أن البائع مثلا غرر بالمشترى وخدعه ، ورضى المشترى بالبيع ، كان بيعا باطلا ، لأن رضا المشترى ليس عن بصيرة ، ولكنه تم بناء على خديعة ، وجاء فى تبيين الحقائق[1] : " إن غرر البائع بالمشترى فللمشترى الرد ، ويثبت له الخيار لخلل فى رضاه ، لأن الرضا بالشىء لا يتم قبل العلم به"

والمتتبع لفحوى كلام الفقهاء عن الرضا ، يرى أن أقرب تعريف لبيان حد الرضا فى اصطلاح الفقهاء هو : الاختيار الصادر عن المكلف بحرية وبصيرة، والله أعلم

---

[1] انظر تبيين الحقائق 79/4 مرجع سابق

المبحث الثانى
آثار رضا الشخص بإجراء التجربة عليه على مسئولية الطبيب

إذا وافق الخاضع للتجربة على إجراء التجربة عليه ، وأذن بذلك ، وكان الإذن كتابيا ، وصادرا عن حرية وبصيرة ، وتوافرت فى الإذن كل الشروط التى يتطلبها الشارع الحكيم ، كى يعد إذنا معتبرا شرعا ، كما تم توضيح ذلك فيما سبق ، فما أثر هذا الرضا على مسئولية الطبيب ، هل يسقط العقوبة الواجبة على الطبيب فى مثل هذه الظروف أم لا؟

أقول وبالله التوفيق : من القواعد الأصلية المسلم بها فى الشريعة الإسلامية أن رضا المجنى عليه بالجريمة لا يجعلها مباحة إلا إذا كان الرضا ركنا من أركان الجريمة كالسرقة مثلا ، فإن رضاء المجنى عليه بأخذ ماله يجعل الأخذ فعلا مباحا ، والرضا ليس ركنا فى جريمة القتل والضرب ، فتطبيق هذه القاعدة الأصلية المسلم بها يقتضى أن لا يكون لرضاء المجنى عليه فى جريمة الضرب والقتل أثر ما على المسئولية الجنائية أو العقوبة ، ولكن هناك قاعدة أخرى أصلية مسلم بها أيضا ، وهى أن للمجنى عليه وأوليائه حق العفو عن العقوبة فى جرائم القتل والضرب فلهم أن يعفو عن القصاص إلى الدية ، ولهم أن يعفو عن الدية والقصاص معا ، فلا يبقى إلا تعزير الجانى إن رات السلطة التشريعية ذلك ، وقد أدى وجود القاعدة الثانية إلى الاختلاف بين الفقهاء فى تطبيق القاعدة الأولى [1]

---

[1] انظر التشريع الجنائى الإسلامى 83/2 ، 84 مرجع سابق

فهل رضا الخاضع للتجربة (المجرَّب عليه) يسقط عقوبة الطبيب إذا أدت التجربة إلى موت الخاضع لها ، أو إلى جناية على ما دون النفس ، اختلف الفقهاء فى ذلك إلى ثلاثة آراء : -

الرأى الأول:

يرى أبو حنيفة وأحمد وأبى يوسف وابن حزم الظاهرى أن رضا المجنى عليه يسقط العقوبة ، فلا قصاص ولا دية [1]

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها :

قوله تعالى : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة : 45]

وقوله تعالى : ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى : 40]

ومن السنة :

بما روى أبو يعلى فى مسنده قال : حدث رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من تصدق بدم أو بما دونه كان كفارة لما لمضى من ذنوبه من يوم ولدته أمه إلى يوم تصدق به)[2]

---

[1] انظر بدائع الصنائع 296/6 مرجع سابق ، والمغنى لابن قدامة 589/11 ، 587 مرجع سابق والمحلى لابن حزم 487/10 مرجع سابق 0 والجريمة فى الفقه الإسلامى 389 مرجع سابق وتبيين الحقائق وحاشية الشلبى 119/6 لفخر الدين الزيلعى الحنفى والحاشية لإسماعيل بن يونس الشلبى ، المطبعة الأميرية بولاق ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1313 هـ

[2] رواه أبو يعلى فى مسنده 284/12 حديث رقم (6869) . وابن حزم فى المحلى 487/10 وقال حسين سليم أسد فى تعليقه على الحديث فى مسند أبى يعلى : إسناده ضعيف وقال البوصيرى فى إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة 64/4 ، هذا إسناد رجاله رجال الصحيح إلا عمران بن ظبيان مختلف فيه

الرأى الثانى :

الرضا يسقط وجوب القصاص ولا يسقط وجوب الدية ، وهذا الرأى إحدى الروايتين عن الإمام أبى حنيفة ، وهو رأى عند الشافعى ومالك

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه أن الرضا المعبر عنه بالإذن شبهة منعت القصاص ، لكنها لا تمنع الدية ، لأن العصمة للنفس قائمة لم يسقطها الإذن، فإذا مات نتيجة لإذنه فحق الأولياء ثابت فكانت الدية ، ولأن شبهة العمد والخطأ تجب فيهما الدية ، وهذا لا يقل عن واحد منهما [1]

الرأى الثالث :

وهو المشهور فى مذهب مالك ، والإمام زفر من الحنفية ، وأحد القولين فى مذهب الشافعى ، أن العقوبة كاملة تثبت فإن كانت العقوبة القصاص فإنه يجب القصاص [2]

الرأى الراجح :

أرى أن الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثالث أن العقوبة تثبت كاملة ، وأن الرضا بإجراء التجارب الطبية لا يقدح فى عصمة الإنسان ، لأن عصمة النفس مما لا يحتمل الإباحة بحال من الأحوال [3] ، فالرضا بإجراء التجارب الطبية على الإنسان لا يؤثر من قريب أو بعيد على مسئولية الطبيب الذى قام بإجراء التجربة ، وأما بالنسبة لما استدل به الفريق الأول من آيات وأحاديث تدعو إلى العفو وتحث عليه فليست فى محل النزاع ،

---

[1] انظر الحاوى للماوردى 363/15 ،مرجع سابق . 364 والمغنى 586/11 ، 587 مرجع سابق . وبدائع الصنائع 296/6 مرجع سابق والجريمة فى الفقه الإسلامى 389 مرجع سابق وبداية المجتهد 232/4 ، 233 مرجع سابق

[2] انظر بداية المجتهد 232/4 وما بعدها،مرجع سابق والمحلى لابن حزم 486/10 مرجع سابق والجريمة فى الفقه الإسلامى 389 ، مرجع سابق

[3] انظر الجريمة فى الفقه الاسلامى 389 مرجع سابق

ولا تفيد ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول ، من أن الرضا الحر المتبصر والصادر قبل العمل الطبى – بما فيه التجربة الطبية على الإنسان – يسقط مسئولية الطبيب

والله أعلم

ولله الحمد والمنة

الخاتمة

الحمد لله، حمدا يوافى نعمه ، كما ينبغى لجلال وجهه ، وعظيم سلطانه، الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

فهذه دراسة وفقنى الله سبحانه وتعالى لإتمامها ، بمحض فضل منه عز وجل ، وبلا حول ولا قوة من أحد سواه ، فإن وجد صواب فمن الله وحده ، وإن يكن غير ذلك فمنى، ومن الشيطان ، وأستغفره وأتوب إليه من كل زلل، أو خطأ .

وكان عنوان الرسالة : رؤية الفقه الإسلامى لمدى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان .

وكانت أهم النتائج التى انتهت إليها على النحو التالى:

1- ذهبت الحضارة الغربية الحديثة إلى أن العلم لاصلة له بالأخلاق وقالت : إن العلم لاأخلاقى، ولكن الإسلام يجعل أسس العلم متسمة بالخير، ويجعل غاياته منغمسة فى الخير، ويجعل العلم قربى إلى الله ، ويجعل منه عبادة لله.

2- ذهب المنصفون من أبناء الحضارة الغربية إلى أن الغرب مدين بما لديه من علم إلى الحضارة الإسلامية، وإذا كان الغرب يقول بأن المنهج التجريبى مدين فى وجوده لروجر بيكون ،ولكن الحقيقة أن أوربا قد أخذت المنهج العلمى التجريبى عن الحضارة الإسلامية وذلك باعتراف واضع المنهج نفسه.

3- تنقسم التجارب الطبية على الإنسان إلى نوعين:

أ- التجارب الطبية العلاجية وهى :وسائل علاجية متنوعة مبتكرة يتم تجريبها على إنسان مريض بقصد شفائه، أو تحقيق أى نفع علاجى له، وهذه الوسائل لابد من اختبارها معمليا ثم على الحيوان قبل تجريبها على الإنسان.

ب- التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية)وهى:تجارب الهدف منها تحقيق كشف علمى بحت، أو ملاحظة النتائج والآثار التى تؤدى إليها التجربة ، وهذا النوع من التجارب يجرى على متطوعين أصحاء ، أو مرضى ليس للتجربة علاقة بمرضهم .

4- تكمن أهمية أجراء التجارب الطبية بصفة عامة فى أن الطب العلمى كسائر العلوم لا يتكون إلا عن طريق التجريب ،ولكن الحاجة إلى التجريب فى سائر العلوم ليست ضرورية وملحة بقدر ما هى عليه فى الطب.

5- التجارب الطبية على الإنسان – وبالأخص التجارب الطبية العلاجية – هى عمليات لايمكن تفاديها بصورة أو بأخرى حتى إن بعضا من العلماء قد اتخذ نفسه موضوعا للتجربة ، لذلك فان إجراء التجربة الطبية على الإنسان عملا ضروريا لا بد منه ، وسيظل موجودا ، طالما أن الإنسان لن يقرر فى أى مرحلة من مراحل تطوره أن يتخلى عن متابعة المعرفة .

6- يدعو الإسلام إلى الأخذ بكل مظاهر القوة ، والقوة التى يحث عليها الإسلام هى القوة الشاملة من عزيمة النفس الصادقة ، وهمتها العالية ، وإرادتها المتينة ، وذكاؤها الوقاد ، وذلك بالطبع نابع من صحة البدن ، وسلامته من العلل والأمراض ، لذا كانت صحة البدن وسلامته من العلل ، من الأمور الهامة التى رعاها الإسلام .

7- التداوى من ألفاظ التضاد فى اللغة العربية –أى الألفاظ التى تستخدم فى المعنى وضده – فيكون أحيانا بمعنى المرض ، وأحيانا بمعنى العلاج

ويستخدم فى المرض بشقيه البدنى والمعنوى ، فيقال : أدواه أى أمرضه ويقال : دواه اى عالجه .

8- التداوى اصطلاحا هو : العلاج وتعاطى الدواء ، بقصد معالجة المرض ، أو الوقاية منه .

9- للعلماء فى حكم التداوى ثلاثة آراء والراجح منها ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن التداوى جائز .

10- فرق العلماء فى حكم التداوى بالمحرم بين حالتين :

الأولى حالة الاختيار: وفى هذه الحالة يرى العلماء أن الشريعة الإسلامية تحرم التداوى بالمحرم قولا واحدا.

الحالة الثانية حالة الاضطرار : وللعلماء فى هذه الحالة رأيان فذهب جمهور العلماء إلى حرمة التداوى بالخمر فى حالتى الاضطرار والاختيار سواء.

ولكن ذهب بعض العلماء إلى جواز التداوى بالخمر فى حالة الضرورة ، وهذا قول عند الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، وهو رأى الشيعة الزيدية والإمامية ، وهو ما رجحته فى بابه ، والله أعلم .

11- أنكر بعض الصوفية التداوى ،وقالوا : إن التداوى ينافى التوكل وإن المرض قد حصل بقدر الله ، وقدر الله لا يدفع ، ولا يرد .ولكن جماهير العلماء على أن التداوى لا ينافى التوكل كما لاينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها ، بل لاتتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التى نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا ،وأن تعطيلها يقدح فى نفس التوكل .

12- ذهب بعض العلماء إلى أن شكوى المريض ما يجده من ألم ووجع إلى الطبيب وغيره غير جائزة ، وتخرج صاحبها من التوكل . ولكن لاحجة لهذا

الفريق فيما ذهب إليه والصواب ما عليه جماهير العلماء من جوازشكاية المريض ما يجده من الألم والوجع ،على سبيل الإخبار والحكاية ، لا على سبيل التبرم والتسخط .

13- للطب فى اللغة العربية معان جميلة منها : العلاج والمداواة ، والرفق ، والإصلاح ، والحذق والمهارة .

أما الطب اصطلاحا فهو : عمل يقوم به شخص متخصص لحفظ الصحة إن كانت موجودة ، أو استرادادها إن كانت زائلة بشروط مخصوصة .

14- الطب علم نظرى عملى ، دعت الشريعة إلى تعلمه وممارسته ، لما فيه من حفظ الصحة ،ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة ، ولأن من قواعد الشرع الحنيف دفع الحرج عن الناس ،ودفع المشقة عنهم ، فكان تعلم الطب وممارسته من فروض الكفاية فى الشريعة الإسلامية ، إذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقين ، وإذا خلا المجتمع المسلم من طبيب أثم الناس كلهم .

15- تشترط الشريعة الإسلامية فى المعالج عدة شروط من أهمها ما يلى :

أ- أن يكون المعالج خبيرا بالنفوس والقلوب ،وعارفا بالأبدان ، وأدوائها وأدويتها

ب- اتباع الاصول العلمية فى الطب .

ج- قصد العلاج .

د – ترخيص القانون .

هـ – إذن المريض .

16- يرجع الفضل في إرساء أسس التجريب في الطب إلي الرازى ومن بعده ابن سينا ، وذلك باعتراف المنصفين من أبناء الغرب كما ذهب إلى ذلك هوارد

تيرنر فى كتابه العلوم عند المسلمين ، وزيجريد هونكه فى كتابها شمس العرب تسطع على الغرب .

17- التجربة الطبية السريرية هى:

تجربة يتم فيها علاج جديد سواء كان دواء أو أسلوبا جراحيا ، ويجب أن تحتوى على مجموعة من الأشخاص الأصحاء ، وتعتبر هذه المجموعة مجموعة ضابطة ، ويتم مقارنتها بالمجموعة المريضة التى تم التدخل الطبى بأفرادها ، ويتم تقسيم الأشخاص المشاركين فى التجربة إلى مجموعتين عن طريق القرعة ، ولابد أن تكون أفراد المجموعة الضابطة متشابهة مع المجموعة المريضة، فى النواحى التى لها علاقة بهؤلاء الأفراد، وذلك من حيث النوع ذكر أم انثى ، ومن حيث العمر، والوزن، والطول، والمعيشة، وذلك حتى يكون الاختلاف فى النتائج راجع إلى تاثير التدخل الطبى .

18- للعلماء فى الحتمية والاحتمالية رأيان :

الرأى الاول : مذهب الحتمية العلمية :

وهو يقوم على أساس أن نفس الظروف لابد أن تأتى دائما بنفس النتائج ، بمعنى أن ترتب النتائج على المقدمات إذا تم بالشكل المطلوب أمر حتمى لابد منه.

الرأى الثانى : المذهب الحيوى :

وهو يستند إلى أن مايتمتع به الإنسان من تلقائية ، أو ذاتية ، أو خصوصية ، قد يؤثر فى سير التجربة ، بحيث تأتى النتائج مخالفة لما كان يتوقعه العالم .وهذا ما استقر عليه العلم فى الوقت الحاضر .

19- المحاكاة فى التجارب الطبية :

المحاكاة هى : القدرة على إعادة الإنتاج والتوليد بصورة تشكيلية مصورة لمواقف ، وحلقات، ومسارات مشابهة للمسارات الواقعية.

فمهمة المحاكاة ووظيفتها هى : محاولة تنفيذ اختبارات وتجارب بدون خطر . ومن هذه البدائل المطروحة ، والتى تحمل كثيرا من الوعود بانتهاء عصر انتهاك حقوق الحيوان تتمثل فى عملية "النمذجة " بالكمبيوتر . وهى عملية اصطناعية تحاكى فى دقة بالغة تعقيد الكائنات الحية .

20- مراحل التجريب الطبى على الإنسان .

قبل التجربة على الإنسان لابد أن يتم استخدام الإنسان الآلى ، أو مزارع الأنسجة ، أو الدراسات المعملية ، أو النماذج الحيوانية ، مما يتيح بصورة كبيرة تقليل اللجوء إلى حيوانات التجارب المعملية .

وفى المرحلة التالية يتم التجريب على الحيوانات .

وفى هذه المرحلة يتم التوصل إلى معرفة الفوائد المرجوة من هذه الجزيئات والمواد ، وأضرارها المتوقعة ، وفى نهاية هذه المرحلة يتم التوصل إلى أن(2٪) تقريبا من هذه المواد تصلح لأن تجرب على الإنسان .

ويتم التصريح ببداية الدراسة والتجريب على الإنسان بعد وصول كافة المعلومات المطلوبة عن هذه المادة وفوائدها المرجوة ، وأضرارها الجانبية .

21- تثير التجارب الطبية على الإنسان مشكلات خطيرة ومن أبرز هذه المشكلات ما يلى :

أ- العنصرية فى التجارب الطبية وفيها تتم إجراء التجارب على السود والفقراء بلا أدنى ضوابط ، أو احترام لإنسانيتهم ، ومن الأمثلة الظاهرة على

ذلك التجارب التى أجريت على مرضى الزهرى والتى بدأت فى أمريكا عام 1932م .

ب – احتكار الأدوية ، ومنع بيعها للفقراء ، فقد وجد مؤخرا استخدامات عديدة للأدوية القديمة، والتى لاتخضع لقوانين الاحتكار ، فى معالجة العديد من الأمراض المستعصية ، ولكن شركات الأدوية تفضل إنفاق المليارات من الدولارات على بحوث لتطوير وترويج مستحضرات دوائية جديدة، باهظة الثمن ، قليلة الفائدة ،لتقوم باحتكار تصنيعها ،وبراءات اختراعها ، ومنع بيعها للفقراء ،حيث تحقق لها ربحا أكبر.

ج – تعمد إخفاء مخاطر الأدوية ، وآثارها الجانبية ،ومن الأمثلة على ذلك عقار فيوكس المسكن للألم ، الذى انتجته شركة" ميرك "الأمريكية فى أواخر القرن الماضى ، حيث تعمد القائمون على التجارب إخفاء مخاطر الدواء والآثار الجانبية التى ظهرت واضحة عند إجراء التجارب على العقار .

د – اختلاق أمراض جديدة ، وتضخيم أمراض بسيطة .

22- الإنسان فى الإسلام هو أرفع المخلوقات ، وهو سيد الكون الأول ، وهو أسمى منزلة من الملائكة حين يمتثل أمر خالقه ، ويجتنب نهيه ، ويسعى إلى آداء الأمانة التى حملها من يوم خُلق .

23- الاعتداء على الحياة جريمة كبرى فى كل الشرائع السماوية ، والقوانين الوضعية .

24- قتل نفس واحدة – فى غير قصاص لقتل ، وفى غير دفع فساد فى الأرض – يعدل قتل الناس جميعا ، قال تعالى : {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً } [المائدة : 32]

25- حرمت الشريعة الإسلامية إيذاء غير المسلمين ، وجعلت قتل الذميين والمعاهدين جريمة كبرى .

26 – حمى الإسلام الحق فى الحياة للإنسان بصفة عامة ، بصرف النظر عن لونه ، أو دينه ، أو جنسه ، وأوجب أعلى سبل الحماية لحياة الإنسان ، فأوجب القصاص فى القتل العمد وأوجب الدية فيما سوى العمد ، وليس فى الإسلام دم يذهب هدرا أبدا مهما كانت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

27 – الجناية على ما دون النفس فى اصطلاح الفقهاء هى :

اعتداء على إنسان ينشأ عنه إيذاء دون القتل .

28 – القصاص هو العقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس ، فإذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب وجب بدله عقوبتان أصليتان : الأولى: الدية أو الأرش ، والثانية : التعزير .

29 – التجارب الطبية العلاجية هى :

وسائل علاجية متنوعة مبتكرة يتم تجريبه على إنسان مريض بقصد شفائه ، أو تحقيق أى نفع له ، فى مجال العلاج ، وهذه الوسائل لابد من اختبارها معمليا ثم على الحيوان قبل تجريبها على الإنسان .

وهذا النفع الوارد فى التعريف مثل تحقيق شفاء جزئى للمريض ، أو تخفيف آلامه ، أومحاصرة المرض ومنعه من الزيادة والانتشار ، أودراسة المرض ومعرفة أسبابه ، وأعراضه ، ومظاهره ليتسنى إيجاد وسيلة علاجية مناسبة .

30 – من أهم النتائج التى انتهت إليها الرسالة :

القول بإباحة إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان بالشروط التى وضحتها الرسالة .

وأما بالنسبة إلى حكم إجراء التجارب الطبية العلمية (الغير علاجية) فقد انتهت الرسالة إلى أن لها حالتين :

الأولى : إذا ترتب على إجرائها ضرر مقطوع أو مظنون فتكون حرام فى هذه الحالة .

الثانية : إذا لم يترتب على إجرائها ضرر مقطوع أو مظنون فتكون مباحة وجائزة شرعا فى هذه الحالة .

31 – شروط جواز إجراء التجارب الطبية على الإنسان :

أولا : الشروط الواجب توافرها فى القائم على التجربة (المجرِّب)

أ – أن يكون خبيرا بالنفوس والقلوب ،وعارفا بالأبدان ، وأدوائها ، وأدويتها ، وذا بصر وعلم بالطب ،وأن يكون أهلا لامتهان هذه المهنة .

ب – قصد العلاج ، فيجب على القائم على التجربة الطبية العلاجية أن يكون قصده من التجربة علاج المريض ، أوتخفيف آلامه ، أو محاصرة المرض ومنع انتشاره .

ج – ترخيص القانون ، فيجب على القائم على التجربة أن يحصل على موافقة الجهات الرسمية المختصة بالعمل الذى يقوم به .

د – اتباع الأصول المقررة علميا ، فيجب على القائم على التجربة أن يتبع القواعد والأصول الثابتة التى يعترف بها أهل العلم .

هـ - أن يبذل القائم على التجربة قصارى جهده من أجل مصلحة الخاضع للتجربة ، وعدم الإضرار به بصورة من الصور ، وبأى شكل كان .

ثانيا : الشروط الواجب توافرها فى الخاضع للتجربة (المجرَّب عليه)

أ – أن تكون حالته ماسة لإجراء التجربة .

ب – أن يأذن إذنا متبصرا واعيا بإجراء التجربة .

32 – المسئولية الجنائية للطبيب هى : التبعة التى يتحملها الطبيب نتيجة أفعاله المحرمة ، والتى تستوجب عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير ، وإن لم تلحق ضررا بالغير.

33 – يجب على القائم على التجربة (المجرِّب) والفريق المعاون له ، وكل العاملين معه ، إعداد المعمل الخاص بإجراء التجارب على أكمل وجه ، وأحسن نظام ، وأبهى صورة ، وعليهم أيضا – المجرِّب والمعاون له – أن يسعى لتحقيق مصلحة الخاضع للتجربة ، وأن يعمل جاهد لشفاء مرضه ، أو محاصرة المرض ومنع انتشاره ، أو تخفيف ألم المريض ، أو تحقيق النفع للخاضع للتجربة بأى وجه من وجوه النفع المشروعة ، وإلا تحمل الطبيب والفريق الذى يعمل معه المسئولية .

34 - إذا قصد القائم على التجربة الاعتداء فيجب أن يطبق عليه حد الحرابة على النحو التالى :

أ – إذا ترتب على اعتداء القائم على التجربة الطبية على الإنسان أخذ مال دون وجه حق بأن كان العقار الذى تناوله المريض لاينفع ولايضر وكما يقول الأطباء " دواء غفل " أو " بلا سيبو" ويكون تأثيره نفسيا لا بدنيا فعقوبة ذلك قطع اليد اليمنى ، والرجل اليسرى ، لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالخديعة والاحتيال فكانت حرابة .

ب – إذا ترتب على الاعتداء القتل دون أخذ المال كما يحدث مثلا فى جرائم دراسة تطور المرض ، وترك المريض دون علاج حتى يلقى حتفه ، فعقوبة ذلك القتل ، ولامجال هنا لعفو ولى الدم ، لأن العفو يكون فى القصاص لا فى الحرابة .

ج – إذا ترتب على اعتداء القائم على التجربة القتل وأخذ المال ، فعقوبتهم القتل والصلب .

35 – إذا كان القائم على التجريب غير مؤهل من الناحية العلمية ، ولا يتسم بالكفائه العلمية اللازمة لقيامه بهذا العمل ونتج عن عمله خطأ أو ضرر ، فيجب عليه الضمان بدفع الدية أو جزء منها ، والتعزير .

36 – إذا تحققت الشروط المطلوبة شرعا فى المجرّب الحازق وكانت الممارسة الطبية صحيحة ومباحة من وجهة نظر الشارع الحكيم ، فإذا نتج عن إجراء التجربة فى هذه الظروف ضرر لحق بالخاضع للتجربة فلا ضمان ولا تعزير على القائم على التجربة ، وذلك لأن طبيعة العقد هى التزام ببذل عناية ، وليس التزام بتحقيق نتيجة .

37 – الرضا الصادر عن الخاضع للتجربة لا يسقط مسئولية الطبيب ، والفريق القائم على التجربة .

كلية الخضوع فقه وأصول

المحتويات

الموضوع	الصفحة
تمهيد	5
أهمية الموضوع، وسبب اختياره	7
صعوبات البحث	8
منهج البحث	9
خطة البحث	10
الفصل التمهيدى	
مفهوم التجربة الطبية وأنواعها ومدى أهميتها	15
تمهيد	17
المبحث الأول : مفهوم التجربة الطبية وأنواعها	20
المطلب الأول : معنى التجربة فى اللغة والاصطلاح	20
المطلب الثانى: أنواع التجارب الممكن إجراؤها على الإنسان	24
المبحث الثانى : مدى أهمية إجراء التجارب الطبية	28
المطلب الأول : مدى أهمية إجراء التجارب الطبية بصفة عامة	28
المطلب الثانى : مدى أهمية إجراء التجارب الطبية على الإنسان بصفة خاصة	30
الباب الأول	
مدى مشروعية ممارسة الأعمال الطبية فى الفقه الإسلامى	37
تمهيد	39
الفصل الأول	
التداوى فى الشريعة الإسلامية	43
المبحث الأول : تعريف التداوى	45

الموضوع	الصفحة
المبحث الثانى: حكم التداوى	49
المبحث الثالث : حدود التداوى المسموح به شرعا	62
المبحث الرابع : التداوى والتوكل	68
المبحث الخامس : حكم شكوى المريض	73
الفصل الثانى	
الأساس الشرعى لممارسة الأعمال الطبية	77
المبحث الأول : تعريف الطب	79
المبحث الثانى: حكم تعلم الطب وممارسته	85
الفصل الثالث	
شروط ممارسة العمل الطبى	91
الباب الثانى	
كيفية إجراء التجارب الطبية وصورها والمشكلات التى تثيرها	99
الفصل الأول	
نشأة التجارب الطبية على الإنسان	101
الفصل الثانى	
كيفية إجراء التجارب الطبية وصورها والمشكلات التى تثيرها	111
المبحث الأول : كيفية إجراء التجارب الطبية	113
المبحث الثانى : صور التجارب الطبية	131
المطلب الأول : التجارب الطبية فى مجال الجراحة	131
المطلب الثانى : التجارب الطبية فى مجال العقاقير والأمصال	136
المطلب الثالث: التجارب الطبية فى مجال النقل والزرع (عمليات	141

الموضوع	الصفحة
الاستنساخ الجزئى)	
المبحث الثالث: المشكلات التى تثيرها التجارب الطبية	160
الفصل الثالث	
الحكم الشرعى للتجارب الطبية على الإنسان	173
المبحث الأول : بيان حرمة الكيان الجسدى فى الشريعة الإسلامية	175
المطلب الأول : تكريم الله عز وجل للإنسان	175
المطلب الثانى : الحق فى سلامة الجسم فى الشريعة الإسلامية	184
المبحث الثانى : الحدود الشرعية لإخضاع جسم الإنسان للتجربة	246
المطلب الأول : مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان	246
المطلب الثانى : مدى مشروعية إجراء التجارب الطبية العملية على الإنسان	261
الباب الثالث	
المسئولية الشرعية عن إجراء التجارب الطبية ونتائجها	311
الفصل الأول	
مفهوم مسئولية الطبيب الجنائية وأركانها فى الشريعة الإسلامية	313
المبحث الأول : تعريف المسئولية الطبية الجنائية	315
المبحث الثانى : أدلة مشروعية المسئولية الطبية	319
المبحث الثالث: اركان المسئولية الطبية	324
المبحث الرابع : أقسام المسئولية الطبية	326

الموضوع	الصفحة

الفصل الثانى

مسئولية الطبيب عن أجهزة إجراء التجربة ونتائجها 331

المبحث الأول : مسئولية الطبيب عن أجهزة غجراء التجارب 333

المبحث الثانى : مسئولية الطبيب عن نتائج التجربة 339

المطلب الأول : أن يقصد المجرب الاعتداء 340

المطلب الثانى : إذا كان الثائم على التجربة جاهلا 353

المطلب الثالث : مسئولية المجرب الحازق 357

الفصل الثالث

أثار رضا الشخص بإجراء التجربة عليه على مسئولية الطبيب 361

المبحث الأول : تعريف الرضا لغة واصطلاحا 363

المبحث الثانى : آثار رضا الشخص بإجراء التجربة علية على مسئولية الطبيب 366

الخاتمة 371

الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
موبايل: 01003738822 – الإسكندرية